وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية العلوم الاسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه

مكاتيبِ الأئمة (عليهم السلام)
وأثرُها في استنباط الاحكام الشرعية

رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية/ جامعة كربلاء وهي جزء من
متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كتبت من قبل الطالبة
مريم عبد الحسن عبد الرسول عبد الحسين جخميخ

بإشراف
أ. م . د. هدى عباس محسن

٢٠٢٤م /شباط ١٤٤٥هـ/ شعبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: الآية / ٢٨٢

الباحثة

ترشيح الرسالة للطبع

نظرًا لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة بـ **(مكاتيب الائمة (عليهم السلام) وأثرها في استنباط الاحكام الشرعية)** لطالبة الماجستير **(مريم عبد الحسن عبد الرسول عبد الحسين)** فأني أُرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف : أ.م.د. هدى عباس محمد

مكان العمل: جامعة كربلاء - العلوم

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (**مكاتيب الائمة (عليهم السلام) وأثرها في استنباط الاحكام الشرعية**) التي قدمتها الطالبة (**مريم عبد الحسن عبد الرسول عبد الحسين**) قد تم إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع:

المرتبة العلمية : أ.م.د. هدى عباس

الإسم: هدى عباس

مكان العمل: جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ١٥/ ١١/ ٢٠٢٣

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم: أ.د. محمد هاشم محمد الموسوي

التاريخ: 2023/12/17

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة/أطروحة الطالب/ـه ( ) الموسومة

بـ (مكاتيب الرحمة (عليهم السلام) وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية

) وقومتها لغوياً واجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الاسم : لفريد عبد الأمير صون

مكان العمل : كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٣١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أنّنا اطلعنا على هذه رسالة الماجستير الموسومة بـ (مكاتيب الائمة (عليهم السلام) وأثرها في استنباط الاحكام الشرعية) وناقشنا الطالب/ـة (مريم عبد الحسن عبد الرسول عبد الحسين) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنّها جديرة بالقبول بتقدير (جيد جداً) لنيل شهادة الماجستير ؛ في الشريعة والعلوم الإسلامية.

أ.م.د.محمد مرتضى محمد علي المظفر
جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية
عضواً

أ.د. ضرغام كريم كاظم
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
رئيساً

أ. شهيد عبد الزهره الخطيب
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً

أ.م.د. هدى عباس محسن
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً ومشرفاً

صُدِّقَتْ في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التوقيع:

الاسم: أ.د. محمد حسين عبود الطائي

العميد

التاريخ: ١٦ / ٤ / ٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهداء

❖ الى ... من هم باب الله الذي منه يؤتى

❖ الى ... من هم خزائن علم الله

❖ الى ... من هم سفن النجاة

❖ المعصومين الأربعة عشر (عليهم السلام)

❖ راجية منهم القبول .

❖ الى أم البدور الصواطع (أم البنين) (عليها السلام)

❖ الى رمز الوفاء أبا الفضل العباس (عليه السلام) .

❖ الى فخر المخدرات السيدة زينب (عليها السلام).

❖ الى من أحمل اسمه بكل فخر، الى والدي العزيز المرحوم: (عبد الحسن عبد الرسول).

❖ الى رمز الحب والعطاء و التضحية، الى ينبوع التفاؤل والصبر والأمل الى والدتي الغالية.

❖ الى سندي وملاذي وقوتي بعد الله الى أحباب قلبي اخوتي واخواتي.

الباحثة

الشكر والعرفان

الحمد الله كما هو أهله ، وله من الشكر ما يليق بساحة قدسه ، أحمده شكرا لإنعامه ، وأستعينه على وظائف حقوقه ، عزيز الجند عظيم المجد على ما من به علي ، واسأله أن يجعل زيادتي تواضعا وطاعة وغفران ، والصلاة والسلام على رسوله الامين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وشكرا لكل مخلوق ارتضى عمله من عباده وزاده بسطه في العلم ، كلمات الشكر كثيرة وعبارات الامتنان متعددة ، أقول : شكرا لله أولا واخرا، وشكرا لسادتي محمد وآل محمد (عليهم السلام).

عملا بما ورد من الحديث مفاده أن : من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، وما الشكر الَّا عرفانا لنعمة المنعم ، فوفاءً مني وعرفانا واحتراما واعترافا برد الجميل أتقدم بوافر الشكر و جزيل التقدير إلى أستاذتي المشرفة الأستاذ المساعد الدكتورة هدى عباس محسن المحترمة قبولها الإشراف على رسالتي وبذلها المجهود والعناء طيلة رحلة البحث، والذي ذللت لي جميع الصعوبات التي واجهتني بتوجيهاتها وملاحظاتها القيمة وآرائها العلمية السديدة التي أغنت الرسالة طيلة فترة الإشراف.

كما اتقدم بالشكر والعرفان إلى كلية العلوم الإسلامية المتمثلة بعميدها المحترم الدكتور محمد حسين عبود الطائي ، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور السيد ضرغام كريم الموسوي وأتقدم بالشكر الجزيل إلى رئيس قسم الدراسات القرآنية الدكتور محمد ناظم المفرجي، والأساتذة الأفاضل الذين تزودت على أيديهم من مناهل العلم والمعرفة ، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورسيدنا الفاضل ذو الفقار عادل جزاه الله عني خير الجزاء ، وكل الشكر والعرفان لمراجعنا العظام ادام الله ظلهم الذين وجهنا لهم الاستفاءات الشرعية بخصوص مكاتيب الأئمة عليهم السلام فأجابوا عن الأستفتاءات بأجاباتهم المباركة لا سيما آية الله الشيخ فاضل الصفار فجزاهم الله خير الجزاء .

كما واتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى عائلتي الكريمة ، وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة من أجل إخراج هذه الرسالة على الوجه الأكمل.

جزى الله عني الجميع كل خير ووفقهم لما يحب ويرضى

الباحثة

الخلاصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد الله رب العالمين الذي وهب لنا العلم وجعل أول كلمات كتابه العظيم :

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الخلق أبي القاسم محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد ..

فإن علم الحديث يأتي في طليعة العلوم الإسلامية ، التي وضعها العلماء المسلمون وسيلة من وسائل معرفة الفكر الإسلامي عموماً، والتشريع الإسلامي على وجه الخصوص . فعلم الحديث من العلوم الشرعية التي يتوقف عليها الاجتهاد الفقهي، وتقوم على أساس منها عملية استنباط الاحكام الشرعية من مصادرها ، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة و هي إما أن تكون حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمة المعصومين عليهم السلام و أو أن تكون مكاتيب عن النبي ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام. أما علم الفقه فأنه يعد من أجل وأشرف العلوم شأنا، وأعظمها نفعا وأعلاها قدرا، ولاشك أنّ كل علم يكتسب شرفه من شرف موضوعه ، وشرف علم الفقه موضوعه وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية فهو مقدم من جهة العمل على سائر العلوم الأخرى؛ وذلك لأن علاقته بالعمل أقوى من غيره من العلوم لأنه يبحث في أحكام الله سبحانه وتعالى التي بها تعرف أوامر الله فتمتثل و نواهيه فتجتنب ومما لا شك فيه أن الإنسان في أمس الحاجة من أجل معرفة ما يضمن سعادته و كماله ليطبقه على جميع شؤون حياته الفردية والاجتماعية، والفقهية، والعقدية، السياسية، والاقتصادية والعسكرية، وأن الأئمة عليهم السلام المعصومين الإثني عشر إمام كانوا يكتبون المكاتيب والرسائل الى الناس في كل امور الحياة، من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، ومن البديهي والقطعي، أن الطريق الوحيد لنيل تلك السعادة هي أحكام الشريعة الدنيوية والاخروية، والعقل الإنساني المحدود لا يمكن أن يكون هو المقنن وإذا ما وضع قانون لتنظيم امور معاشه وترتيبها فهو قانون ناقص وقاصر بالضرورة.

وعليه فإن النظام والقانون الذي ينظم أُمور المجتمع لا يمكن أن يصدر إلا من العقل المطلق اللامحدود الذي أحاط بكل شيء علماً الله سبحانه وتعالى وقد بين الله تعالى هذا القانون في كتابه الكريم المنزل على نبيه ﷺ لكن بما إنه يوجد في القرآن آيات محكمات وأُخر متشابهات فلا يعلم المحكم من المتشابه و العام

الخلاصة : .....

من الخاص والمطلق من المقيد والناسخ من المنسوخ الإ من أنزل عليه القرآن والذي أمرنا بأن نتمسك به بعده والذي يتكفل في بيان هذا القانون الإلهي الرباني الموجود في كتاب المقدس والسنة النبوية الشريفة المتواترة عن النبي محمد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، ومكاتيبهم وتوقيعاتهم المباركة، ليس هو الإ علم الفقه. فالفقه يُعد المنظم لأمور الإنسان، وعن طريقه يتعرف الإنسان على نظم حياته الدنيوية وعلاقته بربه في الجانب الروحي العبادي سيما في الأحكام الالزامية وغير الالزامية كالاستحباب والكراهية ، و يترتب على الالتزام بها من الثواب والعقاب، وعليه فالفقه سعادة دنيوية وهي نظم الحياة واخروية وهي الارتباط بين العبد وربه ،

وإنتظمت الرسالة على مقدمة و ثلاث فصول ، يسبقها تمهيد وقفت فيه على التعريف بمفاهيم البحث والعلاقة بين الأحاديث والمكاتيب ، وفي الفصل الأول وقفت فيه الباحثة على تأسيس المكاتيب، ونشأتها، ومكانتها ، ثم بينت فيه أركان وأنواع المكاتيب ثم جاء بعده الفصل الثاني بينت فيه الباحثة شروط قبول المكاتيب و مشروعيتها ، ثم جاء بعده الفصل الثالث فيه تطبيقات في المكاتيب وبيان أحكام مكاتيب الائمة عليهم السلام ، في العبادات، والمعاملات، والاحوال الشخصية، والأحكام، ثم جاءت الخاتمة التي تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها أثناء البحث، وتلتها التوصيات، وتبعتها الملاحق التي تضمنت إستفتاءات مرجعنا العظام (دام ظلهم). ثم بعد ذلك ذكرنا قائمة المصادر والمراجع التي أحتوت على جميع المصادر والمراجع التي إعتمدنا عليها في دراستنا والتي مازجت بين الحديثة و القديمة.

قائمة المحتويات

المادة	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
الخلاصة	د - هـ
المحتويات	و - ز
المقدمة	١- ٦
المبحث التمهيدي	٧ - ٢٨
المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان	٨ – ٢٤
أولا : تعريف المكاتيب لغة واصطلاحا	٨ - ١٠
ثانيا : تعريف الائمة لغة واصطلاحا	١٠ - ١٨
ثالثا : تعريف الأثر لغة واصطلاحا	١٨ - ٢٠
رابعا : تعريف الاستنباط لغة واصطلاحا	٢٠
خامسا : تعريف الحكم لغة واصطلاحا	٢١ - ٢٢
تعريف ألفاظ ذات الصلة	٢٢ - ٢٤
أولا : تعريف الرسالة في اللغة والاصطلاح	٢٢ - ٢٣
ثانيا : تعريف الصحف في اللغة والأصطلاح	٢٣ - ٢٤
المطلب الثاني : العلاقة بين الاحاديث والمكاتيب	٢٥ – ٢٨
الفصل الأول : نشاة المكاتيب ومكانتها وأهميتها	٢٩ - ٨٥
المبحث الأول : قراءة في النشأة التاريخية للمكاتيب	٣٠ - ٤٩
المبحث الثاني : مكانة المكاتيب في المنظومة الحديثية عن الامامية وأهميتها المطلب الأول : مكانة المكاتيب المطلب الثاني : أهمية المكاتيب	٥٠ - ٦٦ ٥٠ - ٦١ ٦٢ - ٦٦
المبحث الثالث : اركان وانواع المكاتيب المطلب الأول : اركان المكاتيب المطلب الثاني : أنواع المكاتيب	٦٧ -٨٥ ٦٧ - ٧٥ ٧٥ – ٨٥
الفصل الثاني : شروط قبول المكاتيب ومشروعيتها	٨٦- ١٣٨
المبحث الأول : شروط قبول المكاتيب وعدمها	٨٩ - ١٠٨
المبحث الثاني : أثر أرتباط المكاتيب بالقرآن والروايات	١٠٩ - ١٢٦
المبحث الثالث : مشروعية الاستدلال بالمكاتيب	١٢٧ - ١٣٨
الفصل الثالث : أثر تطبيق المكاتيب في أستنباط الأحكام الشرعية	١٣٩ - ١٩٨
المبحث الأول : أثر المكاتيب في أستنباط أحكام العبادات	١٤٠ - ١٧٤
المطلب الأول : مكاتيب أحكام الطهارة	١٤١ - ١٥٤
أولا : مكاتيب أحكام الماء الطهور	١٤١ - ١٤٦

قائمة المحتويات : .....

ثانيا : مكاتيب أحكام الغسل	١٤٦ - ١٥٠
ثالثا : مكاتيب أحكام الوضوء	١٥٠ - ١٥٤
المطلب الثاني : مكاتيب في أحكام الصلاة	١٥٤ - ١٦٤
المطلب الثالث : مكاتيب في أحكام الصوم	١٦٥ - ١٦٩
المطلب الرابع : مكاتيب في احكام الحج	١٦٩ - ١٧٤
المبحث الثاني : أثر المكاتيب في أحكام المعاملات	١٧٥ - ١٨٥
المطلب الاول : اثر المكاتيب في أحكام البيع	١٧٥ - ١٨٠
المطلب الثاني : أثر المكاتيب في أحكام الاجارة	١٨٠ - ١٨١
المطلب الثالث : اثر المكاتيب في احكام الرهن والدين	١٨١- ١٨٥
المبحث الثالث : أثر المكاتيب في الأحوال الشخصية والجنايات	١٨٥ - ١٩٦
المطلب الأول : المكاتيب في الأحوال الشخصية	١٨٥- ١٩٣
المطلب الثاني :اثر المكاتيب في أحكام الحدود والتعزيرات	١٩٣- ١٩٦
الخاتمة	١٩٧ - ١٩٩
التوصيات	٢٠٠ - ٢٠١
الملاحق	
محتويات الآيات	٢٠٢ - ٢٠٧
المصادر والمراجع	٢٠٨ - ٢١٩
الخلاصة باللغة الإنجليزية	A-B

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد الله المحمود لنعمته المعبود لقدرته ، المطاع في سلطانه المرهوب لجلاله ، المرغوب إليه فيما عنده ، النافذ أمره في جميع خلقه ، علا فاستعلى ، ودنا فتعالى ، وارتفع فوق كل منظر ، الذي لا بدء لأوليته ، ولا غاية لأزليته ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما بقية الله المنتظر الإمام الثاني عشر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء .

أما بعد ..

فإن من الضروري الاهتمام بالحديث الذي يمثل السنة الشريفة باعتباره المصدر الثاني للتشريع الإسلامي على كافة الأصعدة بعد القرآن الكريم . لأن الحديث هو : كلام يحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره ، و بهذا الاعتبار ينقسم إلى معتبر وغير معتبر ، و بهذا العلم فإن مالا ينتهي إلى المعصوم عليه السلام ليس حديثا .

يعد علم الحديث من أشرف العلوم وأكثرها نفعاً ، لذا فإن علماء الشيعة قد بذلوا قصارى جهدهم من أجل تدوين علوم الحديث ، فألفوا في غريب الحديث و غرائبه ، وألفوا في علم الرجال الحديث المتكفل بتمييز الثقاة من الرواة من غيرهم .

و لا يخفى على اهل الفضيلة أن العلوم تختلف أهميتها ومكانتها بأعتبار أهمية ومكانة موضوعاتها ، وأن لعلم الفقه المكانة السامية والأهمية الخاصة ، حيث إن موضوعه هي القوانين والاحكام الإلهية التي تعني بتنظيم شؤون حياة الإنسان بجميع أبعادها جماعية وانفرادية ، ولذلك نرى الفحول من عظماء علمائنا الكرام قضوا حياتهم في تبيين تلك الاحكام وبسطها لكي تكون سهلة الوصول لكل وارد وطالب .

وإنّ علم الفقه من أجلّ العلوم الإسلامية قدراً ، وأعظمها نفعاً ، وأوسعها مجالاً ، وأشملها معالجة لجميع جوانب حياة الإنسان ، وأشدها حاجة إلى المزيد من الاهتمام ، والعناية المستمرة ، إذ به يعرف المسلم الحلال من الحرام ، وما يجب عليه تجاه خالقه ، وماله وعليه في مجتمعه الذي يعيش فيه ، وبه يعرف حكم القضايا الحادثة .

فقد بيّن الله تعالى دورَ أهل العلم والفقه ، وقرنهم بنبيه وآله الطيبين الطاهرين ، فقال تعالى : ﴿.. وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [1] ، كما وحث الله تعالى على التفقه في الدين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [2] ، وهذا المعنى الكريم يشمل الفقه بسائر أبوابه وفروعه ومنها العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بخالقه .

أهمية وأسباب إختيار الموضوع :

١- الرغبة في خدمة الائمة المعصومين عليهم السلام ، و خدمة الفقه الإمامي وإبراز مكاتيب الأئمة المعصومين الاثني عشر عليهم السلام و أبراز ما ورد في مكاتيبهم في إستنباط الأحكام الشرعية للأفادة منها في البحوث والدراسات لاسيما لطلبة الدراسات العليا .

٢- أهمية الموضوع وخصوصا الارتباط والتعلق لعلم الحديث مع علم الفقه وهذا الأرتباط له أهمية كبيرة ، لأن الإمام المعصوم عندما يُسئل عن مسألة فقهية سواء في العبادات أو المعاملات ، كانت الإجابة عن هذه المسألة الفقهية عبارة عن مكاتبة بين الإمام والشخص السائل ، فيكتب الإمام عليه السلام بخط يده المباركة الجواب عن السؤال ويعطي الحكم الشرعي في هذه المسألة .

٣- تسليط الضوء على مكاتيب الائمة عليهم السلام ، وخصوصا المكاتيب الفقهية التي فيها أحكام شرعية ، يستخرج منها الحكم الشرعي اذ هو الأمر المهم والأساسي في عنوان البحث ، لأن هذه المكاتبات كان فيها بيان للحكم الشرعي وتوضيح للذين كانوا يسألون الائمة في امور دينهم ودنياهم والإجابة عن أسئلتهم الفقهية وحل مشكلاتهم ، ومن ضمن الصعوبات تمتثل دراسة المكاتيب التي يصعب العثور عليها في الكتب وكان الرجوع إلى كتب الحديث وبعد ذلك الرجوع إلى الكتب الفقهية للمراجع وفيها يشرح الفقهاء عن ذلك المكتوب أو المكاتبة ، وكان البحث في صعوبة في البحث عن المكاتيب الائمة في كتب الفقه و الأستدلال به ، ومن ضمن الصعوبات تخريج الحديث والبحث عن مكاتيب الائمة عليهم السلام وكنت احتاج الرجوع إلى معاجم رجال الحديث من أجل البحث في صحة كل سند من الاسانيد المعتمد عليها في اثبات المكاتيب و البحث في حال الراوي من حيث الوثاقة والعدالة والضعف والجهل وهذا تطلب مني دراسة لكيفية توثيق المكاتيب والبحث في المتون والأسانيد ، وأرتياد المكتبات بصورة مستمرة للتزود بالمصادر والمراجع والمعلومات الخاصة بالرسالة ويشهد الله لم أتوانى ولم أقصر

---

(١) النساء : ٨٣ .
(٢) التوبة : ١٢٢ .

في تحصيل أية معلومة كتبت في طيات الفصول و المباحث في الرسالة وهذا ما استغرق مني وقتا وجهدا كبيرين ، وبعد تخطي هذه الصعوبات بالتوكل على الله والتوفيق منه وجهود المشرفة الفاضلة (د هدى عباس محسن) تمكنت من أتمام هذه الرسالة على وفق الخطة الوُلفة من مقدمة و مبحث تمهيدي و ثلاثة فصول وخاتمة . حيث جاء في المقدمة ذكر أهمية موضوع الرسالة ، وفرضية البحث ، ومشكلة البحث ، و الدراسات السابقة ، وسبب اختيار الموضوع ، والصعوبات التي واجهت الباحث ، و ومختصر عن خطة البحث . وذكرت في المبحث التمهيدي (الأطار النظري لمفردات العنوان) تعريفا لمفردات عنوان الرسالة .

فرضية البحث :

الغرض من الدخول فيه والبحث في هذا العنوان الموسوم (مكاتيب الائمة (عليهم السلام) وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية) والكتابة فيه هو الأطلاع على مكاتيب الائمة عليهم السلام الفقهية والعقدية والأخلاقية والسياسية التي كانت لها أهمية كبيرة لأن هذه المكاتيب يستنبط منها الاحكام الشرعية في المسائل الأبتلائية التي طالما يحتاج لها الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ، وكان الناس يسألون الأئمة عليهم السلام عن أمورهم العبادية سواء كانت في العبادات من صلاة وصوم وحج أو في المعاملات من البيع والشراء والتجارة والإجارة وكانت أسئلة الناس أيضا في امور عقيدتهم و هو الفقه الأكبر وايضا في الأخلاق و أمور أخرى وكان الأطلاع على مكاتيب الأئمة عليهم السلام التي فيها الأحكام الشرعية ، وأقوال الفقهاء فيها والأستدلال بها في كتب الفقهاء ، و كانت أبرز هذه المكاتيب التي يمكن عدها من مصادر الأستنباط لأن فيها من التوضيح والتفصيل الشيء الكثير الذي يسهم في تقويم حياة المكلف وفي جوانب عدة مهمة ، ومن مشكلة البحث أمور مهمة .

أولا : بالنسبة للأئمة الإمام علي بن محمد الهادي ، و الإمام الحسن بن علي العسكري ، والإمام ابي محمد القاسم عليهم السلام قل ما كتب عنهم حتى في حياتهم بمعنى أن في سيرتهم قليل مكتوب ،

ثانيا : وأنهم عاصروا ظروف أجتماعية وسياسية مضطربة من الناحية الفكرية والأعتقادية ومن الناحية الفقهية ، فأصحابهم كانوا يكتبون لهم من المناطق البعيدة و يسألونهم عن الأستفتاءات في كثير من المسائل ويعطونهم الإجوبة هذه ليست مدونة في كتبهم ، هذا الفقدان الموجود في الساحة العلمية ملئت رسالتي به.

ثالثا : و هو مهم أن الفقهاء قليلاً ما يستعينون بالمكاتبات في أستنباط الأحكام الشرعية وغالبا يعتمدون على الروايات لوجود مشكلة في المكاتبات أنها مبتلاة من الناحية السندية ببعض الأشكالات ، ومنها من ناحية التقية مثلا كانوا يخافون أذا تكتب الرسالة تصل بيد الحكومة بيد كذا فلذلك قل الأعتماد على

المكاتيب في استنباط الأحكام الشرعية ، ففي بحثي أعطيت هذا الجانب وسلطت الضوء عليه ، وأن المكاتيب المجال فيها موجود في استنباط الأحكام الشرعية .

الدراسات السابقة : و بحسب أطلاعي لم أتوصل إلى دراسة سابقة في هذا الموضوع رغم كونها دراسة جديدة ومهمة في مكاتيب الائمة عليهم السلام من ناحية أثرها في أستنباط الأحكام الشرعية ، ولم تكن هناك دراسات أكاديمية سابقة بهذا العنوان على حدود علم الباحثة و كانت هناك بعض الدراسات التي تناولت دراسة مكاتيب الائمة ، من الناحية الأخلاقية ، و الناحية البلاغية ، وفي الوعظ السياسي ، وفي جمالية المفردة والتركيب ، ومن الدراسات التي وقفت عليها هي :

١- (الأداء البلاغي في كتاب (مكاتيب الائمة) للميانجي ت ٢٠٠م (عليهم السلام)) ل (هدى سعيد بدر) ، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة القادسية ، ٢٠١٨م ،

٢- (الخطاب السياسي والوعظي لأمة أهل البيت في ضوء اللسانيات مكاتيب الائمة أنموذجا) ، ل (يونس عبود) ، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨م ،

٣- (الحجاج مكاتيب الائمة) ، ل (زهير كامل عباس) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الأداب ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢٠م ،

٤- (جمالية المفردة والتركيب في مكاتيب الأمامين جعفر الصادق وموسى الكاظم (عليهم السلام) ، ل (حسن فاضل عيسى) ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٦م ،

٥- (ألفاظ الأخلاق في كتاب مكاتيب الائمة (عليهم السلام) - دراسة دلالية - ل (ندى عبد الأمير هادي الصافي) ، أطروحة دكتوراه ، ٢٠٢١ م .

ويلاحظ مما تقدم أن أغلب الدراسات التخصصية في هذا المجال كانت في مرحلة الدكتوراه لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في أستنباط الاحكام الشرعية من مكاتيب الائمة عليهم السلام . وهذه الدراسات تختلف عن موضوع دراستي لأنها تطرقت فيها إلى مواضيع تختلف عن دراستي التي تطرقتُ بها إلى موضوع أثر المكاتيب في أستنباط الأحكام الشرعية .

منهج البحث :

إعتمدت الباحثة في أستعراض الرسالة على المنهج الأستقرائي النقلي تارة ، وتارة أخرى المنهج الوصفي ، أما سبب أتباع المنهج الأستقرائي ؛ لأن الباحثة تتبعت في هذه الدرسة النصوص المكتوبة عن الأئمة (عليهم السلام) من الكتب المعتبرة ، وأما سبب أتباع المنهج الوصفي ؛ لأن البحث

عمد إلى وصف الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الأحكام الفقهية ، وعمدت إلى تعريف المفردات الغامضة ، وأستخراج الأحاديث من المصادر المعتبرة ، وتم تأسيس لمكاتيب الأئمة عليهم السلام إذ كانت نشأتها من عصر النبي محمد ﷺ ومن بعده الأئمة صلوات الله عليهم ، وتم عرض أقوال العلماء والفقهاء الذين أستدلوا بمكاتيب الأئمة عليهم السلام من الناحية الفقهية ، وعرض أقوال فقهاء الأمامية عن طريق فتوى المراجع المعاصرين (دام ظلهم) حول مشروعية المكاتيب ، لذلك أقتضى أن يكون ترتيب الرسالة كالأتي :

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي

بيان الأطار النظري للموضوع

قبل الشروع في تناول مطالب الدراسة لابد من توضيح المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث لغة وأصطلاحا وذلك في المطلب الآتي

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان

أولا : المكاتيب لغة واصطلاحاً

أ - تعريف المكاتيب لغة :

تنوعت التعريفات في المعاجم اللغوية لمفردة المكاتيب و في هذا المطلب يتم أستعراض أبرز المعاني التي وردت فيها ، و (كتب : الكُتْبُ : خرز الشَيءْ بسَيْر ، والكُتْبَة : الخُرْزَةُ التي تضمَّ السَّيرُ كِلا وَجْهَيْها . والكِتابُ والكتابة : مصدر كتبت . والمُكْتِبُ : المُعَلّم . والكُتّاب : مجمعُ صبِيانه) ([1]) وفي التنزيل العزيز :﴿...ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [2] . (كتب : الكاف والتاء والباء اصلٌ صحيح واحد يدلُّ على جمع شيء الى شيء من ذلك الكِتابُ والكتابة . يقال : كتبت الكتابَ اكتُبه كَتْباً) [3](كتب : الكِتابٌ : معروف ، والجمع كُتُبٌ وكُتْبٌ . كَتَبَ الشيءَ يَكْتُبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابةٌ ، وكتبه : خطه . والكتابُ الاسمُ ... الكتابُ اسم لما كُتب مَجْمُوعاً ، والكِتابُ مصدر؛ والكِتابةُ لِمَن تكونُ له صِناعة ، مثل الصِياغةٍ والخِياطةٍ . والكِتْبة : اكْتِتابُك كِتاباً تنسخه) ([4]) .

(كتب كتاب - كتبا ، وكتابا ، وكتابة : خطه . فهو كاتب . كتاب ، وكتبة . الله الشيء : قضاه ، وأوجبه ، وفرضه ، وفي القرآن الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

([1]) العين : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت : ١٧٥ هـ ، تح : الدكتور مهدي المخزومي الدكتور إبراهيم السامرائي ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ ، دار الهجرة ، ٥ / ٣٤١ .

(٢) الفرقان : ٥ .

(٣) معجم مقاييس اللغة : ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، ت : ٣٩٥ هـ ، تح : عبد السلام محمد هارون ، بلا . ط ، ١٤٠٤ هـ ، مكتب الأعلام الإسلامي ، قم – شارع ارم ، ٥ / ١٥٨ .

لسان العرب :ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكارم ابن منظور الإفريقي المصري ، ت : ٧١١ هـ ، بلا . ط ، محرم ١٤٠٥هـ نشر أدب الحوزة ، قم – إيران ، ١ / ٦٩٨ .

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ([1]) ، أي : فرض ، وأوجب . أستكتب فلان الشيء : سأله أن يكتبه له . كاتب صديقه : راسله) ([2]) .

ب ـ تعريف المكاتيب في الاصطلاح :

(الأصل في الكتابة : النظم بالخط لكن يستعار كل واحد للأخر ، ولهذا سمي كلام الله ، وأن لم يكتب ، كتاباً كقوله : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [3] . والكتاب في الأصل مصدر ، ثم سمي المكتوب فيه كتاباً ، والكتاب في الأصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيه) [4]

والكتابة (وهي أن يكتب الشيخ له أو لغائب مروية بخطه أو يأمر ثقة يعرف خطه فيكتب له أي للطالب بها أي الكتابة ، او يأذن لمجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على أمره بكتابته) [5] .

أما المكاتبة وهي : (أن يروي آخر طبقات إسناد الحديث عن توقيع المعصوم عليه السلام مكتوبا بخطه عليه السلام عند آخرها . وربما تكون المكاتبة في بعض أوساط الاسناد بين الطبقات بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام) ([6]) . أما المكاتب : (وهو الحديث الحاكي عن كتابة المعصوم عليه السلام سواء كتبه أبتداء لبيان حكم أو غيره أو في مقام الجواب ، وعممه بعضهم إلى ما إذا كان بغير خطه مع كون الإملاء منه) ([7]) . هذا التعريف للشيخ السبحاني هو الأقرب لمفهوم المكاتيب .

رواية المكاتبة (وهي أن يروي أخر طبقات الإسناد الحديث عن توقيع المعصوم مكتوباً بخطه عليه السلام المعلوم عنده جزماً) [8] . يجد الباحث أن المعنى اللغوي قريب للمعنى الاصطلاحي .

---

(١) البقرة : ١٨٣ .
(٢) القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا : سعدي أبو حبيب ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ، دار الفكر ، دمشق – سوريا .
(٣) مريم : ٣٠ .
(٤) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الاصفهاني ، ت : ٥٠٢ هـ ، تح : صفوان عدنان داوودي ، ط ١ ، ١٤١٢ ، دار القلم ، الدارالشامية ، دمشق – بيروت ، ٦٩٩.
(٥) نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي : السيد حسن الصدر ، ت : ١٣٥٤ هـ ، تح : ماجد الغرباوي ،٤٦٥ .
(٦) نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي السيد حسن الصدر ، ١ / ١٧٠ .
(٧) أصول الحديث و احكامه في علم الدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، ط ٧ ،١٣٩ / ١٤٣٥ ، مؤسسة الإمام الصاق عليه السلام ، ٩٢ .
(٨) الرواشح السماوية : مير داماد محمد باقر الحسيني الأسترابادي ، ت : ١٠٤١ هـ ، تح : غلام حسين قيصرية ، نعمت الله الجليلي ، ط ١ ، ١٤٢٢ – ١٣٨٠ ، دار الحديث للطباعة والنشر مؤسسة دار الحديث الثقافية دار الحديث للطباعة والنشر : قم ، شارع المعلم ، قرب ساحة الشهداء ، ٢٤٢.

ومن مضمون ما تقدم يمكن تعريف المكاتيب : هي الأحاديث والرسائل أو الإجابة عن سؤال الذي كتب بيد المعصوم عليه السلام أو بإملاءه على شخص ([1]) .

أما مصطلح مكاتيب الائمة : هو مكاتبات ورسائل وتوقيعات الأثنا عشر إمام معصوم عليهم السلام ([2]) .

ثانيا : تعريف الأئمة لغة وأصطلاحا :

أ ـ تعريف الأئمة لغة :

ورد تعريف الإمام في كتب اللغة ، الإمام (كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم او كانوا ضالين ، و في قوله عز وجل : ﴿يوم ندعوا كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ فَمَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقۡرَءُونَ كِتَٰبَهُمۡ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴾) [3] ، (قالت طائفة : بكتابهم ، وقال آخرون : بنبيهم وشرعهم ، وقيل : بكتابه الذي أحصى فيه عمله . وسيدنا رسول الله ، صلى الله عليه وأله وسلم ، إمام أمته ، وعليهم جميعا الائتمام بسنته التي مضى عليها ، ورئيس القوم : أمهم) [4] . (و اصل أئمة : أءممة فألقيت حركة الميم الأولى على الهمزة وأدغمت الميم في الميم ، وخففت الهمزة الثانية ، لئلا تجتمع همزتان في حرف واحد مثل ادم واخر ، فمن القراء من يبقي الهمزة مخففة على الأصل ومنهم من يسهلها ، والقياس (بين بين) وبعضهم يعده لحنا و يقول : لا وجه له في القياس) [5] . (الإمام : : بالكسر ، كل ما ائْتُمَ به قومٌ من رئيسٍ أو غيره كانوا على صراط مستقيم أو كانوا ضالين . : الإمام : الذي يُقتدى به ، إمامٌ بلفظ الواحد . قال أبو عبيدة في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ([6]) ،

هو واحد يدل على الجمع) ([7]) .

ب- تعريف الائِمة في الاصطلاح :

---

(١) تعريف الباحثة
(٢) تعريف الباحثة
(٣) الإسراء : ٧١ .
(٤) لسان العرب : ابن منظور ، ١٢ / ٢٢ .
(٥) مجمع البحرين ، الشيخ الطريحي ، ت : ١٠٨٥ هـ ، تح : السيد احمد الحسيني ، ط ٢ ، ١٤٠٨ – ١٣٦٧، ١ / ١٠٦ .
(٦) الفرقان : ٧٤ .
(٧) تاج العروس من جواهر القاموس ، مرتضى الزبيدي ، ت : ١٢٠٥هـ – ١٧٩٠م ، تح : جماعة من المختصين ، بلا . ط ، ١٣٨٥ ، ١٤٢٢ هـ و دار الهداية ، ودار إحياء التراث ، ١٦ / ٣٣ .

: (الإمام : المؤتم به أنساناً كان يُقتدى بقوله أو فعله أو كتاباً أو غير ذلك ، مُحقاً كان أو مبطلاً وجمعه أئمة .وقوله تعالى : ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ﴾ (١) ، أي الذي يقتدون به وقيل بكتابهم وقوله : ﴿...وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٢) . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾ (٣) . (٤) .) (أن الإمامة هي رئاسة عامة في الدين و الدنيا لشخص من الأشخاص) (٥). هي خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة (٦) . (الإمامة هي منصب الهى حائز لجميع الشؤون الكريمة و الفضائل الا النبوة و ما يلازم تلك المرتبة السامية) (٧) . وذكر الدكتور أحمد فتح الله : (الأئمة جمع إمام) (٨) . . الأمام : (من يأتم به الناس من رئيس ، أو غيره ، محقا كان أو مبطلا . ومنه أمام الصلاة . أئمة : العالم المقتدى به . وفي القرآن الكريم ﴿ ... إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٩) (١٠) .

والامام : له عدة معانٍ، منها : من يتقدم المصلين ويصلون خلفه . و منها : خليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

الإمامة : منصب الامام . هي خلافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حراسة الدين والدنيا . الامامية : هم الشيعة الذين يعتقدون بإمامة علي عليه السلام وأولاده الحسن فالحسين والأئمة من ولده عليهم السلام إلى المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف (١١) .

ويمكن تعريف الامام : هو الخليفة في الارض ، وهو الذي يستلم منصب الامامة بعد النبي صلى الله عليه وآله ، وهو الذي يؤتم به كما يؤتم بإمام الجماعة وتُطاع اوامره ، والأئمة هم اثنا عشر إمام (١) .

---

(١) الإسراء : ٧١ .
(٢) الفرقان : ٧٤ .
(٣) القصص : ٥ .
(٤) المفردات في ألفاظ القرآن : الراغب الاصفهاني ، ١ / ٢٤ .
(٥) ينظر : مناهج اليقين في أصول الدين ، العلامة الحلي ، ت : ٧٢٦ هـ ، ط ١ ، ١٤١٥ ، دار الأشوة ، طهران ، ١ / ٤٣٩ .
(٦) ينظر : شرح المواقف ، مير سيد شريف الإيجي ، ت : ٨١٦ هـ ، تح : المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ،ط ١ ،١٣٢٥ - ١٩٠٧ م ، ٨ / ٣٤٥ .
(٧) ينظر إحقاق الحق وإزهاق الباطل : القاضي نور الله التستري ، ت : ١٠١٩ هـ ، ط ١ ، ١٤٠٩ ، قم ، ٢ / ٣٠٠ ، ،
(٨) معجم ألفاظ الفقه الجعفري : الدكتور أحمد فتح الله ، معاصر ، ط ١ ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، طبع بمطابع المدوخل الدمام ، ٢٣
(٩) البقرة : ١٢٤ .
(١٠) القاموس الفقهي : سعدي أبو حبيب ، ٢٤.
(١١) معجم مصطلحات الفقه و ألفاظه : ضرغام كريم الموسوي ، ط ١ ، ٢٠١٩ – ١٤٤٠ ، دار الكتب والوثائق في بغداد ، ١٠٩ - ١١٠ .

(عن حميد بن زياد قال : حدثنا محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال الأئمة في كتاب الله إمامان إمام عدل وإمام جور قال الله : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ [٢] ، لا بأمر الناس يقدمون أمر الله قبل أمرهم وحكم الله قبل حكمهم قال ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ [٣] يقدمون أمرهم قبل امر الله وحكمهم قبل حكم الله ويأخذون بأهوائهم خلافا لما في كتاب الله) [٤] . (عن محمد بن أحمد قال حدثنا الحسن بن محمد عن حماد عن ابان ابن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [٥] ، قال نحن هم أهل البيت) [٦] . و الأئمة الأثني عشرإمام عليهم السلام هم :

أ ـ الإمام الأول : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام ، و أمّه : فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ،ولد عليه السلام بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة الثالث عشر من شهر الله الأصب رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة، ولم يولد قط في بيت الله تعالى مولود سواه لا قبله ولا بعده، وهذه فضيلة خصه الله تعالى بها إجلالا لمحله ومنزلته وإعلاء لرتبته . وكنيته المشهورة أبو الحسن، وقد كني أيضا: بأبي الحسين، وأبي السبطين، وأبي الريحانتين.

وكناه رسول الله ﷺ أبي تراب لما رآه ساجدا معفرا وجهه في التراب ([٧]) .

ألقابه : أمير المؤمنين ، و إمام المتّقين ، و قائد الغرّ المحجّلين ، و يعسوب الدين ، و الأنزع البطين ، و المرتضى ، و باب مدينة العلم ، و زوج البتول ، و أخو الرسول ، و صهر الرسول.

أما شهادته ، و ضربه ابن ملجم بسيف مسموم على رأسه في محراب مسجد الكوفة ، صبيحة ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة مضين من شهر رمضان ، و توفّي صلوات الله عليه ليلة إحدى و عشرين منه ، مدفنه و

---

(١) السجدة : ٢٤ .
(٢) القصص : ٤١ .
(٣) تفسير القمي : علي بن إبراهيم القمي ، ت :٣٢٩ هـ ، ، تح : السيد طيب الموسوي الجزائري ، ت : ١٣٨٧ ، ٢ ، ١٧٠ ـ ١٧١.
(٤) الفرقان : ٧٤ .
(٥) تفسير القمي : علي بن إبراهيم القمي ، مطبعة : النجف ، ١٣٨٧ ، ٢ / ١٧١
(٦) إعلام الورى بأعلام الهدى : الشيخ الطبرسي ، ت : ٥٤٨ هـ ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط ١ ، ربيع الأول ، ١٤١٧ هـ ، قم ، ١ ، ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ،

دفن في النجف الأشرف ، في قبر أعدّه له نوح النبي صلوات الله عليه . و مدّة عمره الشريف خمس و ستون سنة [١] .

الإمام الثاني : أبو محمّد الحسن المجتبى ابن أمير المؤمنين عليهما السّلام و أمه : سيدة النساء صلوات الله و سلامه عليها .

ولادته فقد ولد بالمدينة المشرفة في يوم الثلاثاء في منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة ([٢] . اسمه الشريف الحسن و في التوراة (شبّر) لانّ شبّر في اللغة العبرية بمعنى الحسن ، و كان اسم أكبر ولد هارون النبي أيضا شبّر و كنيته الشريفة أبو محمد و القابه الكريمة السيد و السبط و الامين و الحجة و البرّ و النقيّ و الزكي و المجتبى و الزاهد [٣] . (شهادته و استشهدَ مسموما يوم الخميس من شهر صفر سنة تسع و أربعين من الهجرة و مضى و عمره الشريف سبع و أربعون سنة و في يوم وفاته من شهر صفر ، مدفنه و دفن في مقبرة جدّته فاطمة بنت أسد و قبض في المدينة مسموما يوم الخميس سابع عشر من شهر صفر، و قيل : يوم السابع منه سنة تسع و أربعين من الهجرة) [٤] .

الإمام الثالث : أبو عبد الله سيّد الشهداء الحسين بن علي أمير المؤمنين عليهما السّلام و أمّه : الصدّيقة الكبرى عليها السلام . ولادته : فقد ولد بالمدينة المشرّفة ، و الأشهر أنّه ولد يوم الخميس ، استشهاده : و مضى قتيلا يوم عاشوراء عصر عاشر محرّم و هو يوم الجمعة ، أو السبت ، أو الاثنين . بطفّ كربلاء سنة ستين على هذا فعمره الشريف ستّ و خمسون سنة ، مدّة إمامته إحدى عشرة سنة [٥].

الإمام الرابع : علي بن الحسين السجاد (عليه السلام) ، إن ولادته كانت في الخامس من شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين من الهجرة . أمه : شهر بانو أبنة يزد جرد بن شهريار بن برويز بن هرمز بن أنو شيروان ملك العجم ، ويذكر البعض شاه زنان أسما لها بدلا من شهر بانو . ألقاب الإمام علي بن الحسين عليه السلام ، وكناه : أبو الحسين ، وأبو محمد ، أما القابه : زبن العابدين ، و سيد الساجدين

---

(١) ينظر : تنقيح المقال في علم الرجال : الشيخ عبد الله المامقاني ، ت : ١٣٥١ هـ ، تح : محيي الدين المامقاني ، ط ١ ، ١٤٣٤هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١ / ٢١٣ - ٢٢٢ .

(٢) ينظر : تنقيح المقال في علم الرجال : المامقاني ، ١ ، ٢٤٠ .

(٣) ينظر : تعريب منتهى الآمال في تواريخ النبي و الآل : السيد هاشم الميلاني ، بلا .ط ، بلا . ت ، نشر: جماعة المدرسين ، ١ / ٤١٩ .

(٤) تنقيح المقال في علم الرجال : الشيخ عبد الله المامقاني ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١ / ٢٤٣ - ٢٤٥ .

(٥) ينظر : المصدر نفسه : ١ / ٢٤٩ - ٢٥٨ .

والعابدين ، والزكي ، والأمين ، والسجاد ، و ذو الثفنات ، وفاته : وفاة الإمام علي بن الحسين عليه السلام ، أنها وقعت في الخامس والعشرين من محرم ، في سنة خمس وتسعين أو اربع وتسعين من الهجرة قبض الإمام علي بن الحسين عليه السلام ، وهو بن سبع وخمسين سنة [١] .

الإمام الخامس : محمد بن علي الباقر عليه السلام : ولد الإمام الباقر (عليه السَّلام) عام ٥٧ هجرية في المدينة وكان عمره حينما رحل أبوه الإمام زين العابدين سبعة وثلاثين أو ثمانية وثلاثين عاماً، اسمه محمد ، وكنيته : أبو جعفر، ولقبه الباقر وباقر العلوم ، أُمّه : أُمّ عبد الله بنت الإمام الحسن المجتبى ، ولذلك هو أوّل من كان علوياً وفاطمياً من الأب والأُمّ . وفاة : الإمام عام ١١٤ هجرية في المدينة ودفن في المقبرة المعروفة بالبقيع إلى جانب قبر أبيه وجدّه ، وقد استغرقت إمامته : تسعة عشر أو عشرين عاماً [٢].

الإمام السادس : جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، كنيته : أبو عبد الله ، لقبه : الصادق، أبوه : الإمام الباقر وأُمّه : أُمّ فروة. ولاته : في السابع عشر من ربيع الأوّل عام ٨٣ في المدينة ، وفاته : رحل في ٦٥ من عمره عام ١٤٨ هجرية ، ودفن في المقبرة المعروفة بالبقيع بجانب أبيه العظيم [٣] .

الإمام السابع : موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، ولادته : ولد عليه السلام يوم الأحد السابع من شهر صفر سنة ١٢٨ هجرية في المدينة الأبواء بين مكة والمدينة . شهادته : أستشهد الإمام عليه السلام مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك في الخامس والعشرين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة ١٨٣ هجرية ، وهو بن اربع وخمسين سنة . ألقابه : العبد الصالح ، الكاظم ، الصابر ، الأمين ، باب الحوائج ، ذو النفس الزكية ، زين المجاهدين ، الوفي ، المأمون ، الطيب . كنيته : أبو إبراهيم ، أبو علي ، أبو إسماعيل ، و أبو الحسن الأول . مدفنه : بغداد في مقابر قريش [٤] .

الإمام الثامن : علي بن موسى الرضا عليه السلام ، ولادة الإمام عليه السلام : ولد في الحادي عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٤٨ هجرية في المدينة المنورة . شهادته : استشهد بالسم في شهر صفر ، على رواية في اخر صفر ، سنة ثلاث ومائتين من يوم الجمعة ، وهو يومئذ بن خمسة وخمسين سنة ، ودفن في دار حميد بن قحطبة في بقعة هارون الرشيد في قرية يقال لها سناباد .

---

(١) ينظر : منتهى الأمال في تواريخ النبي و الآل : الشبخ عباس القمي ، ٢ ، ٩ / ٥٣ .
(٢)ينظر : سيرة الأئمة عليهم السلام : مهدي البيشوائي ، تح : جعفرالسبحاني ، بلا . ط . ١٤٢٦ هـ - ١٣٨٤ هـ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ، ١ / ٢٦٩ .
(٣) ينظر : المصدر نفسه ، ١ / ٣٠٧ .
(٤) ينظر : في رحاب سيرة الأئمة اهل البيت عليهم السلام : مركز نون للتأليف والتحقيق ، تح : مركز نون ، ٤٥ .

ألقابه : الرضا ، الصابر ، الفاضل ، الرضي ، الوفي ، قرة عين المؤمنين ، غيظ الملحدين . كنبته : أبو الحسن الثاني . مدفنه : طوس [١] .

الإمام التاسع : محمد بن علي الجواد عليه السلام ، ولادته : ولد في التاسع عشر أو الخامس عشر من شهر رمضان سنة ١٩٥ هجرية ، في المدينة المنورة ، شهادته : أستشهد في آخر ذي القعدة ، سنة ٢٢٠ هجرية ، بواسطة زوجته أم الفضل بنت المأمون التي سمته بعد تحريض عمها المعتصم .

ألقابه : التقي ، الجواد ، المختار ، المنتجب ، المرتضى ، القانع ، العالم ،. كنبته : أبو جعفر الثاني تمييزا من جده محمد بن علي الباقر عليه السلام .

مدفنه : بغداد في مقابر قريش في ظهر جده الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٢].

الإمام العاشر : أبو الحسن الثالث علي بن محمّد الهادي النقي العسكري عليهما السّلام المتوكّل ، الناصح ، المرتضى سلام الله عليهما. و امّه : أمّ ولد ، يقال لها : سمانة المغربيّة ، و لقبها : السيدة ، و كنيتها : أمّ الفضل و إنّما سمّي هو و ولده عليهما السلام ب:العسكري؛لأنّ المحلّة التي يسكناها من سرّ من رأى كانت تسمّى عسكرا . ولادته : ولد عليه السلام في المدينة المشرّفة يوم الثلاثاء ،

وفاته : و قبض عليه السلام مسموما بسمّ المعتز ، و دفن ب:سرّ من رأى في داره ، يوم الاثنين إنّ وفاة الإمام عليه السلام يوم الاثنين الثالث من رجب سنة مائتين و خمسين من الهجرة مسموما ، و مدّة عمره الشريف أربعون سنة [٣] .

الإمام الحادي عشر: الإمام أبو محمّد الحسن بن علي العسكري عليهما السّلام الصامت ، الهادي ، الرفيق ، الزكي ، النقي ، الخالص ، السراج سلام الله عليه . و أمّه : أمّ ولد يقال لها : حديثة

ولادته : ولد بالمدينة ، و بسرّ من رأى . شهادته : و قبض عليه السلام مسموما بسمّ المعتمد ، أو المعتضد لعنهما الله تعالى . مدفنه : و دفن عند أبيه عليه السلام يوم الجمعة و عمره الشريف تسع و عشرون سنة ، و مدّة إمامته ستّ سنين [٤].

الإمام الثاني عشر : (الإمام المنتظر المهدي عليه السّلام ، المظفّر ، صاحب العصر و الزمان ، و سلطان الوقت و الأوان ، و خليفة الرحمن ، القائم ، أبو القاسم ، الحجّة بن الحسن ، عجّل الله تعالى فرجه

(١) ينظر : في رحاب سيرة الأئمة أهل البيت عليهم السلام ، مركز نون للتأليف والترجمة ، ١٦١ .
(٢) ينظر : في رحاب سيرة الأئمة أهل البيت عليهم السلام ، مركز نون للتأليف والترجمة ، ١٧٧ .
(٣) ينظر : تنقيح المقال في علم الرجال : الشيخ عبد الله المامقاني ، ١ / ٣٤٥ ـ ٣٥٥ .
(٤) ينظر : المصدر نفسه ، ١ / ٣٧٧ .

، و جعلنا من أنصاره و أعوانه و من كلّ مكروه فداه . و أمّه : نرجس خاتون ، و لها أسماء أخر : ريحانة ، و صقيل و سوسن ، و خمط . الولادة : ولد عليه السلام يوم الجمعة ، منتصف شعبان ، على أشهر و عمره الشريف عند موت أبيه خمس سنين ، آتاه الله تعالى فيه الحكمة و فصل الخطاب ، و جعله إمام أولي الألباب ، و جعله آية للعالمين كما آتى الحكمة يحيى عليه السلام صبيّا،و جعل عيسى بن مريم عليه السلام في المهد نبيّا ، و جعل سبحانه جدّه الجواد عليه السلام إماما و هو ابن ثمان سنين و نصف تقريبًا و له عليه السلام غيبتان : إحداهما : من يوم موت أبيه عليه السلام و هي الصغرى ؛ التي مدّتها ثمان أو تسع و ستون سنة إلاّ شهرا ؛ لأنّ موت مولانا العسكري عليه السلام في أصحّ الروايات و أشهرها-في شهر ربيع الأوّل سنة مائتين و ستين ، و موت السمري الذي هو آخر السفراء ، و بموته وقعت الغيبة الكبرى التي هي أعظم البلايا و المحن ، و أشدّ المصائب و الفتن منتصف شعبان سنة ثلاثمائة و ثمان أو تسع و عشرين ، على ما صرّح به جمع ، و بين التاريخين ثمان أو تسع و ستون سنة . فما قيل من أنّ الغيبة الصغرى أربع و سبعون سنة أحد التاريخين في فوت السمري و أمّا الغيبة الكبرى ؛ فلا يعلم مدّتها إلاّ الله سبحانه ، أسأله تعالى أن يعجّل فرجه ، و يسهّل مخرجه ، و يجعلنا من خدمه و أعوانه ، و يميتنا على ولايته و ولاية آبائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين)[1] .

أما ما جاء عن النواب الأربعة (النواب الأربعة وهم السفراء من قبل الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر عجل الله فرجه في زمن غيبته الصغرى ، الذي خرجت في حقهم توقيعات من الناحية المقدسة بسفارتهم، وهم على التوالي :

١- عثمان بن سعيد العمري السمان ، المتوفى سنة ٨٧٩ م ، ٢٦٥ هجرية من وكلاء الإمام المهدي والهادي والعسكري عليهم السلام ، وقد خرج التوقيع من الإمام الحجة بسفارته .

٢- محمد بن سعيد العمري ، المتوفى سنة ٣٠٥ هجرية ، كان وكيلا من قبل الإمام العسكري والحجة عليهما السلام .

٣- الحسين بن روح النوبختي، المتوفى سنة ٣٢٦ هـ، وقد خرج التوقيع بسفارته في زمن سفارة محمد العمري .

٤- علي بن محمد السمري ، المتوفى سنة ٣٢٩ ، وقد خرج التوقيع بسفارته في زمن الحسين بن روح ، وبوفاة السمري تنتهي السفارة وتبدأ الغيبة الكبرى) [2] . غاب الإمام الثاني عشر عن أعين الناس ولكن لم تنقطع صلته بهم، وكان بينه وبين شيعته صلة قويمة عن طريق سفرائه طيلة سبعين سنة ٢٦٠ - ٣٢٩هـ ، وكان سفراؤه هم الذين يتَّصلون بالإمام عجَّل الله فرجه الشريف ،

(١) تنقيح المقال في علم الرجال : المامقاني ، ١ / ٣٧٩ - ٣٨٨ .
(٢) الكليني والكافي : الشيخ عبد الرسول الغفار ، معاصر ، ط ١ ، ت : ١٤١٦ . مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ٧٥ .

ويُبلِّغونه رسائل شيعته وحوائجهم، فيجيبهم الإمام (عجَّل الله فرجه) عن طريقهم، ويُرشِدهم على القدر المستطاع، وهؤلاء سفراؤه هم أكارم جيله، وأصفياء عصره، قد حَمَل كلُّ واحدٍ منهم على عاتقه رسالة إرشاد الناس ورفع حوائجهم، ومجابهة الدعايات الضالَّة حسبَ ما هو مذكور في التاريخ، وستقرأ شيئاً من خدماتهم الجليلة في صيانة التشيُّع من الزيغ، هم :

١ - عثمان بن سعيد العمري، وكانت سفارته ما بين ٢٦٠ - ٢٦٥هـ .

٢ - محمّد بن عثمان العمري، وكانت سفارته ما بين ٢٦٥ - ٣٠٥هـ .

٣ - الحسين بن روح النوبختي ، وكانت سفارته بين ٣٠٥ - ٣٢٦هـ .

٤ - عليُّ بن محمّد السمري ، وكانت سفارته بين ٣٢٦ - ٣٢٩هـ . لقد هيَّأت الغيبة الصغرى أرضيَّة صالحة لإيمان الناس بالغيبة الكبرى التي انقطعت فيها الصلة بين الإمام (عجَّل الله فرجه) والناس ، ولولا الغيبة الأُولى لكان تحمُّل الغيبة الثانية أمراً شديداً على المجتمع ، إلَّا أنَّ الله تعالى بلطفه جعل الغيبة الصغرى طريقاً للغيبة الكبرى، وسبباً لمزيد الإيمان بها [1] .

وكانت توقيعات صاحب الامر عليه السلام تخرج على يدي عثمان بن سعيد وابنه أبي جعفر محمد بن عثمان إلى شيعته وخواص أبيه أبي محمد عليه السلام بالأمر والنهي والأجوبة عما يسأل الشيعة عنه إذا احتاجت إلى السؤال فيه بالخط الذي كان يخرج في حياة الحسن عليه السلام ([2]) .

أما كيفيَّة استلام التوقيعات ، و لم تكن طريقة استلام التوقيعات واضحة ، بل وحتَّى اللقاءات التي دارت بين السفراء و بين الإمام المهدي (عجَّل الله فرجه)، فقد تطول المدَّة ثمّ يحصل اللقاء، روى الطوسي بإسناده عن عَبْدِ اَللهِ بْنِ جَعْفَرٍ اَلْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ - العمري - (رضي الله عنه)، فَقُلْتُ لَهُ: (رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا اَلْأَمْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَآخِرُ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اَللهِ اَلْحَرَامِ، وَهُوَ يَقُولُ : (اَللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي) ،وقال العمري أيضاً: وَرَأَيْتُهُ (صَلَوَاتُ اَللهِ عَلَيْهِ) مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ اَلْكَعْبَةِ فِي المستجار ، وَهُوَ يَقُولُ:(اَللَّهُمَّ اِنْتَقِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ) اختلفت النصوص حول مدَّة خروج التوقيعات الصادرة من الإمام المهدي (عجَّل الله فرجه) إلى سفرائه، وكانت تخرج على أشكال عديدة التوقيع الشفوي فقد كان يخرج التوقيع أحياناً شفويًّا إلى السائل وإفهامه أنَّه من الإمام المهدي (عجَّل الله فرجه) . روى الطوسي (رحمه الله) أنَّ رجلين دخلا على ابن روح النوبختي - السفير الثالث للإمام المهدي (عجَّل الله فرجه) ومعهما أخرس، فطلبوا منه الدعاء بالشفاء للأخرس، فأجابهم ابن روح قائلاً: إِنَّكُمْ أُمِرْتُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى اَلْحَائِرِ، فذهبوا إليه وشُفِيَ الأخرس بمعجزة الإمام (عجَّل الله فرجه) التوقيع بنحو الرسالة المستعجلة فقد خرج توقيع منه

(١) سفراء الإمام المهدي عجل الله فرجه بين الحقائق والأوهام : الشيخ ضياء الدين الخزرجي ، تح : مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عجل الله فرجه ، بلا . ط ، بلا . ت ، ١٤ .

(٢) الغيبة : الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، ١ / ٣٧٧ .

(عجَّل الله فرجه) لابن روح النوبختي عام (٣١٢هـ) من شهر ذي الحجَّة وهو في السجن في لعن ابن أبي العزاقر الشلمغاني المدَّعي للسفارة كذباً عن الإمام المهدي (عجَّل الله فرجه) بسرعة فائقة لا تُتصوَّر، وَاَلْمِدَادُ رَطْبٌ لَمْ يَجُفَّ التوقيع الغيبي ومرَّة يخرج التوقيع منه (عجَّل الله فرجه) وقد خطر السؤال في ذهن السائل فيُخبِره الإمام المهدي (عجَّل الله فرجه) بما في ضميره ووجدانه، ولم يكن يعرف ذلك أحد غيره . روى الطوسي رحمه الله توقيعاً صادراً من الإمام المهدي (عجَّل الله فرجه) لسفيره محمّد بن عثمان العمري، جاء فيه: قال أبو الحسين الأسدي: فَوَاَلَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ بَشِيراً لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي اَلتَّوْقِيعِ فَوَجَدْتُهُ قَدِ اِنْقَلَبَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي نَفْسِي (١) .

وكان توقيع الإمام عليه السلام بعد ساعات : ومرَّة كان يخرج التوقيع منه (عجَّل الله فرجه) بعد ساعات قليلة من تقديم الأسئلة له (عجَّل الله فرجه) . فقد روى الطوسي (رحمه الله) بإسناده عن الصفواني، قال: وَحَضَرَتْ صَلَاةُ اَلظُّهْرِ، فَصَلَّيْنَا هُنَاكَ، وَرَجَعَ اَلرَّسُولُ - وهو خادم أسود لمحمّد بن الفضل -، فَقَالَ: قَالَ لِي - ابن روح النوبختي: اِمْضِ، فَإِنَّ اَلْجَوَابَ يَجِيءُ، وَقُدِّمَتِ اَلْمَائِدَةُ، فَنَحْنُ فِي اَلْأَكْلِ إِذْ وَرَدَ اَلْجَوَابُ فِي تِلْكَ اَلْوَرَقَةِ مَكْتُوبٌ بِمِدَادٍ عَنْ فَصْلٍ فَصْلٍ و التوقيع بعد ثلاثة أيَّام ومرَّة أيضاً كان يخرج التوقيع منه (عجَّل الله فرجه) بعد ثلاثة أيَّام من تقديم الأسئلة له . فقد روى الطوسي (رحمه الله) بإسناده عن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي أنَّه قال: سألت ابن روح النوبختي بالتوسُّط عند الإمام (عجَّل الله فرجه) ليدعو الله تعالى له في أنْ يرزقني ولداً، فأنهى ذلك إليه، فأخبره بعد ثلاثة أيَّام أنَّه قد دعا لعليّ بن الحسين (رحمه الله)، فَإِنَّهُ سَيُولَدُ لَهُ وَلَدٌ مُبَارَكٌ يَنْفَعُ اَللَّهُ بِهِ، وَبَعْدَهُ أَوْلَادٌ و التوقيع على مجموعة أسئلة ومرَّة يخرج التوقيع منه (عجَّل الله فرجه) على مجموعة أسئلة عُرِضَت عليه في ورقة واحدة . فقد روى الطوسي رحمه الله بإسناده عن أبي غالب الزراري ، قال : فَحِينَ جَلَسْنَا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْرَجَ اَلدَّرْجَ وَفِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ قَدْ أُجِيبَ فِي تَضَاعِيفِهَا (٢) .

ثالثا : الأثر لغة وأصطلاحا

أ – تعريف الأثر لغة :

(: الأثر: بقية ما ترى من كل شئ وما لا يرى بعد ما يبقي علقة) (٣) . (الأثر الهمزة والثاء والراء ، له ثلاث أصول : تقديم الشيء ، وذكر الشيء ، ورسم الشيء الباقي ، والآثر الذى يؤثِّر خُفّ

(١) سفراء الإمام المهدي عجل الله فرجه بين الحقائق و الاوهام : الشيخ ضياء الدين الخزرجي ، ٤١ - ٤٢
(٢) سفراء الإمام المهدي عجل الله فرجه بين الحقائق و الاوهام : الشيخ ضياء الدين الخزرجي ، ٤٣ .
(٣) العين : الخليل الفراهيدي ، ٨ / ٢٣٦

البعير . والأثير من الدوابّ : العظيم الأثر فى الأرض بخُفِّهِ أو حافِرِه) [١] . (اثر : الأثر : بقية الشيء ، والجمع آثار وأثور وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده [٢] . أثره : أثرا و أثارة و أثرة تبع أثره والحديث نقله ورواه عن غيره و السيف وغيره أثرا وأثارة ترك فيه علامة يعرف بها و فلان أن يفعل كذا اختار فعله) [٢] .

ب – تعريف الأثر في الاصطلاح :

(الأَثَر: أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ، يقال : أثر، و أثّر، و الجمع الآثار، قال تعالى : ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ ﴾) [٣] . [٤] . (أثر : أثر الشيء : حصول ما يدل على وجوده ، يقال : أثر الشيء ، والجمع الآثار ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا﴾) [٥] .[٦] . (له ثلاث معانٍ : الأول ، بمعنى : النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء ، والثاني بمعنى العلامة ، والثالث بمعنى الجزء) ([٧]) .

الأثار أصطلاحا : له أطلاقات عدة خصوص ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و الأئمة المعصومين عليهم السلام . و منها : ما بقيَ من الشيء ، و هو ما يبقى من أجزاء أو لون أو رائحة من النجاسة في المحل بعد إزالة عينها . ومنها : العلامة ومنه عليه آثار الإسلام أو أثر الاستعمال . و منها النتيجة وما يترتب على الشيء من الأحكام الشرعية أو المسؤولية والتبعة من قولهم : الأثر المترتب على العقد على والأثر المترتب على جريان الأصل ، والاثر المترتب على كل طرف من أطراف العلم الاجمالي ونحو ذلك من إطلاقات الفقهاء والأصوليين ، وهذا معنى أصطلاحي خاص . ومنها : الصفة الحاصلة للشيء كخياطة الثوب وغزل القطن ونحوها فتقابله العين [٨] .

ويمكن القول إن التعريف اللغوي للأثر لا ينفك عن التعريف الاصطلاحي فهو ما بقي من الشيء

(١) معجم مقاييس اللغة : ابي الحسين احمد أبن فارس ، ١ / ٥٣ - ٥٤ ، .
(٢) المعجم الوسيط ٦ : نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ١ / ٦ ، ط : ٢ ، ١٣٩٢ -١٩٧٢م ، دار الدعوة بإستانبول ، ودار الفكر ببيروت ، وغيرهم كثير ، ٤ / ٥ ، .
(٣) الروم : ٥٠ .
(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د . عبد المنعم محمود عبد الرحمن ، ط ١ ، ١٩٩٩ م ، دار الفضيلة ، ١ / ٥٧
(٥) الحديد : ٢٧ .
(٦) المفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الاصفهاني ، ٦٢ .
(٧) التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ٩ .
(٨) ينظر : معجم مصطلحات الفقه وألفاظه : ضرغام كريم الموسوي ، ١٩ ،

وبحسب ما تقدم من تعاريف يمكن الخلوص إلى تعريف مبسط للأثر و هو : الأثر: هو الذي يبقى من الشيء ويكون له أثر ([1]) .

رابعا : الاستنباط لغة واصطلاحا

أ – تعريف الاستنباط لغة :

((**أَنْبَطَ الْحَفَّارُ: بلَغَ الماءَ**)) ([2]) . (نبط : النون والباء والطاء كلمةٌ تدلُّ على استخراج شيء واستنبَطْتُ الماءَ : استخرجتُه ([3])) . (نبط الماء ينبط وينبط نبوطا : نبع ، وكل ما أظهر، فقد أُنبِط . واستنبطه وأستنبط منه علماً وخبراً ومالاً : أستخرجه. والاستنباط : الاستخراج . واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه . قال عز وجل : ﴿ ... لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾) [4] . [5] . (أستنبط : الفقيه ، أي استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده ، قال الزجاج : معنى يستنبطونه في اللغة يستخرجونه ، وأصله من نبط ، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر) [6] .

ب – تعريف الاستنباط في الاصطلاح :

(الاستنباط : استخراج الماء من العين من قولهم نبط الماء اذا خرج من منبعه . الاستنباط : اصطلاحا استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوّة القريحة) ([7]) . (وهو في مصطلح الأصوليّين يعني البحث في الأدلّة المعتبرة شرعا لغرض الوصول إلى الحكم الشرعي ، وجاء في تعريف الاستنباط : بأنه العمليّة التي يمارسها الفقيه حينما يكون بصدد استكشاف الحكم الشرعي من الكتاب والسنّة) [8] . (مصدر استنبط ، والنبط : الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت ، وأنبطنا الماء ، أي استنبطناه ، يعني : انتهينا إليه . عرفه السيد المرتضى بأنه : (استخراج الحكم من فحوى النصوص) ، لكنه عند المتأخرين هو: استخراج الحكم من مطلق الدليل سواء كان نصا أو غيره كالأصول العملية) [9].

[9].

(١) تعريف الباحثة .
(٢) الصحاح : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، ت : ٣٩٣ هـ ، ط ٤ ، ١٤٠٧ -١٩٨٧م ، دار العلم للملايين – بيروت ، ٣ / ١١٦٢ .
(٣)معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ٥ / ٣٨١ .
(٤) النساء : ٨٣ .
(٥) لسان : أبن منظور، ط : احياء التراث العربي ، بلا . ط ، محرم ١٤٠٥، قم – إيران ، ٧ / ٤١٠ .
(٦) تاج العروس : الزبيدي ، تح : جماعة من المختصين ، النشر ، ١٣٨٥ ، ١٤٢٢ ، ١٠ / ٤٢٦.
(٧) التعريفات : الشريف الرضي الجرجاني ، ١ / ١٠ .
(٨) المعجم الاصولي : محمد صنقورعلي البحراني ، ط ٢ ، ١٤٢٦ ، ١ / ٢٤٢ ، .
(٩) الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الأنصاري ، ط ١ ، ١٤١٥ مؤسسة الهادي – قم ، ٣ / ١٠٣ .

خامسا : الحكم لغة و أصطلاحا

أ ـ تعريف الحكم لغة :

(حكم) الحاءُ والكافُ والميمُ أصل واحد ، وهو المنعُ . وأولُ ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم)[1])[1] . (حكم : حَكَمَ أصله : المنع منعا لإصلاح ، ومنه سميت اللجام : حَكَمَة الدابة ، فقيل : حكمته وحكمتُ الدابة : منعتها بالحكمة ، وأحكمتها : جعلت لها حكمة)[2] . (ح ك م : (الحُكْمُ) القضاءُ وقد (حَكَمَ) بينهم يحكمُ بالضم (حُكْماً) و (حَكَمَ) له وحكم عليه)[3] . الحكم : العلم و الفقه والقضاء بالعدل بالعدل ، وهو مصدر حكم يحكم)[4] .

ب – تعريف الحكم في الأصطلاح :

قيل أن الحكم : وهو (وضع الشيء في موضعه وقيل هو ما له عاقبة محمودة . مصطلح (الحكم الشرعي) عباره عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين [5] . وأن الحكم : التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان) [6] . (الحكم الشرعي : هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان . وتعريف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين ، إذ يعرفونه بأنه الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين ، فإن الخطاب كاشف عن الحكم والحكم هو مدلول الخطاب . أضف الى ذلك أن الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائما ، بل قد يتعلق بذواتهم أو أشياء أخرى ترتبط بهم ، لأن الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان) [7] .

الحكم الشرعي ويقسم على قسمين :

أحداهما : (الأحكام التكليفية التي تتعلق بأفعال الإنسان ولها توجيه عملي مباشر .

والآخر : الأحكام الوضعية التي ليس لها توجيه عملي مباشر ، وكثيراً ما تقع موضوعاً لحكم تكليفي كالزوجية التي تقع موضوعاً لوجوب النفقة مثلاً) [8] . (الحكم الشرعي : هو الحكم الشرعي الاعم من التكليفي والوضعي والظاهري والواقعي ، فحينما يقال مثلا انّ من شرائط ثبوت الحجية لخبر الثقة أن يكون مؤداه أثرا شرعيا أو ذا أثر شرعي فإن المقصود من الاثر الشرعي هو الحكم الشرعي . ومنشأ التعبير عن الحكم الشرعي بالأثر الشرعي هو انّ الحكم الشرعي إنّما يؤثر ويتلقى عن الشارع ، كما انه

(١) معجم مقاييس اللغة : ابي الحسين احمد أبن فارس ، ٢ / ٩١ .
(٢) المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني ، ١ / ٢٤٨ .
(٣) مختار الصحاح :زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي اللغوي ، ت : ٦٦٦ هـ ، تح : يوسف الشيخ محمد ، ط ٥ ، ١٤٢٠ – ١٩٩٩ م ، المكتبة العصرية – دار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ٧٨
(٤) لسان العرب : أبن منظور ، ١٢ / ١٤١
(٥) التعريفات : الشريف الرضي الجرجاني ، ١ / ٤١

لا ينتظر من الشارع بما هو شارع ان تكون آثاره غير الاحكام الشرعية ، ومن هنا تكون الآثار الشرعية مساوقة للاحكام الشرعية ([1]) .

الحكم اصطلاحا : له معانٍ كثيرة ، الأول : هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الناس ، الثاني : ما ثبت بالخطاب الشرعي ، كالوجوب ، والإباحة ، والاستحباب ، والحرمة ، و الكراهة . الثالث : الفتوى العامة ، أي إنه أمر يفتى به الفقيه ويلزم به مقلديه وغير مقلديه ، فالحكم أعم من الفتوى . الرابع : الحكم الشرعي الذي يستظهره الحاكم القاضي في دعوى أو واقعة شخصية ([2]) .

الألفاظ ذات الصلة :

أولا : الرسائل في اللغة والاصطلاح

أ – تعريف الرسائل لغة :

(رسل : الراء والسين واللام أصل واحد مطرد منقاس ، يدل على الانبعاث والامتداد . فالرسل : السير السهل . وناقة رسلة : لا تكلفك سياقا . وناقة رسلة أيضا : لينة المفاصل . وشعرٌ رسل ، إذا كان مسترسلا) [3] (رسل : الرَّسَل : القطيع من كل شيء ، والجمع أرسال) [4] ((ر س ل) شَعَرٌ رَسْلٌ وزانُ فليسٍ أي سبط مُسترسِلٌ وقال الأزهري طويل مسترسِلٌ ورسلَ رَسَلاً من باب تَعِبَ وبَعِيرً رَسْلٌ لَينُ السير وناقةٌ رسْلَةٌ) ([5]) .

ب –تعريف الرسائل في الاصطلاح :

(ر س ل : رسول كريم : عن علي بن محمد ، عن بعص أصحابنا ، عن أبن محبوب ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن الماضي _ موسى بن جعفر _ عليه السلام ، قال : (قلت : قوله ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ([6]) . ؟ قال : يعني جبرائيل عن الله في ولاية علي عليه السلام ([7]) .

الرسالة : (هي المَجَلّةُ المشتملة على قليل من المسائل التي يكون من نوع واحد والمجلة هي الصحيفة يكون فيها الحكم الرسول انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام .

---

(١) المعجم الأصولي : محمد صنقور علي البحراني ، ط ٢ ، ١٤٢٦ ، عترت ، منشورات نقش ، ٢٦ .
(٢) معجم مصطلحات الفقه وألفاظه : ضرغام كريم الموسوي ، ٣٧ .
(٣) مقاييس اللغة : أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، ٢ / ٣٩٢ .
(٤) لسان العرب : أبن منظور ، ١١ / ٢٨١ .
(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي الفيومي ، ت : ٧٧٠ هـ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، ١ / ٢٢٦ .
(٦) الحاقة : ٤٠ .
(٧) الكافي : الشيخ الكليني ، ت : ٣٢٩ هـ تح : علي أكبر الغفاري ، ط ٣ ، ١٣٦٧ ، ١ / ٤٣٣ .

الرسول في الفقه : وهو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم او القبض قال الكلبي والفراء كل رسول نبي من غير عكس) [١] .

(رسل : رسل أصل واحد مطرد منقاس يدل على الانبعاث و الامتداد . فالرسل : السير السهل ، وناقة رسلة : لا تكلفك سياقا ، وناقة رسلة أيضا : لينة المفاصل ، وشعر رسل : إذا كان مسترسلاً . والرَّسَل : ما أُرسل من الغنم الى الراعي) [٢] .

(رسل : الإرسالُ : العهد إلى مرسل بأمر عام لكل الناس برفق و أناة) [٣] .

ثانيا : الصحائف في اللغة والأصطلاح

أ – تعريف الصحف لغة :

صحف :(الصاد والحَاءُ وَ الفاءُ أصلٌ صَحِيحٌ يدل على انبساط في شيءٍ وَسعةٍ) [٤] . (الصحيفة : التي يكتب فيها ، والجمع صحائف وصحف . وفي التنزيل : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (٥) ، يعني يعني الكتب المنزلة عليهما ، صلوات الله على نبينا وعليهما) (٦)

والصحيفة : (الكتاب : صحائف على القياس ، ككتب ، ويخفف أيضا ، وهو نادر) [٧]

ب - تعريف الصحف في الأصطلاح :

(حَدَّثَنَا الْحَجَّالُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ(عليه السلام)عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى صُحُفاً مُطَهَّرَةً فِيها كُتُبٌ قَيِّمَةٌ قَالَ هُوَ حَدِيثُنَا فِي صُحُفٍ مُطَهَّرَةٍ مِنَ الْكَذِبِ) [٨]

---

(١) التعريفات : الشريف الرضي الجرجاني ، ١١٥.
(٢) التحقيق في كلمات الفرآن الكريم : المحقق المفسر العلامة المصطفوي ، ت : ١٤٢٦ هـ ، ، تح ، مركز نشر العلامة المصطفوي ، ط ١ ، ١٣٨٥ ، طهران ، ٤ /١٣٦ .
(٣) موسوعة الكلمة وأخواتها في الفرآن الكريم ، الشيخ أحمد عبيد الكبيسي ، ط ١ ، ١٤٣٨- ٢٠١٧ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ٥ / ١٥٣ ،
(٤) مقاييس اللغة :ابي الحسين احمد أبن فارس ، ٣ / ٣٣٤ .
(٥) الأعلى : ١٨ .
(٦) لسان العرب : ابن منظور ، ٩ / ١٨٦ .
(٧) تاج العروس : الزبيدي ت : ١٢٠٥ هـ ، ١٢ / ٣١٥ .
(٨) بصائر الدرجات : محمد بن الحسن الصفار القمي ، تح : الحاج ميرزا حسن كوجه باغي ، ١٤٠٤ – ١٣٦٢ ، ١ / ٥١٦ ، ح : ٣١ ،

(عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عِنْدَنَا الصُّحُفُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ صُحُفِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسى قُلْتُ الصُّحُفُ هِيَ الْأَلْوَاحُ قَالَ نَعَمْ) [1] .

وذكر في معجم المصطلحات الفقهية : الصحيفة أصطلاحا : الصحيفة السجادية ، وهي مجموعة أدعية مروية عن الإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام [2] .

(١) بصائر الدرجات : القمي ، ١ / ١٣٧ ، ح : ٨ .
(٢) ينظر : معجم مصطلاحات الفقه وألفاظه : ضرغام كريم الموسوي ، ٣٨٩ .

المطلب الثاني

العلاقة بين الأحاديث والمكاتيب

الحديث هو : ما صدرعن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير ، يأتي بالدرجة الثانية بعد القرآن الكريم ، أو إنه جاء موضحا وشارحا لأحكام القرآن الكريم ، فلولا السنة الشريفة لتعطل العمل بالقرآن ، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع ، لان احكام القرآن الكريم لم يرد أكثرها لبيان خصوصيات ما يتصل بالحكم ، وانما هي واردة في بيان أصل التشريع ، وربما لا نجد فيه حكما واحدا قد أستكمل جميع خصوصياته قيودا وشرائط وموانع، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿.. وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (٢) ، فالقرآن الكريم لم يأتي بكل شيء من التشريعات من ناحية ، و من ناحية أخرى فيه الكثير مما يحتاج إلى تفصيل وبيان في العبادات والمعاملات ، ولا يقوم بذلك إلا النبي محمد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿.. وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ (٣) ، فالسنة النبوية الشريفة بينت وأوضحت لنا عدد الصلوات ، في اليوم الواحد وكيفياتها ، بينت عدد الركعات في الصلاة ، وكيفية الركوع والسجود ، والزكاة وأنواعها ومقاديرها ، والأصول التي تجب فيها إذ انه لا يمكن فهم الإسلام ومبادئه بدون السنة ، قال تعالى : ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ... ﴾ (٤) ، وقال تعالى: ﴿.. وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (٥) ، و قال تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ (٦) ، و دلالة هذه الآيات الكريمة في جملة من أوضح الدلالات على حجية السنة النبوية الشريفة من القرآن الكريم ، وذلك لمطلق التعريف للسنة قولا و فعلا و تقريرا (٧). وعرف الحديث أيضا الشيخ البهائي العاملي (٨) : (بأنه كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره ويرد على عكسه النقض بالمسموع من الإمام المعصوم غير محكي عن معصوم آخر والتزام عدم كونه حديثا تعسف وكيف يصح

---

(١) البقرة : ٤٣ .
(٢) آل عمران : ٩٧ .
(٣) النحل : ٤٤ .
(٤) النساء : ٥٩ .
(٥) الحشر : ٧ .
(٦) النجم : ٣ .
(٧) ينظر : مذاهب الإسلاميين في علوم القرآن ، الدكتور حسن الحكيم ، ط ٥ ، ٩ / ١٠ ،
(٨) الشيخ الجليل بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي.
[ينسب إلى الحارث الهمداني وكان من خواص أمير المؤمنين عليه السلام]، حاله في الفقه والعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر. ت : ١٥٤٧ . ينظر : أمل الأمل : الحر العاملي ، ١ / ١٥٥ .

أن يقال إنه لم يسمع أحد عن النبي صلى الله عليه وآله حديثا أصلا إلا ما حكاه عن معصوم كنبي أو ملك فالأولى تعريفه بأنه قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره ويرد عليه وعلى الأول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى إن أريد به حكاية القول بلفظه)[1] .

(الحديث في الأصل : مطلق الكلام ، وبه فسر قوله تعالى ﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حديثا﴾ [2] ، والعبرة كما في: (فجعلناهم أحاديث) . وعرفه اصطلاحا قال : أنه : (كلام يحكي قول المعصوم ، أو فعله ، أو تقريره) ويرد : على عكسه النقض بالحديث المنقول بالمعنى ، إن أريد حكاية القول بلفظه) [3] .

أما المكاتيب كانت تُكتب بخط المعصومين عليهم السلام وبتوقيعاتهم المباركة أو بأملائهم على أصحابهم .

أما المكاتبة هي (أن يروي آخر طبقات الاسناد الحديث عن توقيع المعصوم مكتوبا بخطه عليه السلام عند آخرها . وربما تكون المكاتبة في بعض أوساط الاسناد بين الطبقات بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام . فهذا النهج الذي ذكرناه في المكاتبة مما لا يتمشى عند العامة . فالوجه ظاهر، فالمكاتبة عندهم هي : أن يكتب الراوي مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو أمره ، وهي ضربان : مجردة عن الإجازة ، ومقرونة ب (أجزت لك ما كتبت لك، أو إليك، أو به إليك) ونحوه من عبارات الإجازة . وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة . وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم ، وأجازها أكثر المتقدمين والمتأخرين وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث)[4] .

الكتابة هي : أن يكتب الشيخ مرويه ، لغائب أو حاضر، بخطه. أو يأذن لثقة ، يعرف خطه ، يكتبه له . أو مجهول ، ويكتب الشيخ بعده ، ما يدل على أمره بكتابته . وتفصيل ذلك : الكتابة المقرونة بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول : (أجزت لك ما كتبته لك) ، أو (كتبت به إليك) ، ونحو ذلك من عبارات الإجازة ، و المكاتبة بهذه الصفة : في الصحة والقوة ، كالمناولة المقرونة بها أي : بالإجازة وفي : الكتابة المجردة عن الإجازة وهي ما نأتي عليها من خلال : أما حكمها : وقد اختلف المحدثون والأصوليون ، في جواز الرواية بها . فمنعها قوم ، من حيث : ان الكتابة لا تقتضي الإجازة ، لما تقدم من أنها إخبار أو إذن ، وكلاهما لفظي ولان الخطوط تشتبه ، فلا يجوز الاعتماد عليها . والأشهر بينهم ، جواز الرواية بها ، لتضمنها الإجازة معنى ، وإن لم تقترن بها لفظا . لان الكتابة للشخص المعين ، وإرساله إليه ، أو تسليمه إياه ، قرينة قوية وإشارة واضحة ، تشعر بالإجازة للمكتوب يكتفي في الفتوى الشرعية ، بالكتابة من المفتي ، مع أن الامر في الفتوى أخطر، والاحتياط فيها أقوى. نعم ، يعتبر معرفة الخط ، أي : خط

(١) مشرق الشمسين : البهائي العاملي ، ت : ١٠٣١ هـ ، ٢٦٨ - ٢٦٩ .
(٢) التحريم : ٣ .
(٣) نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي : السيد حسن الصدر ، ٨٠ .
(٤) المصدر نفسه : ١٧٠ .

الكاتب للحديث ، بحيث يأمن المكتوب إليه التزوير. وشرط بعضهم : البينة على الخط ، ولم يكتف بالعلم بكونه خطه ، حذرا من المشابهة ، إذ العلم في مثل ذلك عادي لا عقلي . [1] ، [2] . وقال المولى علي الخليلي الرازي ([3]) المكاتبة : وهي أن يكتب المجيز رواياته للمستجيز ، سواء أجازه مع ذلك او لم يجزه ، فهي بحكم المناولة المجردة أو المحفوفة بالإجازة . قيل : لا تجوز الرواية بذلك لعدم العبرة بالقرطاس ، وتشابه الخطوط بعضها ببعض ، وإن الإجازة لفظا ، والكتابة ليست لفظا . قلنا : الحق جواز الرواية بذلك إن اوجب علما أو ظنا معتبرا ، وحصول اليمن والبركة بهذه الإجازة ، ولذا ترى انه يوجد في كلماتهم نحو كتب إلى فلان ، وقال : حدثنا فلان ، ومعمول به عندهم و معدود من المتصل . ثم إن الكتابة المجردة عن التصريح بالإجازة إن كان معها ما يشعر بالإذن ، من فعل أو شاهد حال ، ترتب عليه ما يترتب على الإجازة ، وإن لم يكن كذلك ، فجواز الرواية إنما هو للعلم يكون الرواية قد صدرت قد صدر منه ، فحكمه حكم الوجادة ، التي ليست الضابطة فيها إلا الاعتماد على الكتب والمرسومات التي قامت السيرة القطعية على الاعتماد بها في النصوص والفتاوى . وإنه : لا فرق بين نقل الكلام عن الإمام او الراوي ، فكما أن أصحاب الائمة عليهم السلام يكتبون إليهم صلوات الله عليهم السؤال ، فيأتيهم الجواب مكتوبا أيضا ، وكثر ذلك بحيث بلغ إلى حد التواتر ، وبطل احتمال مدخلية خصوصية المقام ، وصار جواز الرواية عن الإمام عليه السلام بذلك من المعلومات ؛ فلتكن الرواية عن غير الإمام عليه السلام كذلك أيضا . نعم ، يرجح ما يروي عن السماع ، على ما روي كتابةً ، من حيث زيادة الاعتماد في الاتصال في ما روي عن مشافهة وسماع ، ويجب على الراوي التصريح بالكتابة ، فيقول : اخبرنا فلان مكاتبة [4] . [5]. وفي ذلك نذكر هذا المثال ، مناظرة بين الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، في جلود الميتة إذا دبغت ، هل تطهر أم لا ؟ يناسب ذكرها ها هنا ، لفوائد كثيرة ، قال الشافعي : دباغها طهورها . فقال إسحاق : ما الدليل ؟ فقال : حديث ابن عباس ، عن ميمونة : هلا انتفعتم بجلدها ؟ يعني : الشاة الميتة . فقال إسحاق : حديث ابن حكيم: كتب إلينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بشهر . (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة ، لأنه قبل موته بشهر . فقال الشافعي :

---

(١) ينظر: الرعاية في علم الدراية :الشيخ زين الدين بن علي الجباعي العاملي الشهيد الثاني ، ت : ٩٦٥ هـ ، ، تح : عبد الحسين محمد علي بقال ، ٢٨٧ - ٢٨٩ .

(٢) الشيخ زين الدين بن علي بن محمد الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي فاضل عالم صالح ، ولد في إصفهان لما سكن والده بها، وقرأ عند والده وغيره . ينظر : أمل الأمل : الحر العاملي ، ٩٢ .

(٣) المولى الحاج علي ابن الميرزا خليل الطيب بن علي بن إبراهيم بن محمد علي الرازي الطهراني النجفي ينتهي نسبه إلى أبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه الشيخ الصدوق . سبيل الهداية في علم الدراية و الفوائد الرجالية : المولى علي الخليلي الرازي النجفي ، ١ / ١١ .

(٤) ينظر : سبيل الهداية في علم الدراية والفوائد الرجالية ، المولى علي الخليلي الرازي النجفي ، ت : ١٢٩٧ ، تح : السيد محمود المقدس الغريفي ، ط ١ ، ١٤٣٠ – ٢٠١٠م منشورات الفجر لطباعة والنشر لبنان – بيروت ، ١ /٢٣٠ - ٢٣١ .

هذا كتاب ، وذاك سماع . فقال إسحاق : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجة عليهم. فسكت الشافعي [1] .

(١) ينظر : الرعاية في علم الدراية : الشهيد الثاني ، ٢٩٠ .

الفصل الأول

نشأة المكاتيب ومكانتها وأهميتها

الفصل الاول

نشأة المكاتيب ومكانتها وأهميتها

تمهيد :

عند أستعراض المكاتيب لا بد من التطرق إلى نشأتها وأهميتها وأنواعها حيث أسس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الدواوين لما بعثه الله سبحانه وتعالى بالرسالة و شرفه بالقرآن و أنزل عليه الوحي والكتاب وأسماه منذ بدء نزوله كتابا إيعازا إلى لزوم الكتابة ، ومن على عباده بأنه علمهم بالقلم و أقسم بالقلم و ما يسطرون ايماء إلى تعظيم القلم و أهمية الكتابة ، و كل ذلك تعليم له (صلى الله عليه وآله وسلم) في الاهتمام بالكتابة احتاج (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى كاتب يكتب له الوحي النازل عليه من الله سبحانه و غيره من الرسائل و الحوائج ، فهو حينما كان بمكة لم يكن له كثير حاجة إلى الكتابة إلا الوحي فكان يكتب له أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه مع غيره من المسلمين ممن يعلم الكتابة في بدء نزول الوحي أو بعده بقليل أو تعلم ذلك بعد البعثة وسمي ديوان كتابة الوحي . و كان الإسلام ينتشر و يتوسع تدريجا إلى أن مضى عليه عشر سنين و لم نجد في هذه المدة من الكتب غير الوحي إلا نادرا جدا ، ولذلك تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث ويمكن أستعراضها بالأتي : المبحث الأول : نشأة المكاتيب ، المبحث الثاني : مكانة المكاتيب وأهميتها ، المبحث الثالث أركان المكاتيب وأنواعها .

المبحث الأول

قراءة في النشأة التاريخية للمكاتيب

إن المفكرين العرب وقفوا من هذه المسألة مواقف متباينة تراوحت بين التأكيد على معرفة العرب الكتابة في فترة مبكرة ونفيها عنهم ، في ذلك ذكر محمد حمزة هذه الاتجاهات :

الأتجاه الأول : أن العرب لم يكن لهم علم ولا فلسفة ولم يكن بينهم من يصح تسميته بأنه عالم إلا القليل وكان الجهل فاشيا فيهم والأمية شائعة بينهم وبخاصة في الحجاز ،ولما كان الخط مظهرا من مظاهر التحضر والتمدن كان أبعد الناس منه الأمم البادية التي اختص بالكتابة فيها لالخاصة منهم فحسب فلم تكن بالتالي بالشيء الذائع المتداول فيما يجعل الحكم على الأمة العربية بإنها أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب

من السهولة بمكان حتى قد سماها القرآن عند مجيء الإسلام بذلك ، فقال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا ﴾ (١) . وأن السبب في عدم أنتشار الكتابة بين العرب كان هذا من أهم العوامل في تنمية ملكة الحفظ فيهم فكانت العرب بذلك من أحفظ الأمم التي عرفها التاريخ إلى يومنا هذا لأنهم أعتمدوا على قوة الذاكرة في جميع ما يهمهم من الأنساب المفاخر والأشعار فلما جاء الإسلام لم يكن بمكة من يعرف الكتابة فقط سبعة عشر رجلا من بينهم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وكانت مكة أكثر حضاً في الكتابة من المدينة التي تجاوز عدد المتعلمين بها أحد عشر رجلا فأصبحث الكتابة لها منزلة عظيمة في حفظ الوحي وتبليغ رسائل النبي إلى الملوك لما اخذ الدين الجديد بيد العرب لترقية الكتابة والعمل على نشرها .

الاتجاه الثاني : إن العرب عرفوا الكتابة قبل الإسلام بزمن طويل وأن أفتخارهم بقوة الحفظ ما كان ليخفي معرفتهم هذه ، وأن القول إن العرب أمة أمية لا يقصد به الإ عرب البادية ، أما سكان الحجاز والعراق واليمن ومدن نجد والجزيرة العربية فإن تاريخهم يدل على وفرة أعتمادهم على الكتابة بدليل ما قاله أبن الكلبي في كتابه الأنساب من إنه أستخرج أخبار العرب وأنسابهم من كتب بالحيرة ثم أنتشرت الكتابة في عهد النبي لما تقتضيه طبيعة الرسالة من توفر متعلمين يهتمون بتقييد ما ينزل من الوحي ويضطلعون بمهمة السفارات (٢) .

و الدواوين التي أسسها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لما بعث الله سبحانه نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بالرسالة و شرفه بالقرآن و أنزل عليه الوحي و الكتاب و أسماه منذ بدء نزوله كتابا إيعازا إلى لزوم الكتابة ، و من على عباده بأنه علمهم بالقلم و أقسم بالقلم و ما يسطرون ايماء إلى تعظيم القلم و أهمية الكتابة ، و كل ذلك تعليم له (صلى الله عليه وآله وسلم) في الاهتمام بالكتابة احتاج (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى كاتب يكتب له الوحي النازل عليه من الله سبحانه و غيره من الرسائل و الحوائج ، فهو حينما كان بمكة لم يكن له كثير حاجة إلى الكتابة إلا الوحي فكان يكتبه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أو هو مع غيره من المسلمين ممن يعلم الكتابة في بدء نزول الوحي أو بعده بقليل أو تعلم ذلك بعد البعثة وسمي ديوان كتابة الوحي . و كان الإسلام ينتشر و يتوسع تدريجا إلى أن مضى عليه عشر سنين و لم نجد في هذه المدة من الكتب غير الوحي إلا نادرا جدا ، فلما هاجر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينة و كثر المسلمون و اتسع نطاق الإسلام كثرت الحاجة إلى الكتابة لازدياد الروابط الاجتماعية الداخلية بأنحائها و الخارجية كذلك ، فمست الحاجة إلى تأسيس دواوين عديدة ، و احتيج إلى كتاب يلازمون عملهم لضبط ما يحدث من الأمور مثلا : احتيج إلى كتاب الرسائل إلى الملوك و الأقيال و

(١) الجمعة : ٢ .
(٢) ينظر : الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث : محمد حمزة ، ٥٠ ـ ٥٢ .

القبائل و الأساقفة و المرازبة للدعوة إلى الإسلام أو غيرها كما احتيج إلى كتاب العهود و المواثيق السياسية و غيرها ، و التأمينات لمن وفد و أسلم كما أنه احتيج إلى كتاب الدعاوى و الخصومات و الأحكام الصادرة في هذه المجالات فيما بين القبائل الحاضرة أو البادية . و احتيج إلى كتاب الزكوات و الصدقات و الأخماس و خرص البساتين و المزارع لأجل زكاة الغلات . و احتيج إلى كتابة الإقطاعات . ثم بعد ذلك مست الحاجة إلى كتابة الأحكام : الفرائض ، و العقود ، و الصدقات ، فمست الحاجة إلى كتاب يلازمون عمل الكتابة فيما يحدث من الأمور و إلى أشخاص ينوبون عنهم عند غيبتهم لمانع [١] [٢].

أما الدواوين التي أسسها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عدد كتابه (صلى الله عليه وآله وسلم) في تلكم الدواويين كتاب الوحي كتاب العهود و الرسائل و الدعاوى و الوثائق و التأمينات كتاب الزكوات و الاخماس و الغنائم و مصارفها . أن أمة العرب لم تكن تكتب و لا تقرأ المكتوب إليه، و أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (بعثت إلى أمة أمية) [٣] .

قد تبين مما تقدم ان تاريخ الكتابة كانت في عصر النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن ذلك تبين نشأة الكتابة و انزل الله الكتاب على نبيه الكريم لأيعاز لزوم الكتاب بالكتابة فكانت الكتابة لها أهمية و أحتاج لها النبي صلى الله عليه وأله في كتابة الوحي فكان النبي يملي على الإمام علي عليه السلام فسمي بكاتب الوحي و بعد ما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنتشر الاسلام احتاج النبي الى كتابة الرسائل الى الملوك والاساقفة في الدعوة إلى الأسلام فكتب الى الملوك ومنهم النجاشي ملك الحبشة يدعوه إلى الإسلام كما أحتيج إلى كتابة العهود والمواثيق السياسية و أيضا احيج إلى الكتابة في الأمور الفقهية أمثال كتابة أحكام الفرائض و الزكاة والصدقات و العهود وفي امور الزراعة والبساتين والقطاعات و غيرها .

اما الكتابة في العصر النبوي وفي بداية الإسلام : مما لا شك فيه أن الكتابة انتشرت في عهد النبي

(صلى الله عليه وآله وسلم) على نطاق أوسع مما كانت عليه في الجاهلية ، فقد حث القرآن الكريم على التعلم، وحث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على ذلك أَيْضًا ، واقتضت طبيعة الرسالة أن يكثر المتعلمون ، القارئون ، الكاتبون ، فالوحي يحتاج إلى كُتَّابٍ ، وأمور الدولة من مراسلات وعهود ومواثيق تحتاج إلى كُتَّابٍ أَيْضًا ، وقد كثر الكاتبون بعد الإسلام فعلاً ليسدوا حاجات الدولة الجديدة ، فكان للرسول كُتَّابٌ للوحي بلغ عددهم أربعين كاتبًا ، وكتاب للصدقة ، وكتاب للمداينات والمعاملات ، وكتاب

(١) ينظر : مكاتيب الرسول : الشيخ علي ألأحمدي الميانجي ، ت : ١٤٢١ هـ ، ط ١ ، ١٩٩٨م ، ١ / ١٠٨ ـ ١٠٩
(٢) أية الله الميرزا علي الأحمدي المايانجي ، ولد في الرابع من شهر محرم الحرام ، ١٣٤٥ للهجرة ، في قرية بور سخلو على مسافة أربعة فراسخ من مدينة ميانه . ينظر : مكاتيب الأئمة عليهم السلام ، ١ / ٩ .
(٣) ينظر: مكاتيب الرسول : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ١ / ١٠٣ .

للرسائل يكتبون باللغات المختلفة . وقد كثر الكاتبون بعد الهجرة عندما استقرت الدولة الإسلامية ، فكانت مساجد المدينة التسعة إلى جانب مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) محط أنظار المسلمين ، يتعلمون فيها القرآن الكريم ، وتعاليم الإسلام ، والقراءة والكتابة ، وقد تبرع المسلمون الذين يعرفون الكتابة والقراءة بتعليم إخوانهم ، وأرجح أنه كان من أوائل هؤلاء المعلمين سعد بن الربيع الخزرجي أحد النقباء الاثني عشر ، وبشير بن سعد بن ثعلبة ، وأبان بن سعيد بن العاص ، وغيرهم (رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ) . وكان إلى جانب هذه المساجد كتاتيب يتعلم فيها الصبيان الكتابة والقراءة إلى جانب القرآن الكريم . ولا يفوتنا أن نذكر أثر غزوة (بدر) في تعليم صبيان المدينة ، حينما أذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأسرى بدر بأن يفدي كل كاتب منهم نفسه بتعليم عشرة من صبيان المدينة الكتابة والقراءة ، ولم يقتصر تعليم الكتابة والقراءة على الذكور فقط ، بل كانت الإناث يتعلّمن هذا في بيوتهن [١] . أما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) ، فإنه كان يكتب الوحي من بدء نزوله ، و هو الذي كتب القرآن كله بإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و خطه بيده الشريفة . و ذكر ابن النديم في جمع القرآن على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هوالإمام علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) [٢] .

تبين مما تقدم أنه كان القرآن الكريم يحث على التعلم و أيضا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحث على التعلم وكان الوحي يحتاج إلى كتاب ، و المراسلات من أمور الدولة تحتاج إلى من يكتبها والعهود والمواثيق تحتاج إلى كُتاب فكان لنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين كاتبا وكتاب الرسائل يكتبون باللغات المختلفة فكثر الكاتبون بعد الهجرة فكان المسلمون في مساجد المدينة يتعلمون القرآن الكريم والكتابة والقراءة وكان المعلمون أبان بن سعيد بن العاص وسعد بن الربيع الخزرجي وكانت ايضا كتاتيب يتعلمون الصبيان الكتابة والقراءة وفي البيوت يتعلمن الأناث الكتابة والقراءة وكان النبي قد أذن لأسرى بدر ان يفدي نفسه بتعليم عشرة صبيان الكتابة والقراءة لما لها من اهمية كبيرة .

(فالذي عليه المحققون من أهل السيرة أن الوحي كان يكتبه الإمام علي (عليه السلام) و زيد بن ثابت و زيد بن أرقم) [٣]. (و عن الإمام علي (عليه السلام) : (لو ثنيت لي الوسادة لأخرجت لهم مصحفا كتبته و أملاه علي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) [٤] . عن الإمام (عليه الصلاة و السلام) (ما كتبنا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا القرآن و ما في هذه الصحيفة) ، يصرح بأنه كتب عن النبي

(١) ينظر :السنة قبل التدوين : الخطيب محمد بن تميم بن صالح بن عبد الله عجاج ، ط ٣ ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ، ٢٩٨ - ٣٠٠ .
(٢) ينظر : مكاتيب الرسول : الشيخ علي الاحمدي الميانجي ، ١ / ١٢٣ - ١٢٤ .
(٣) ينظر : شرح نهج البلاغة : أبن أبي الحديد ، ت : ٦٥٦هـ ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم . ١ / ٣٣٨ .
(٤) بحار الأنوار : الشيخ محمد تقي بن مقصود المجلسي ت : ١١١١ هـ ، تح : محمد باقر البهبودي ، عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، ط ١ ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، ٤٠ / ١٥٥ ، ح : ٥٤

صلى الله عليه وآله وسلم القرآن أي : باملائه (صلى الله عليه وآله وسلم) و قال (صلوات الله عليه) : (.. فما نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) آية من القرآن إلا أقرأنيها و أملاها علي فكتبتها بخطي و علمني تأويلها و تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها و خاصها و عامها) [1] .

(أن سيدنا ونبينا أبا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملاه على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وهو كتبه بخطه الشريف . هذا أول كتاب كتب في الاسلام من كلام البشر من إملاء النبي وخط الوصي . والنسخة التامة منه مذخورة عند الإمام الحجة المنتظر كسائر مواريث الأنبياء ورثها عن آبائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين . وهو كتاب مدرج عظيم يفتح ويقرأ منه على ما ترشدنا إليه أحاديث أهل البيت عليهم السلام نتيمن بذكر حديث واحد منها رواه النجاشي [2] ، ذكر الأقا بزرك الطهراني [3] : (أن في ترجمة محمد بن عذافر باسناده إلى عذافر بن عيسى الصيرفي قال كنت مع الحكم بن عيينة عند الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام فجعل يسأله الحكم وكان أبو جعفر له مكرما فاختلفا في شئ فقال أبو جعفر يا بني - الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) - قم فاخرج كتاب علي عليه السلام فاخرج كتابا مدرجا عظيما ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال . الإمام أبو جعفر (عليه السلام) هذا خط علي وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله واقبل على الحكم وقال يا أبا محمد إذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يمينا وشمالا فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل ، وقطعة من هذا الأمالي موجودة بعينها حتى اليوم في كتب الشيعة ، وذلك من فضل الله تعالى أوردها الشيخ أبو جعفر بن بابويه الصدوق في المجلس السادس والستين من كتاب أماليه، وهي مشتملة على كثير من الآداب والسنن وأحكام الحلال والحرام يقرب من ثلاثماية بيت ، رواها بأسناده إلى الإمام الصادق عليه السلام بروايته عن آبائه الكرام ، وقال الإمام الصادق عليه السلام في آخره أنه جمعه من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن أبي طالب عليه السلام ، ونحن نحمد الله تعالى على تداول هذه القطعة منه بأيدينا ونسأله توفيق زيارة تمامه بزيارة من هو مذخور عنده ، وظهر مما مر أن الأمالي هذا كتاب مدرج عظيم يفتح وينظر فيه وهو غير الجفر والجامعة والصحيفة الملفوفة التي طولها سبعون ذراعا من جلد الثور أو الشاة أو الماعز أو الضأن المشبه ملفوفها بفخذ الرجل أو فخذ الفالج (الجمل العظيم) وأمثال ذلك من التعبيرات في أحاديث أهل البيت عليهم السلام وإن كان

(١) الكافي ، الشيخ الكليني ، ١ / ٦٤ ، ح : ١

(٢) ينظر : رجال النجاشي : ابي العباس احمد بن علي النجاشي ت : ٤٥٠ هـ ، تح : السيد موسى الشبيري الزنجاني ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ٣٦٠ ،

(٣) ولد مؤلف الذريعة الشيخ آغا بزرگ الطهراني في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٢٩٣ الهجرية التي تساوى شهر نيسان لسنة ١٨٧٥ الميلادية في بيت من بيوت القريبة من مفترق الزقاق الثلاثي (سه رآه دانگی) وفي محلة پامنار من مدينة طهران. كان أبوه الحاج على المتوفى سنة ١٣٢٤ هو أحدا من الروحانيين بطهران. وقد ألف كتابا في قضية - الدخانيات - ما برح حتى اليوم محفوظا في مكتبة صاحب الذريعة بالنجف وقد صير إلى ذكر هذا الكتاب في صفحة ٢٥٢ من الجزء الثالث من الذريعة . الذريعة في تصانيف الشيعة ، الأغا بزرك الطهراني ، ٢٠ / ٣ .

الجميع من إملاء النبي صلى الله عليه وآله وخط الوصي الموجود عند خلفه الإمام المنتظر عليه السلام) [١] .

(كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم للدعوة إلى الإسلام بعد صلح الحديبية إلى أن توفاه الله عز و جل ، و إنما الكلام في بدء الدعوة بإرسال الرسل و الكتب ، و حيث كان بدء كتابته (صلى الله عليه وآله وسلم) منذ رجع من الحديبية في آخر السنة السادسة و أول السنة السابعة ، فاشتبه الأمر على الناقلين لقرب الزمانين ، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أقام بالمدينة شهر رمضان و شوال ، و خرج في ذي القعدة معتمرا حتى بلغ الحديبية و منعته قريش حتى انجر إلى الصلح ، فرجع (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينة و لم يبق من السنة السادسة إلا قليل ، و يحتمل أن يكون العزم على ذلك و اتخاذ الخاتم و تعيين الرسل و كتابة الكتب و بعث الرسل في هذه المدة، فوقع قسم منها في السادسة و قسم في السابعة ، فتكون الأقوال كلها صحيحة، قال المسعودي في التنبيه و الإشراف (اتخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الخاتم في المحرم و نقش عليه : محمد رسول الله ، و كاتب الملوك في شهر ربيع الأول ، و نفذت كتبه و رسله إليهم يدعوهم إلى الإسلام) [٢] .

وهذه نماذج من مكاتيب النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) و كانت كتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الاسلام ننقلها من الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي وقد ننقل بعض الأخبار من السيرة الحلبية روى ابن سعد في الطبقات ان رسول الله ص لما رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ست ارسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الاسلام وكتب إليهم كتبا ، فقيل : يا رسول الله ان الملوك لا يقرأون كتابا الا مختوما ، فاتخذ يومئذ خاتما من فضة فصه منه نقشه ثلاثة أسطر: محمد رسول الله ص فخرج ستة نفر منهم في يوم واحد وذلك في المحرم سنة سبع [٣] .

كتابه إلى النجاشي ملك الحبشة فكان أول رسول بعثه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يدعوه إلى الاسلام ويتلو عليه القرآن **وكتب إليه :(بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة سلام أنت فاني احمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى حملته من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على**

---

(١) الذريعة إلى تصنيف الشيعة : الأقا بزرك الطهراني ، ت : ١٣٨٩ هـ ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الأضواء ، بيروت ، ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) التنبيه والإشراف : أبو الحسن علي بن الحسين ين علي المسعودي ، بلا .ط ، بلا . ت . دار صعب بيروت . ٢٢٥ .

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى :ابو عبد الله محمد بن منيع البصري البغدادي ، تح : محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٤١٠ – ١٩٩٠ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١ / ١٩٨ ،

طاعته وان تتبعني وتوقن بالذي جاءني فاني رسول الله واني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى) .

و كتابه إلى قيصر ملك الروم المدعو هرقل . أرسله مع دحية بن خليفة الكلبي ، وأمره ان يدفعه إلى عظيم بصرى الحارث ملك غسان ، ليدفعه إلى قيصر. قال صاحب السيرة الحلبية : فأرسل الحارث معه عدي بن حاتم ليوصله إلى قيصر [١]. (وقال ابن أسعد : فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر وهو يومئذ بحمص ماش في نذر عليه ان ظهرت الروم على فارس ان يمشي من القسطنطينية إلى إيليا القدس فلما أخذ قيصر الكتاب وجد عليه عنوان كتب العرب فدعا ترجمان العربية فقرأه فإذا فيه : (**بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فإنما عليك إثم الكارين [٢] ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون)** [٣] .

في تدوين الحديث : قد سبقناهم في كتابة الحديث وجمعه عن أهل البيت (عليهم السلام)، بكثير من الزمان (كما يظهر لمن تتبع أحاديث الفريقين) من الصدر الاول . فقد صرح جماعة منهم كابن الصلاح في المقدمة ، وابن حجر في مقدمة فتح الباري ، ومسلم في أول صحيحه : إن السلف اختلفوا في كتابة الحديث ، فكرهها طائفة ، منهم: عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين . وأباحها طائفة أخرى ، كأمير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي طالب عليه السلام ، وابنه الحسن عليه السلام ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص [٤] . و علل ابن حجر ذلك بأمرين قال : أحدهما : إنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم ، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن . وثانيهما : ولسعة حفظهم ، وسيلان أذهانهم ، ولان أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الاثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع [٥] . و من أول من ألف في الاسلام وفي عصر من ابتدأ التصنيف والتآليف فكان هو أول من ألف في الاسلام يدل على ذلك ما عن السيوطي في تدريب الراوي قال : كان بين السلف من

---

(١)ينظر : السيرة الحلبية : علي بن برهان الدين الحلبي ، بلا . ط ، ١٤٠٠ ، ٣ / ٢٨٤ ،

(٢)جمع اكار بالتشديد وهو الفلاح وخصهم لأنهم أسرع انقيادا . أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين ، ١ ، ٢٤٤ .

(٣) أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين ، ت : ١٣٧١ ، تح : حسن الأمين ، بلا . ط ، بلا . ت ، دار المعارف الإسلامي ، ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ،

(٤) ينظر : مقدمة أبن صلاح في علوم الحديث : ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أبن صلاح ، بلا . ط ، بلا . ت ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٨١ - ١٨٢ .

(٥) ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : جمال الدين محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، بلا . ط ، بلا . ت ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . ١ /٧٠ .

الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثير منهم وأباحها طائفة وفعلوها منهم علي وابنه الحسن عليهما السلام [١] ، ولا يخفى أن الصواب رجحانها بل وجوبها وكفى دليلا عليه فعل علي وابنه الحسن عليهما السلام ولولاها لضاع العلم النبوي وعليه فأمير المؤمنين عليه السلام هو السابق في ذلك [٢] .

اشتهر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب خطير الشأن هو ذلك الكتاب الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كُتَّابَهُ بتدوينه في السَّنَةِ الأولى للهجرة ، وقد نَصَّتْ فيه حقوق المسلمين المهاجرين والأنصار وعرب يثرب وموادعة يهودها، وتكررت فيه عبارة أهل الصحيفة خمس مرات ، وجاء في مقدمته : (هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَ يَثْرِبَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، فَلَحِقَ بِهِمْ ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ ...) الخ ، وهذا دليل على أن هذا الدستور أو الميثاق للدولة الإسلامية الفتية ، كَانَ مُدَوَّنًا في صحيفة اشتهر أمرها وتواتر نقلها . وربما أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض الأحكام مكتوبة إلى عماله [٣] .

ويتواتر النص بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أمير المؤمنين عليه السلام بكتابة جميع التنزيل والتأويل بل بكتابة جميع السنة وما ألقاه إليه من الأحاديث والأحكام الشرعية بل بكتابة ما كان وما يكون الى يوم القيامة وامره أن يكتب ذلك لشركائه فقال : من شركائى قال : الأئمة من ولدك مع عصمتهم و منها كتاب الإمام علي عليه السلام ومصحف فاطمة (عليها السلام) والجفر والجامعة وصحيفة الفرائض وغير ذلك مما كتبه الإمام علي عليه السلام بيده واملاءه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر ان من يحصى وأشهر من أن يخفى قد تجاوز النص به حد التواتر [٤] .

أولاً : إملاءات الإمام علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام ، أن خبر صحيفة الإمام عَلِيِ عليه السلام مشهور، وقد كانت معلقة في سيفه ، فيها أسنان الإبل [٥] أن صحيفة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : وهي صحيفة صغيرة تشتمل على العقل أي مقادير الديات وعلى أحكام فكاك الأسير [٦] . ومن مؤلفات الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الجامعة وهي كتاب طوله سبعون ذراعا من إملاء

(١) ينظر : تدريب الراوي : في شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن ابي بكر جلال الدين السيوطي ، تح : أبو قتيبة نظر محمد الفارابي ، الناشر: دار طيبة ، ١ / ٤٩٢ ،
(٢) أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين ، ١ / ٨٨ ،
(٣) ينظر : السنة قبل التدوين :الخطيب محمد عجاج ، ١ / ٣٤٤ .
(٤) ينظر : الفوائد الطوسية : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، ت : ١١٠٤ هـ ، ، ط ٢ ،١٤٢٣ ، مكتبة المحلاتي ، مطبعة العلمية ، ١ / ٢٤٣
(٥) ينظر : السنة قبل التدوين : الخطيب محمد عجاج ، ١ / ٣١٧ .
(٦) ينظر : منهج النقد في علوم الحديث : نور الدين عتر ، ط ٣ ، ١٤٠١ – ١٩٨١م ، دار الفكر دمشق – سوريا ، ٤٦ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط الإمام علي عليه السلام مكتوب على الجلد المسمى بالرق وكان غالب الكتابة عليه في ذلك العصر لقلة الورق في عرض الجلد جمعت الجلود بعضها إلى بعض حتى بلغ طولها سبعين ذراعا بذراع اليد الذي هو من المرفق إلى رؤوس الأصابع وعدها من مؤلفات علي عليه السلام باعتبار أنه كتبها ورتبها من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإملائه. وهي أول كتاب جمع فيه العلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [١] . و ان الكاتب للإمام عليه السلام ، وهو علي بن أبي رافع تابعي من خيار الشيعة ، كانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان كاتبا له ، وحفظ كثيرا ، وجمع كتابا في فنون من الفقه الوضوء والصلاة وسائر الأبواب [٢] . و أنّ أوّل من وضع النحو هو أمير المؤمنين علي بن أبى طالب عليه السلام قال أبو الأسود الدّؤلىّ رحمه الله : (دخلت على أمير المؤمنين علي عليه السلام فرأيته مطرقا مفكّرا ؛ فقلت: فيم تفكر يا أمير المؤمنين ؟ فقال : سمعت ببلدكم لحنا ، فأردت أن أصنع كتابا فى أصول العربيّة . فقلت له : إن فعلت هذا أبقيت فينا هذه اللغة العربية ، ثم أتيته بعد أيام ، فألقى إلىّ صحيفة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم . الكلام كلّه اسم وفعل وحرف ؛ فالاسم ما أنبأ عن المسمّى ، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمّى ، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل) [٣] . وقال الإمام علي عليه السلام لكاتبه عبيد الله بن أبي رافع ([٤]) :(ألق دواتك ، وأطل وأطل جلفه قلمك ، وفرج بين السطور، وقرمط بين الحروف فان ذلك أجدر بصباحه الخط) [٥] . [٦] .

كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عماله بخمس خصال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال :(**عن محمد بن إبراهيم النوفلي رفعه إلى جعفر بن محمد أنه ذكر عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عماله : أدقوا أقلامكم ، وقاربوا بين سطوركم ، واحذفوا عني فضولكم ، واقصدوا قصد المعاني ، وإياكم والاكثار، فإن أموال المسلمين لا تحتمل الاضرار**) [٧] . (**عن أبي عبيدة قال : سأل سأل أبا عبد الله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر فقال : هو جلد ثور مملوء علما ، قال : له فالجامعة ؟ قال : تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الأديم مثل فخذ الفالج ، فيها كل ما يحتاج**

---

(١) أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين ، ١ / ٩٣ .

(٢) ينظر : رجال النجاشي : ابي العباس احمد بن علي النجاشي ، ٦ .

(٣) إنباه الرواة على أبناه النحاة : جمال الدين ابو الحسن غلي بن يوسف القفطي ، ت : ٦٤٦ هـ ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٢ م ، دار الفكر العربي - القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت . ١ / ٣٩ .

(٤) أبو رافع : مولى رسول الله صلىالله‌عليه‌وآله ، واسمه أسلم ، كان للعباس بن عبد المطلب رحمة الله عليه فوهبه للنبي صلىالله‌عليه‌وآله . فلما بشر النبي باسلام العباس أعتقه. وابناه عبيدالله وعلي كاتبا أمير المؤمنين عليه‌السلام. رجال النجاشي : النجاشي ، ١ / ٤ .

(٥) الشرح: لاق الحبر بالكاغد يليق، أي التصق، ولقنه أنا يتعدى ولا يتعدى، وهذه دواة مليقة: أي قد أصلح مدادها، وجاء ألق الدواة إلاقة فهي مليقة، وهي لغة قليلة وعليها وردت كلمة أمير المؤمنين عليه السلام . شرح نهج البلاغة : أبن أبي الحديد ، ١٩ / ٢٢٣ .

(٦) ينظر : شرح نهج البلاغة : أبن أبي الحديد ، ١٩ / ٢٢٣ .

(٧) الخصال : الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق ، (ت : ٣٨١ هـ ، تح : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، ٣١٠ ، ح : ٨٥ .

الناس إليه ، وليس من قضية إلا وهي فيها ، حتى أرش الخدش . قال : فمصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال ، فسكت طويلا ثم قال : إنكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون إن فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما وكان دخلها حزن شديد على أبيها وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيحسن عزاء ها على أبيها ، ويطيب نفسها ، ويخبرها عن أبيها ومكانه ، ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها) ، وكان الإمام علي عليه السلام يكتب ذلك ، فهذا مصحف فاطمة عليها السلام [١] .

ثانياً : إملاءات الإمام الحسن بن علي عليهما السلام أنه دعا بنيه وبني أخيه فقال : **(إنكم صغار قوم ويوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين ، فتعلموا العلم ، فمن يستطع منكم أن يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته)** ([٢]) .

ثالثاً : إملاءات الإمام أبي عيد الله الحسين بن علي عليه السلام ، في كتاب سليم بن قيس ([٣]) وأما خطبة الإمام الحسين عليه السلام بمنى ، فجمع الإمام الحسين عليه السلام بني هاشم ، رجالهم ونسائهم ومواليهم وشيعتهم من حج منهم ، ومن الأنصار ممن يعرفه الحسين عليه السلام وأهل بيته. فاجتمع إليه بمنى أكثر من سبعمائة رجل وهم في سرادقه ، عامتهم من التابعين ونحو من مائتي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم . فقام فيهم الحسين عليه السلام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (**أما بعد ، فإن هذا الطاغية قد فعل بنا وبشيعتنا ما قد رأيتم وعلمتم وشهدتم ، وإني أريد أن أسألكم عن شئ ، فإن صدقت فصدقوني وإن كذبت فكذبوني . أسألكم بحق الله عليكم وحق رسول الله وحق قرابتي من نبيكم ، لما سيرتم مقامي هذا ووصفتم مقالتي ودعوتم أجمعين في أنصاركم من قبائلكم من آمنتم من الناس ووثقتم به ، فادعوهم إلى ما تعلمون من حقنا ، فإني أتخوف أن يدرس هذا الأمر ويذهب الحق ويغلب ، والله متم نوره ولو كره الكافرون**) [٤].

وفي رواية أخرى بعد قوله صلوات الله عليه : **(فكذبوني ، اسمعوا مقالتي واكتبوا قولي ثم ارجعوا إلى أمصاركم وقبائلكم فمن آمنتم من الناس ووثقتم به فادعوهم إلى ما تعلمون من حقنا ، فإني أتخوف أن يدرس هذا الامر ويذهب الحق ويغلب ﴿ .وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾)** [٥] [٦] .

---

(١) الكافي : الشيخ الكليني ، ١ / ٢٤١ ، ح : ٥ .
(٢) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ٢ / ١٥٢ ، ح : ٣٧ .
(٣) سليم بن قيس الهلالي ولد في ٢ قبل الهجرة و توفى في ٧٦ هجرية من خواص أصحاب الإمام أمير المؤمنين والإمامين الحسنين والإمام زين العابدين والإمام الباقر عليهم السلام . ينظر : كتاب سليم بن قيس ، ت : محمد باقر الأنصاري ، ١ .
(٤) كتاب سليم بن قيس : محمد باقر الأنصاري ، (ت : ٧٦ هـ ، تح : محمد باقر الانصاري الزنجاني بلا . ط ، بلا . ت ، ٣٢٠. الأحتجاج : الشيخ الطبرسي ، ت : ٥٤٨هـ ، تح : السيد محمد باقر الخراسان ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، ٢ / ١٩ .
(٥) الصف : ٨ .
(٦) بحار الأنوار : العلامة المجلسي، ٣٣ / ١٨٢ .

وان الشاهد في هذا الخطبة في قول الإمام الحسين عليه السلام :(**اكتبوا قولي**) ، حيث أنه أمر بكتابة كلامه عليه السلام ، ودلالته على تدوين الحديث من جهات

١ - لأنا نحن الشيعة الإمامية نعتقد أن ما يحدث به الإمام عليه السلام فإنما هو من السنة التي يجب اتباعها، لما ثبت عندنا من الأدلة على أن الأئمة عليهم السلام إنما هم الحجج المنصبون من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، على الأمة ، حيث أمرها بالتمسك بهم والأخذ منهم ، وقد أسلفنا بعض ذلك في الاستدلال بحديث الثقلين

٢ - إن الأئمة عليهم السلام : قد صرحوا بأن حديثهم إنما هو حديث جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو بحكمه في الحجية .

٣ - إن قول الإمام عليه السلام ، الذي أمر بكتابته لا يخلو من ذكر حقهم عليهم السلام الذي أشار إليه، وحقهم إنما يثبت بما أثبته لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقوله الذي أمر بكتابته حاو لحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا محالة.

٤ - إن قوله عليه السلام : **اكتبوا قولي يكشف عن رضاه بكتابة سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالأولوية المعلومة ، خاصة إذا كان الحديث يرتبط بأمر الدين** [١] .

رابعاً : إملاءات الإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام ،

و جاء في الصحيفة السجادية هذا الكتاب العظيم الجامع أدعية و مناجاة الإمام السجاد عليه السلام ، المنتهى سندها إلى الإمام زين العابدين على ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) المعبر عنها أخت القرآن و إنجيل أهل البيت و زبور آل محمد ويقال لها (الصحيفة الكاملة) أيضا ، وللأصحاب اهتمام بروايتها ويخصونها بالذكر في إجازاتهم. وعليها شروح كثيرة ، وهي من المتواترات عند الأصحاب لاختصاصها بالإجازة والرواية في كل طبقة وعصر ينتهى سند روايتها إلى الامام أبى جعفر الباقر (عليه السلام) وزيد الشهيد ابني علي بن الحسين عن أبيهما على ابن الحسين (عليه السلام) والمتوفى مسموما ٩٥ من الهجرة [٢] .

و جاء في رسالة الحقوق جمع الإمام عليه بن الحسين عليه السلام فيها أدب الدنيا والدين ، **عن ثابت بن دينار الثمالي ، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : حق**

(١) ينظر : تدوين السنة الشريفة : السيد محمد علي رضا الجلالي ، معاصر ، ط ٢ ، ١٤١٨ – ١٣٧٦ ، ١٤٨ - ١٤٩.
(٢) ينظر : الذريعة في تصنيف الشيعة : أقا بزرك الطهراني ، (ت : ١٣٨٩ هـ ، ١٥ / ١٨ . الفوائد الطوسية : الشيخ الحر العاملي ، ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ ، المطبعة العلمية – قم ، ١ / ٢٤٦

نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل . وحق اللسان إكرامه عن الخنا ، وتعويده الخير ، وترك الفضول التي لا فائدة لها ، والبر بالناس وحسن القول فيهم. وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه . وحق البصر أن تغضه عما لا يحل لك، وتعتبر بالنظر به . وحق يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك . وحق رجليك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل لك) [١] .

وهذه صحيفة الإمام علي بن الحسين عليهما السلام وكلامه في الزهد : (**عن أبي حمزة قال : ما سمعت بأحد من الناس كان أزهد من علي بن الحسين عليهما السلام إلا ما بلغني من علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال أبو حمزة : كان الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا تكلم في الزهد ووعظ أبكى من بحضرته ، قال أبو حمزة و قرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين (عليهما السلام) وكتبت ما فيها ثم أتيت الإمام علي بن الحسين صلوات الله عليه فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه)** [٢] .

خامساً : إملاءات الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام ، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنْطَلِقُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (فَنَسْأَلُهُ عَنْ سُنَنِ ، رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَعَنْ صَلَاتِهِ ، فَنَكْتُبُ عَنْهُ وَنَتَعَلَّمُ مِنْهُ**) [٣] . وعند الإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين كتب كثيرة سمع بعضها منه ابنه جعفر الصادق ، وقرأ بعضها [٤] . رسالة أبي جعفر الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام : إلى سعد الخير عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، (**عن يزيد بن عبد الله ، عمن حدثه قال : كتب أبو جعفر (عليه السلام) إلى سعد الخير : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله فإن فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب إن الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله)** [٥] .

سادساً : إملاءات الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : **عن المفضل بن عمر ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اكتب وبث علمك في إخوانك ، فإن مت فأورث كتبك بنيك ، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم)** [٦] .

وأورد العلامة المجلسي إن للإملم الصادق عليه السلام كتاب مصباح الشريعة : هذا الكتاب منسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام : على كل جزء من أجزائك زكاة واجبة لله عز وجل ، بل على كل شعرة

(١) الأمالي : الشيخ الصدوق ، تح : قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، قم ، ط ١ ، ١٤١٧ ، ٤٥١ ، ح ١ .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني الرازي ، ٨ / ١٤ ، ح : ٢ .
(٣) ينظر : تقييد العلم : الخطيب البغدادي ، بلا . ط، بلا . ت ، إحياء السنة النبوية – بيروت ، ١٠٤ .
(٤) ينظر : السنة قبل التدوين : الخطيب محمد عجاج ، ١ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ،

(٥) الكافي : الشيخ الكليني ، ١ / ٥٢ ، ح : ١١.

، بل على كل لحظة ، فزكاة العين النظر بالعبرة والغض عن الشهوات وما يضاهيها ، وزكاة الاذن استماع العلم والحكمة والقرآن وفوائد الدين من الحكمة والموعظة والنصيحة ، وما فيه نجاتك بالاعراض عما هو ضده من الكذب والغيبة وأشباهها ، وزكاة اللسان النصح للمسلمين ، والتيقظ للغافلين ، وكثرة التسبيح والذكر وغيره ، وزكاة اليد البذل والعطاء و السخاء بما أنعم الله عليك به وتحريكها بكتبة العلوم [١] . (وكان عند الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر رسائل وأحاديث ونسخ) [٢] . وله عليه السلام كتاب التوحيد : لأبي عبد الله أو أبى محمد مفضل بن عمر الجعفي الكوفي ، هذا الكتاب أملاه الإمام الصادق عليه السلام على المفضل بن عمر الجعفي فيه بيان لعقيدة التوحيد بالنظر والفكر ، عبر عنه النجاشي ب (كتاب الفكر) وسماه بعض الفضلاء ب (كنز الحقايق والمعارف) وقد امر السيد على بن طاوس في كشف المحجة وفى أمان الاخطار بلزوم مصاحبة هذا الكتاب والنظر والتفكير فيه ، وقال (انه مما املاه الإمام الصادق عليه السلام فيما خلقه الله جل جلاله من الآثار، وهو في معرفة وجوه الحكمة في انشاء العالم السفلى واظهار أسراره ، وانه عجيب في معناه [٤] . **قال الإمام الصادق عليه السلام في حديث زيارة الإمام علي عليه السلام ، لأبن مارد : أكتب هذا الحديث بماء الذهب ،(عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن المجاور قال : حدثنا أبو محمد بن المغيرة الكوفي قال : حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن أخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال : كنت عند الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال ابن مارد لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما لمن زار جدك أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ فقال : يا بن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة ، والله يا بن مارد ما يطعم الله قدما اغبرت في زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) ماشيا كان أو راكبا ، يا بن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب)** [٣] .

أما الرسالة التي كتبها الإمام الصادق عليه السلام في الإهليلجة [٤] في التوحيد : يرد بها على الملحدين الملحدين المنكرين لربوبية ، عن المفضل بن عمر في التوحيد المشتهر بالإهليلجة حدثني محرز بن سعيد النحوي بدمشق قال : (**عن محمد بن أبي مسهر بالرملة ، عن أبيه ، عن جده قال : كتب المفضل بن عمر الجعفي إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يعلمه أن أقواما ظهروا من أهل هذه الملة**

---

(١) بحار الأنوار :محمد تقي بن مقصود علي المجلسي . ٩٣ / ٧ ، ح : ١ . مصباح الشريعة : المنسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام ، ط ١ ، ١٤٠٠ ، هـ - ١٩٨٠ م ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ٥١ .

(٢) السنة قبل التدوين : محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب ، ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ١دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١ / ٣٥٨

(٣) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، تح : السيد حسن الموسوي الخرساني ، ط ٤ ، ١٣٦٥ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران – إيران ، ٦ / ٢١ - ٢٢ ، ح : ٤٩ .

(٤) الإهليلج : شجر ينْبت فِي الْهِنْد وكابل والصين ثمره على هَيْئَة حب الصنوبر الْكِبَار . معجم الوسيط : مجموعة من المؤلفين ، ١ / ٣٢ .

يجحدون الربوبية ، ويجادلون على ذلك ، ويسأله أن يرد عليهم قولهم ، ويحتج عليهم فيما ادعوا بحسب ما احتج به على غيرهم . فكتب أبو عبد الله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد وفقنا الله وإياك لطاعته ، وأوجب لنا بذلك رضوانه برحمته ، وصل كتابك تذكر فيه ما ظهر في ملتنا ، وذلك من قوم من أهل الالحاد بالربوبية) [1] .

رسالة الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، إلى أصحابه : (**عن إسماعيل بن مخلد السراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابه : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فاسألوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون**) [2] .

و أما الجعفريات من الكتب القديمة المعول عليها عند الأصحاب بل هو من الأصول الاصطلاحية المخصوصة بالذكر في الإجازات كما ذكره شيخنا في خاتمة المستدرك مع بسط القول فيه وإن لم أجد التصريح باطلاق الأصل الاصطلاحي عليه من القدماء إلا أن السيد ابن طاوس في عمل شهر رمضان روى عنه حديثا ثم قال (وهذا الحديث وقف فيه الاسناد في الأصل إلى مولانا عليه السلام) هو عليه السلام في هذا الأصل لم يروه بالخصوص عن النبي صلى الله عليه وآله لكن تدل الرواية العامة على أن كل ما رواه فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويحتمل أنه أراد أصل الكتاب لقوله أولا كتاب الجعفريات وهي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن ، كذا وصفه العلامة الحلي في إجازته لبني زهرة ، وتلك الأحاديث مرتبة على كتب الفقه الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج [3]

سابعاً : إملاءات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام : (**عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي راوي الدعاء أنه قال : حدثني أبي قال : كان جماعة من خاصة أبي الحسن عليه السلام من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس [4] لطاف وأميال فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك**) [5] . أن علي بن سويد السائي ينسب إلى قرية قريبة من المدينة يقال لها الساية . وروى عن الإمام أبي الحسن موسى عليه

(١) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٣ / ١٥٢ ، باب : ٥ .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ٨ ، ٢ ، ١ .
(٣) ينظر : الذريعة : أقا بزرك الطهراني ، ٢ / ١٠٩ ، ح : ٤٣٦ ،
(٤) الابنوس : شجر ينبت في الحبشة والهند خشبة أسود صلب ويصنع منه بعض الأدوات و الأواني والأثاث المعجم الوسيط : مجموعة من المؤلفين ، ١ / ١ .
(٥) كليات في علم الرجال : الشيخ جعفر السبحاني ، ط ٨ ، ١٣٩٧ – ١٤٤٠ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، ٤٨١

السلام . وقيل : إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وليس أعلم ، روى رسالة أبي الحسن موسى عليه السلام إليه . (**عن علي بن سويد قال : كتب إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بهذه الرسالة**) [١] .

ما ورد عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام : (**عن علي بن سويد قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) وهو في الحبس كتابا أسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علي أشهر ثم أجابني بجواب هذه نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين ، وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون ، وبعظمته ونوره ابتغى من في السماوات ومن في الأرض إليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والأديان المتضادة، فمصيب ومخطئ ، وضال ومهتدي)** [٢] .

ثامناً : و ذكر الشيخ المفيد [٣] . ما أملاه الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام :(**عن حمزة بن عبد المطلب ابن عبد الله الجعفي قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام ومعي صحيفة أو قرطاس فيه عن أبي عبد الله عليه السلام: أن الدنيا تمثل لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوز، فقال : يا حمزة ذا والله حق فانقلوه إلى أديم**) [٤]. و (صحيفة الإمام الرضا عليه السلام المعبر عنها بمسند الرضا وبالرضويات أيضا و صحيفة أهل البيت كما يظهر من بعض أسانيده وقد أحصى بعض الأصحاب أحاديثها فوجدها ٢٤٠ حديثا . وهي منسوبة إلى الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، مروية عنه بأسانيد متعددة) [٥] . وما ورد عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام : (الرسالة الذهبية في الطب ، التي بعث بها الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى المأمون العباسي في حفظ صحة المزاج وتدبيره بالأغذية والأشربة والأدوية)[٦] .

---

(١) ينظر : رجال النجاشي : أبو العباس النجاشي ت : ٤٥٠ هـ ، ٢٧٦ ، ح : ٧٢٤ .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ٨ / ١٢٤ ، ح : ٩٥ ،
(٣) محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن أوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار بن الريان بن قطر بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب ابن الحارث بن كعب بن علة بن خالد بن ملك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان: شيخنا وأستاذنا (رضي الله عنه)، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه، والكلام، والرواية، والثقة، والعلم.
له كتب: الرسالة المقنعة الأركان في دعائم الدين، كتاب الايضاح في الإمامة . ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ١٨ / ٢١٣ .
(٤) الأختصاص : الشيخ المفيد ، ت : ٤١٣ هـ ، تح : علي أكبر الغفاري ، السيد محمود الزرندي ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة . ٢١٧ .
بصائر الدرجات : أبو جعفر محمد بن الحسن الصفر ، ت : ٢٩٠ ، بلا . ط ، ١٣٦٢ ، مؤسسة الأعلامي - طهران ، ٤٢٨ ، ح : ٤ .
(٥) الذريعة : أقا بزرك الطهراني ، ١٥ - ١٧ .
(٦) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٥٩ / ٣٠٦

تاسعاً : إملاءات الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام : (**عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال : حدثوا بها فإنها حق**) [١] .

عاشراً : أملاءات الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام : تفسير العسكري : الذي أملاه الإمام أبو محمد الحسن بن علي العسكري المولود سنة ٢٣٢ والقائم بأمر الإمامة في ٢٥٤ والمتوفى ٢٦٠ ، وهو برواية الشيخ أبى جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي نزيل الري المولود بدعاء الحجة عليه السلام بعد سفارة أبى القاسم الحسين بن روح النوبختي في ٣٠٥ [٢] .

الحادي عشر : أملاءات الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، كتاب المنقبة : المشتمل على أكثر الأحكام ومسائل الحلال والحرام عن مناقب ابن شهرآشوب والصراط المستقيم للبياضي أنه تصنيف الإمام أبي محمد العسكري (عليه السلام) ، حكاه الميرزا محمد هاشم في آخر رسالته في فقه الرضا وجعل الاحتمال الخامس اتحاده مع هذا الكتاب [٣] .

الثاني عشر : أملاءات الإمام محمد بن الحسن المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف ، وقد جمعها الأعلام منهم عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمي . شيخ القميين ووجههم ، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين ، وسمع أهلها منه ، فاكثروا ، وصنف كتبا كثيرة ، يعرف منها : كتاب الامامة ، كتاب الدلائل و مسائل لابي محمد الحسن عليه السلام على يد محمد بن عثمان العمري ، كتاب قرب الاسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام ، مسائل أبي محمد وتوقيعات ، كتاب الطب [٤].

كتابة الحديث عند أصحاب أئمة أهل البيت عليهم السلام :

وجمع فيه منا من أهل العصر الاول جماعة ذكرهم النجاشي في أول كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة ، منهم : أبو رافع ، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصاحب بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام . له كتاب السنن والاحكام والقضايا ورواه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام . كانوا يعظمونه ويعلمونه . ومنهم : ربيعة بين سميع روى عن أمير المؤمنين عليه السلام . له كتاب في زكاة النعم ،

(١) الكافي : الشيخ الكليني ، ١ / ٥٣ ، ح : ١٥ ،
(٢) الذريعة : أقا بزورك الطهراني ، ٤ / ٢٨٥
(٣) الذريعة : أقا بزرك الطهراني ، ٢٣ / ١٤٩
(٤) ينظر : رجال النجاشي : أبو العباس النجاشي ، ١ / ٢١٩ - ٢٢٠

ومنهم : سليم بن قيس الهلالي من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وخاصته . ذكر النجاشي أن له كتاب ، ثم رواه عنه بسنده [١] . وناهيك بهذا الكتاب النفيس ما قاله الشيخ الثقة العدل الجليل أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني ([٢]) ، وصاحب كتاب الغيبة تلميذ ثقة الاسلام الكليني رحمه الله في شأن هذا الكتاب ، بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على إمامة الائمة عليهم السلام الاثنى عشر من كتاب سليم ما لفظه : (وليس بين جميع الشيعة ممن حمل العلم ورواه عن الائمة عليهم السلام خلاف في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من كتب الاصول التي رواها أهل العلم ، وحملة حديث أهل البيت ، وأقدمها) الى أن قال : (وهو من الاصول التي يرجع الشيعة إليها ويعول عليها) [٣] . (ومنهم : الاصبغ بن نباته وكان من خاصة شيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام عهده الى الاشتر، ووصيته الى ابنه محمد ثم رواها النجاشي عنه بطريقه إليه) [٤] . (ومن كتب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، الجامعة وهي كتاب طوله سبعون ذراعا من إملاء رسول الله ص وخط علي ع مكتوب على الجلد المسمى بالرق وكان غالب الكتابة عليه في ذلك العصر لقلة الورق في عرض الجلد جمعت الجلود بعضها إلى بعض حتى بلغ طولها سبعين ذراعا بذراع اليد الذي هو من المرفق إلى رؤوس الأصابع وعدها من مؤلفات الإمام علي عليه السلام باعتبار أنه كتبها ورتبها من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإملائه . وهي أول كتاب جمع فيه العلم على عهد رسول الله ص وتكرر ذكرها في أخبار الأئمة عموما وأخبار المواريث خصوصا . وكانت عند الامام أبي جعفر محمد الباقر وابنه الامام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام ، رآها عندهما ثقات أصحابهما وتوارثها الأئمة من بعدهم . والظاهر أنها هي المعبر عنها في جملة من الأخبار الآتية بكتاب علي عليه السلام وبالكتاب الذي باملاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام ، وبكتاب علي عليه السلام الذي هو سبعون ذراعا وبالصحيفة التي طولها سبعون ذراعا وبالصحيفة التي فيها ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش وبالصحيفة العتيقة من صحف علي عليه السلام وشبه ذلك) [٥] .

---

(١) ينظر : رجال النجاشي : النجاشي ، ٨ .

(٢) محمد بن إبراهيم بن جعفر أبو عبد الله الكاتب، النعماني، المعروف بابن زينب، شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث. قدم بغداد وخرج إلى الشام ومات بها.
له كتب، منها: كتاب الغيبة، كتاب الفرائض . رجال النجاشي ، النجاشي ، ٣٨٣ .

(٣)ينظر: الغيبة : محمد بن إبراهيم النعماني ، تح : حسين العايش ، المطبعة مهر – قم ، الناشر فارس حسون كريم ، ١ / ١٠١ .

(٤) نهاية الدراية : السيد حسن الصدر ، ٥١٨ - ٥٢٠ .

(٥) أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين ، ١ / ٨٨ .

(عن جابر عن أبي جعفر قالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأديم وعلي بن أبي طالب عليه السلام فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يملي وعلي يكتب حتى ملا بطن الأديم وظهره وأكارعه)[1] .

(عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجَفْرِ فَقَالَ هُوَ جِلْدُ ثَوْرٍ مَمْلُوءٌ عِلْماً قَالَ لَهُ فَالْجَامِعَةُ قَالَ تِلْكَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ مِثْلُ فَخِذِ الْفَالِجِ ، فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مِنْ قَضِيَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ قَالَ فَمُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام ، قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْحَثُونَ عَمَّا تُرِيدُونَ وَ عَمَّا لَا تُرِيدُونَ إِنَّ فَاطِمَةَ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً وَ كَانَ دَخَلَهَا حُزْنٌ شَدِيدٌ عَلَى أَبِيهَا وَ كَانَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يَأْتِيهَا فَيُحْسِنُ عَزَاءَهَا عَلَى أَبِيهَا وَ يُطَيِّبُ نَفْسَهَا وَ يُخْبِرُهَا عَنْ أَبِيهَا وَ مَكَانِهِ وَ يُخْبِرُهَا بِمَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي ذُرِّيَّتِهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ عليها السلام يَكْتُبُ ذَلِكَ فَهَذَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام) [2] .

و هذه الرواية عن مصحف السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ، ، (**عن أبي عبدالله عليه السلام ، قَالَ : وَ إِنَّ عِنْدَنَا لَمُصْحَفَ فَاطِمَةَ ع وَ مَا يُدْرِيهِمْ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ ع قَالَ قُلْتُ وَ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ ع قَالَ مُصْحَفٌ فِيهِ مِثْلُ قُرْآنِكُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اللَّهِ مَا فِيهِ مِنْ قُرْآنِكُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ الْعِلْمُ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ مَا هُوَ بِذَاكَ)** [3] .

و عن وصية السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ، **(عن القاسم بن الفضل قال قال لنا محمد بن علي كتب إلى عمر بن عبد العزيز انى أنسخ إليه وصية فاطمة فكان في وصيتها الستر الذي يزعم الناس انها أحدثته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فلما رآه رجع)** [4] .

من الشيعة بسنده إلى الإمام الصادق أنّه قال : (**كنت انظر في كتاب فاطمة ، فليس مَلِكٌ يملِكُ إلاّ وهو مكتوب باسمه واسم أبيه** [5] .

(وكان عند الإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين كتب كثيرة سمع بعضها منه ابنه الإمام جعفر الصادق ، وقرأ بعضها) [1] . و جاء في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام : (**عن أبي بصير قال**

---

(١) أدب الأملاء والأستملاء ،ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تح : ماكس فايسفايلر ، ط . ١ ، ١٤٠١ – ١٩٨١ ، ١ / ١٩ .

(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ١ / ١٤١ ، ح : ٥

(٣) الكافي : الشيخ الكليني ، ١ / ٢٣٩ ، ح : ١ .

(٤) منع تدوين الحديث : السيد علي الشهرستاني ، معاصر ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ ، مركز الأبحاث العقائدية ، ١ / ٤٠٥ .

(٥) ينظر : الإمامة والتبصرة : أبن بابويه القمي ، تح : في مدرسة االإمام المهدي عجل الله فرجه ، بالحوزة العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٤ ، قم ، ٥٠ .

: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شئ من الفرائض فقال لي : ألا أخرج لك كتاب الإمام علي عليه السلام ؟ فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ، فقال : يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس ؟ فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات و ترك عمه وخاله قال : للعم الثلثان وللخال الثلث) [٢] .

(عن ابن فضال قال : عرضت كتاب علي عليه السلام على أبى الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء) [٣] .

وما أملاه الأمام الهادي عليه السلام ، (**عن محمد بن عيسى بن عبيد قال أقرأني داود بن فرقد كتابة إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أعرفه بخطه يسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك (عليه السلام) وأحاديث قد اختلفوا علينا فيها فكيف العمل بها على اختلافها والرد إليك وقد اختلفوا فيه فكتب إليه وقرأته ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا انه قولنا فردوه الينا)** [٤] .

و ما أملاه الإمام الحسن العسكري عليه السلام ،(**عن سعيد بن عبد الله الأشعري قال عرض أحمد بن عبد الله بن خانبه كتابه على مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد صاحب العسكر الاخر فقرأه وقال : صحيح فاعملوا به)** [٥] .

(وعن أبو محمد الحسن بن وجناء النصيبي في حديث طويل في رؤيته الإمام صاحب الزمان في سامراء ، ثم دفع إلي دفترا فيه دعاء الفرج وصلاة عليه فقال : بهذا فادع ، وهكذا صل علي ، ولا تعطه إلا محقي أوليائي فإن الله جل جلاله موفقك) [٦] .

قد تبين مما تقدم أن الأئمة المعصومين عليهم السلام كانوا يحثون على الكتابة لما لها من أهمية كبيرة في حياة الناس وذكرنا الكثير من الروايات في هذا الخصوص ، وكان الائمة عليهم السلام لهم كتب على سبيل المثال كان للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الصحيفة و كتاب الجامعة وكتب في الفرائض وكان للإمام كاتب يكتب له اسمه علي أبن أبي رافع ، وكان الإمام الحسن والحسين عليهم لهم كتب

---

(١) السنة قبل التدوين : الخطيب محمد عجاج ، ١ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥ .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ١١٩ ، ح : ١ ،
(٣) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١٠ / ٢٩٢ ، ح : ١٣
(٤) مختصر بصائر الدرجات : الحسن بن سليمان الحلي (ت : ٨٣٠ هـ ، ، ط ١ ، ١٣٧٠ ــ ١٩٥٠ م ، منشورات المطبعة الحيدرية في النجف ، ٧٥ .
(٥) فلاح السائل : السيد ابو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد أبن طاووس ، ت : ٦٦٤ هـ) ، تح : غلام حسين المجيدي ، ط ١ ، ١٤١٩ ، ١٣٧٧ ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ، ١٨٣ .
(٦) كمال الدين وتمام النعمة ، الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، تح : علي أكبر غفاري ، الإسلامية ــ طهران ، ١ / ٤٧٢ .

ورسائل في أمور الدين ، وكان للإمام علي بن الحسين السجاد رسالة الحقوق والصحيفة السجادية و أيضا بقية الأئمة عليهم االسلام إلى الإمام الثاني عشر ابي القاسم المهدي عليه السلام كانت لهم رسائل و مكاتبات.

المبحث الثاني

مكانة المكاتيب في المنظومة الحديثية عن الامامية وأهميتها

المطلب الأول

مكانة المكاتيب

إن الحديث والسنة هما بيان للقرآن وتفسير لكلام الله سبحانه ومتممان للقوانين والضوابط والحقائق الكامنة في القرآن الكريم . وهما تفصيل للكثير المجمل ، وبيان لبعض المبهمات من الأمور ، وتفسير للبواطن ، وتقييد للأمور المطلقة ، وبالعكس ، وبيان للكثير من المفاهيم الغريبة في الظاهر في محكم كتابه جل وعلا . وعلى مر التاريخ تحدث المؤمنون بالمعارف الإسلامية بإسهاب حول السنة وموقعيتها وعلاقتها بالقرآن ، وربما حاول البعض عبر عصبية أو جهل النيل من المقام الرفيع للسنة في إطار بيانها للمعتقد ؛ لكن الواعين ومن نوّر الله قلوبهم أدركوا أنه أمام هذا البحر من الأدلة القطعية في حجية السنة وفاعليتها على صعيد نشر المعارف الإسلامية شيء لا يُعبأ به ، وهو الأمر الذي يدعونا لعدم الأخذ برأي الجاهلين . ولهذه المواقف على ما يبدو جذور تعود إلى مواقف بعض القرشيين وبعض من ذوي الأهواء والميول السياسية في الصدر الأول من الإسلام [1] . وكان النبي محمد ﷺ يحث على تدوين الحديث من خلال روايته ، فهذه صحيفة عبد الله بن عمرو والتي سماها بالصادقة . وقد اشتملت على الف حديث . وتعتبر إحدى الوثائق التاريخية التي تثبت تدوين الحديث في زمن النبي صلى الله عليه وآله . وهي واحدة من النصوص الجديرة بالذكر في التاريخ ، يقول عبد الله بن عمرو: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد حفظه ، فنهتني قريش ، فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك للرسول فقال : أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق [2] . ربما تأمل الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم غد أمته حيث تتكرر هذه الدعوات الفارغة فوقف على هذه الحقيقة المرة عبر أفق الغيب والوحي فنراه يقول صلى الله عليه وآله وسلم : (ألا وأني قد أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم من حلال ، فأحلوا ، وما وجدتم فيه

(١) ينظر تدوين الحديث عن الشيعة الأمامية : الدكتور محمد عل مهدوي راد ، ط : ١ ، ١٤٣١ ، مطبعة النكارش – طهران ، ٢٨ - ٢٩ .
(٢) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ١ / ٧ ، ح : ٣ .

من حرام فحرموه ...) [١] وقد تكررت هذه المقولة المنسوبة إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بعبارات مختلفة وفي مصادر عديدة ، نذكر واحدة منها : قال رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم : (يوشك الرجل متكئاً في أريكته ، يُحدثُ بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من الحلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ؛ ألا وإنّ ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما حرم الله) [٢] .

ولقد أكد المحققون والفقهاء والمحدثون على المكانة الرفيعة للسنة إلى جوار القرآن باعتبارها ساعداً قوياً ، وحذروا من النتائج الوخيمة لاختلاق السنة وابتداعها . (اعلم أن القرآن والحديث أبدا متعاضدان على استيفاء الحق وإخراجه من مدارج الحكمة ، حتى إن كل واحد منهما يخصص عموم الآخر ويبين إجماله) [٣] .

إن القرآن لم يأت بكل شيء من ناحية ، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان من ناحية أُخرى ، سواء في ذلك العبادات والمعاملات ، ولا يقوم بذلك إلا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها ، وفي هذا يقول عز من قائل في محكم كتابه العزيز ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾) [٤] . [٥] . و لا شك أن تنزيل الكتاب على الناس وإنزال الذكر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحد بمعنى أن تنزيله على الناس هو إنزاله إليه ليأخذوا به ويوردوه مورد العمل . فيكون محصل المعنى أن القصد بنزول هذا الذكر إلى عامة البشر وأنك والناس في ذلك سواء ، وإنما اخترناك لتوجيه الخطاب وإلقاء القول لا لنحملك قدرة غيبية وإرادة تكوينية إلهية فنجعلك مسيطرا عليهم وعلى كل شيء بل لأمرين :

أحدهما : أن تبين للناس ما نزل تدريجا إليهم لأن المعارف الإلهية لا ينالها الناس بلا واسطة فلا بد من بعث واحد منهم للتبيين والتعليم ، وهذا هو غرض الرسالة ينزل إليه الوحي فيحمله ثم يؤمر بتبليغه وتعليمه وتبيينه.

---

(١) كنز العمال : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن القاضي المتقي الهندي ، ت : ٩٧٥ هـ ، بلا . ط ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١ / ١٧٤ ، ح : ٨٨٠ .

(٢) ينظر : تدوين الحديث عند الشيعة الأمامية : الدكتور محمد علي مهدوي راد ، ٣٠ .

(٣) البرهان : بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، ت : ٧٩٤ هـ ، تح : محمد أبو الفضل ، ط ١ ، ١٣٧٦ – ١٩٥٧م ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ٢ / ١٢٩

(٤) النحل : ٤٤ .

(٥) تدوين الحديث عند الشيعة الامامية : الدكتور محمد علي مهدوي راد ، ٣١

والثاني : رجاء أن يتفكروا فيك فيتبصروا أن ما جئت به حق من عند الله [١] . فأما ما به يتبين الشيء فأشياء : منها الكتابة، وذلك نحو ما كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عماله بالأحكام التي بينها لهم ولمن بعدهم ، من كتب الصدقات ، والديات ، وغيرها من الأحكام وأما بيان الله تعالى فقد يكون بالكتابة وبالقول ، لأنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ ، وبين ذلك للملائكة [٢]. أن محدثات الأمور بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنقسم أقساما أولها : الواجب ، كتدوين القرآن والسنة ، إذا خيف عليهما التفلت من الصدور، فإن التبليغ للقرون الآتية واجب ، إجماعا ، وللآية [٣] ، ولا يتم إلا بالحفظ [٤] .

الكتابة من أجل المطالب الدينية ، وأكبر أسباب الملة الحنيفية من الكتاب والسنة ، وما يتبعهما من العلوم الشرعية ، و ما يتوقفان عليه من المعارف العقلية . وهي منقسمة في الاحكام حسب العلم المكتوب : فإن كان واجبا على الأعيان فهي كذلك ، حيث يتوقف حفظه عليها ، وإن كان واجبا على الكفاية فهي كذلك ، وإن كان مستحبا فكتابته مستحبة [٥] .

الكتابة والثقافة . لا ريب في أن للكتابة في أتساع رقعة العلم وخلود ما يترتب عليها من آثار ثقافية دوراً معروفاً ، كما أن الكتابة والتدوين هي العلامة والمظهر البارز من مظاهر الحضارة والمدنية والعلم . لقد كانت الكتابة أهم الوسائل في ترسيخ الفكر والمعرفة ونقل المعارف والأخبار [٦] وعلى حد تعبير محقق آخر : مما لاشك فيه أن الكتابة من أهم عوامل التوثيق إن لم تكن أهمها جميعاً [٧] . وقد أقر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هذا العرف العقلائي والسيرة الحسنة وأكد على ضرورة العمل بها [٨] .

القرآن والكتابة . أن القرآن الكريم هذا البلاغ الالهي نزل لهداية الإنسان والارتفاع به إلى ذلك الكمال بدأ إبلاغ رسالته بالتعليم والقراءة والقلم وهكذا فقد أعلن في الدين عن المقام الرفيع والمكانة السامية والهامة للكتابة بصدور أول بلاغ قيّم لرسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم . لقد أقسم الحق تبارك وتعالى بالقلم تعظيما لشأنه ، معتبراً ذلك من نعمه العظمى ، فقرن تعالى نفسه بالقلم ، فقال : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ

(١) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : العلامة الطباطبائي ، ت : ١٤٠٢ هـ ، ١٢ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .
(٢) ينظر : عدة الأصول : الشيخ الطوسي ، تح : محمد رضا الانصاري القمي ، ط . ١ ، ذو الحجة ١٤١٧ ، المطبعة : ستارة – قم ، ٢ ، ٤١٨ ـ ٤١٩
(٣) يقصد بها قوله تعالى في سورة البقرة ، آية : ١٥٩ ، { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون } .
(٤) ينظر : القواعد والفرائد ، الشيخ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول ، ت : ٧٨٦ هـ ، تح : السيد عبد الهادي الحكيم ، ٢ / ١٤٥ .
(٥) ينظر : منية المريد : الشيخ زين الدين بن علي الجباعي العاملي الشهيد الثاني ، تح : رضا المختاري ، ط . ١ ، ١٤٠٩ – ١٣٦٨ ، ٣٣٩ .
(٦) تدوين الحديث عند الشيعة الإمامية : محمد علي مهدوي راد ، ٣٨ .
(٧) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري اسسه وأتجاهاته : رفعت بن فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، بلا . ت ، مكتبة الخنانجي - مصر ، ١ / ٤٣ .
(٨) تقييد العلم : الخطيب البغدادي ، ١١٧ ـ ١٤٦ ،

رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴾ [١] . (قال علي بن إبراهيم ، في قوله : اقرأ باسم ربك قال : اقرأ باسم الرحمن الرحيم ، الذي خلق الانسان من علق ، قال من دم ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، قال علم الانسان الكتابة التي بها تتم أمور الدنيا في مشارق الأرض ومغاربها) [٢] . يقول الخطيب البغدادي : وقد أدب الله سبحانه عباده بمثل ذلك في الدين فقال : ﴿ ...وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ [٣] [٤].

وَ لا تَسْئَمُوا اي لا تملوا و لا تضجروا من أَنْ تَكْتُبُوهُ اي الدين في شؤونه صَغِيراً أَوْ كَبِيراً فإن التساهل في كل من ذلك قد يوجب النزاع و ضياع شيء من الحقوق إِلى أَجَلِهِ اي الدين ، و عدم السأم من الاستقصاء في الكتابة أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ اي اعدل و اولى بأن تكونوا مقسطين عادلين وَ أَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَ أَدْنى و اقرب الى أَلَّا تَرْتابُوا بعد ذلك في مبلغ الدين و خصوصياته و اجله . و هذه الأمور مطلوبة لحصول غاياتها الحميدة التي ربما تحتاجون إليها [٥] . مضافاً إلى أن وجود ألفاظ مختلفة من مادة كتب في (٥٧) موضعاً ، ولفظ (كتاب) في (٢٦٢) موضعاً ولفظ (أقلام) في بعض المواضع من القرآن الكريم ، وهذا خير دليل على مكانة هذا المقام ومرتبته الرفيعة [٦] .

أما الكتابة والسنة : إن النبي الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو المبلغ والمفسر للقرآن كتاب العلم والقلم والبيان وأن فلسفة هذا الدين توسعة رقعة المعرفة ونشر العلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (بالتعليم أُرسلت) [٧] ، حيث يشير ذلك إلى أن نشر المعرفة ومحو الجهل وتوعية البشرية كانت على رأس القائمة في دعوته ، فهل مع ذلك كله يمكن أن يغفل صلى الله عليه وآله وسلم هذا الأمر الكتابة ، ألهام في توسعة رقعة الثقافة والعلم ، ولا يدعو أصحابه وأتباع دعوته إلى ذلك ؟ يقول عبد الله بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (قيدوا العلم) قلت : يا رسول الله ! وما تقييده ؟ قال : الكتاب [٨] . (وروي أن رجلاً من الأنصار كان يحضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) العلق : ١ - ٤ .
(٢) تفسير القمي : علي ين إبراهيم القمي ، تح ، السيد الطيب الموسوي الجزائري ، ط ٣ ، ١٤٠٤ ، ٢ / ٤٣٠
(٣) البقرة : ٢٨٢ .
(٤) ينظر : تقييد العلم : الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، بلا . ط ، بلا . ت ، إحياء السنة النبوية – بيروت ، ٦٩ .
(٥) ينظر : آلاء الرحمان في تفسير القرآن : الشيخ محمد جواد البلاغي ، تح : واحد تحقيقات اسلامي بنياد بعثت ، ط ١ ، ١٤٢٠ ، قم ، ١ / ٢٤٩ .
(٦) ينظر : تدوين السنة الشريفة : السيد محمد رضا الجلالي ، معاصر ، ط ، ١٤١٨ – ١٣٧٦ ، ٣٦ .
(٧) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ١ / ٢٠٦ ، ح : ٣٥ ،
(٨) ينظر : جامع بيان العلم وفضله : ابو عمر يوسف بن عبد البر ، ت : ٤٦٣ ، تح : أبو الأشبال الزهيري ، ط ١ و ١٤١٤ – ١٩٩٤ م ، دار أبن الجوزي ، السعودية ، ١ / ٧٣ .

فيسمع ما يقول وقد ضاق ذرعاً بنفسه لأنه لم يكن يستطيع أن يحفظ ، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال : (أستعن بيمينك)) [١] .

أقسام السنة الشريفة من حيث ماهيتها ـ صدورها :

أولاً : سنة رسول الله القولية : مما لا شك فيه وما تؤكده الكثير من النصوص والأحاديث التي تعكس اهتمام النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بكتابة وتدوين أقواله وأحاديثه ، حيث كان صلوات الله عليه يأمر بذلك مباشرة أحياناً ، وأخرى كان يجيب عندما يُسأل عن الكتابة بالإيجاب ، وثالثه يثني على الكتّاب والمدونين ، ورابعة يستخدم في كلامه أدوات الكتابة والتدوين ، قال الإمام علي صلوات الله عليه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أكتبوا هذا العلم) [٢] . وقام صلوات الله عليه ذات يوم بعد فتح مكة بين الملأ من قومه وخطب فيهم ، فقام إليه رجل من اليمن يُكنّى بأبي شاة ، وقال : اكتب لي ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (اكتبوا لأبي شاة) ، وهذا الحديث رواه كبار المحدثين من علماء أبناء السنة مؤكدين صحته وثبوته ، يقول عبد الله بن حنبل : ليس يُروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أكتبوا لأبي شاة) [٣] .

ثانياً : سنة رسول الله الفعلية : ثم إنه لا بد من ان نضيف إلى ما ذكرنا سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العملية ، من قبيل كتابة الرسائل والمعاهدات ، بل أقواله وأحاديثه التي أملاها على غيره ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للإمام علي صلوات الله عليه :(يا علي أكتب ما أملي عليك . فقال : يا نبي الله ، أتخاف عليّ النسيان ؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : لست أخاف عليك النسيان ، وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك ، ولكن أكتب لشركائك . قال : قلت : ومن شركائي ، يا نبي الله ؟ قال : الأئمة من ولدك ، بهم تسقى أمتي الغيث ، وبهم يستجاب دعاؤهم ، وبهم يصرف الله عنهم البلاء ، وبهم ينزل الرحمة من السماء ، وهذا أولهم . وأومى بيده إلى الحسن بن علي (عليه السلام) ، ثم أومى بيده إلى الحسين (عليه السلام) ، ثم قال : الأئمة من ولده) [٤] . وبذلك ثبت أن سيرته صلوات الله عليه العملية قائمة أيضاً على ضرورة الكتابة والتدوين .

ثالثاً : سنة رسول الله التقريرية : (لقد كان الكثير من الصحابة ملتزماً بكتابة وتدوين أحاديث النبي

---

(١) تدوين الحديث عند الشيعة الامامية : الدكتور محمد علي مهدوي راد ، ٣٨ - ٤١ . بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٢ / ١٥٢ ، ح :٣٦

(٢) كنز العمال : الشيخ بكري حياني المتقي الهندي ، ١٠ / ٢٦٢ ، ح : ٢٩٣٨٩

(٣) ينظر : تقييد العلم : الخطيب البغدادي ، ١ / ٨٦ .

(٤) الأمالي : الشيخ الصدوق ، ٤٨٥ ، ح : ٦٣ .

(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكان النبي أيضاً يرغبهم في الكتابة ، وعلى أقل التقادير لم يكن ينهاهم عن ذلك ، فكان سكوته عن فعلهم تقريراً وإمضاءً لذلك) [1] .

إن الحديث هو المصدر الأساس للمعارف الدينية بعد القرآن الكريم ، وحيث إن معدنه هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام ، راجعهم الرواة لأخذه وفهمه ونقده ، كما استعانوا بهم في رفع التنافي الطارىء على بعض الأخبار . ولهذا فإن منهج شرح الحديث ودراسته بدأ من صدر الإسلام ، فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وارث علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن لخواص أصحابه بالرجوع إليه لفهم الروايات ونقدها ؛ كي يعرفوا صحيحها من سقيمها ، أو يتوصلوا للفهم الصحيح للأحاديث النبوية . ونذكر الحديث الطويل الذي رواه الشيخ الكليني في الكافي وفي هذا الحديث يتبين الدور الأساسي للإمام علي عليه السلام في هذا العلم ، وما قدمه فقد صنف الرواة إلى أربعة أصناف ، هم رجل منافق لا يتأثم في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجل غير متعمد للكذب لكنه وهم في فهم الحديث ، والثالث سمع المنسوخ دون الناسخ ، ورابع وصفه الإمام عليه السلام تفصيلا : وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وعلم الناسخ من المنسوخ ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ . من إيضاحات وإرشادات بشأن مقدمات والشروط اللازمة لفهم الحديث ، وما يحتاج إليه للتعامل الصحيح مع الروايات وهذا نص الرواية : (عن سليم بن قيس الهلالي ، قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام : إني سمعت من سليمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) غير ما في أيدي الناس ، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتم تخالفون فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل ، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدين ، ويفسرون القرآن بآرائهم ؟ فأجاب الإمام قائلاً : (إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً) [2] .

فبين الإمام علي عليه السلام منشأ الخطأ ، وأرشد إلى النهج الصحيح لنقله وفهمه ؛ كما طبق القسم الرابع على نفسه الشريفة تلويحاً وبشكل لطيف من خلال إشارته لدعاء البني صلى الله عليه وآله وسلم له بالفهم والحفظ ، وبيان منزلته العظيمة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومعرفته بجميع جوانب القرآن والسنة : من العام والخاص ، والتفسير والتأويل ، والمحكم والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ

(١) تدوين الحديث ، محمد علي مهدوي راد ، ٤٤ - ٤٧ ،
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ١ / ٦٢ ، باب أختلاف الحديث ، ح : ١ .

. لقد كان الإصرار على الفهم الصحيح للحديث ونقده ، والحيلولة دون نشر الأكاذيب وتسرب سوء الفهم ، يمثلان السيرة الدائمة لأهل بيت العصمة والطهارة ، فهذا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام يصف أهل البيت عليهم السلام قائلاً : (عقلوا الدين عقل وعاية ورعاية لا عقل سماع ورواية ؛ فإن رواة العلم كثير ورعاته قليل) [١] .

البسملة في مكاتيب النبي صلى الله عليه وآله :

(افتتاحه (صلى الله عليه وآله وسلم) كتبه بالبسملة الحث على افتتاح كل الأمور بها هي جزء من كل سورة في القرآن الكريم الجهر بها في الصلاة عن علي (عليه السلام) و إسقاطها أو إخفاؤها عند بني أمية إن الله تعالى ذكر أدب نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بتعليمه تقديم أسمائه الحسنى أمام جميع أقواله و أفعاله ، و تقدم إليه في وضعه بها قبل جميع مهماته ، و جعل ما أدبه به و علمه إياه سنة لجميع خلقه يستنون بها و يفتتحون بها كتبهم و أوائل منطقهم و صدور رسائلهم ، قال سبحانه و تعالى في أول ما أنزله عليه : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [٢] و قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر) و في نسخة : (أقطع بدل أبتر) [٣] . وجاء في مكاتيب الرسول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعبد الله بن نجي الحضرمي : (أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حدثني عن الله عز و جل : كل أمر ذي بال لم يذكر فيه بسم الله فهو أبتر) . و(بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب) . و روى صفوان الجمال قال : (قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما أنزل الله من السماء كتابا إلا و فاتحته بسم الله الرحمن الرحيم) . (و عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (سمعته يقول: أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم) [٤] .

(١) منهج فهم الحديث : عبد الهادي المسعودي ، ط ٢ ، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م ، دار الحديث ، إيران – قم المقدسة ، ٣٥ / ٣٦ . بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ٢ / ١٦١ ، ح : ٢١ . نهج البلاغة : خطب الإمام علي عليه السلام ، تح : الشيخ محمد عبده ، ط ١ ، ١٤١٢ – ١٣٧٠، مطبعة النهضة – قم ، الناشر ، دار الذخائر – قم – إيران

(٢) العلق : ١ .

(٣) مستدرك الوسائل : الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمد بن تقي النوري الطبرسي ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط ٢ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م . ٨ / ٤٣٤ ، ح : ٨ . بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ٧٣ / ٣٠٥ ، ح : ١ .

(٤) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الآحمدي الميانجي ، ١ / ٥٥ - ٥٦ . وسائل الشيعة : ابو جعفر بن الحسن بن علي الحر العاملي ، ٦. / ٦٠ ، ح : ١٢ . الكافي : الشيخ الكليني الرازي ، ٣ / ٣١٣ ، ح : ٣ .

ختم النبي ﷺ وتوقيعاته ﷺ :

لما أراد (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكتب الكتاب قيل :(يا رسول الله إنهم لا يقرؤون كتابا إلا إذا كان مختوما، فاتخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوما خاتما من فضة نقشه ثلاثة أسطر (محمد رسول الله) و قيل : إن الأسطر الثلاثة تقرأ من أسفل فيبدأ به محمد ثم رسول ثم الله ، فختم به الكتب صونا لها من التزوير إن كان الختم في آخر الكتاب ، أو لئلا يطلع عليها أحد إن كان الختم عليها بعد الطي أو للتشريف فقط ، و الظاهر أنهم كانوا يطوون الكتب و يجعلون عليها شيئا رطبا كالطين و نحوه ، فيختمون عليها ، فلا يقرأ الا بعد فض الخاتم ، و ذلك لئلا يطلع على ما في الكتاب غير المكتوب إليه ، و لا يزاد فيه و لا يحرف) [1] .

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) كاتب الوحي و مكاتيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : (كتاب العهود و الرسائل و الدعاوي و الوثائق : الذي يتضح من التتبع في كتبه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) هو الذي كان يتصدى لكتابة العهود كما صرح به أبو عمر في الإستيعاب قال : (كان الكاتب لعهوده (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا عهد و صلحه إذا صالح علي بن أبي طالب) ذكر ابن شهرآشوب ([2]) في المناقب : (و كان (عليه السلام) يكتب الوحي و العهد و كاتب الملك أخص إليه ، لأنه قلبه و لسانه و يده ، فلذلك أمره النبي (صلى الله عليه و سلم) بجمع القرآن بعده ، و كتب له الأسرار و كتب يوم الحديبية بالاتفاق ، و قال أبو رافع : إن عليا كان كاتب النبي إلى من عاهد و وادع ، و إن صحيفة أهل نجران كان كاتبها ، و عهود النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا توجد قط إلا بخط علي (عليه السلام) و من ذلك ما رواه أبو رافع : (إن عليا كان له من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ساعة من الليل بعد العتمة لم تكن لأحد غيره) [3] .

(كتب النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والتي لها مكانة عظيمة في الدعوة إلى الإسلام و الموضوعات المتفرقة كثيرة وفي التشريع الإسلامي ، كانت مكاتيب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)في شتى النواحي من الدعوة إلى الإسلام أو تأمين للوفود بأنهم مسلمون كي يأمنوا من القتل أو

---

(١) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ١ / ١٨٥ .

(٢) الحافظ أبو جعفر - وأبو عبد الله - محمد بن علي بن شهرآشوب ابن أبي نصر بن أبي الجيش السروي المازندراني الملقب برشيد الدين ، وعز الدين . الإمام الفقيه المحدث ، والمفسرّ ، المحقق ، والأديب البارع ، الجامع لفنون الفضائل ، وحسبُك أنه اشتهر بلقب " شيخ الطائفة " وهذا اللقب العالي ، لم يفز به غيره بعد شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي . وُلِد - على ما صرح به أصحاب التراجم - سنة ٤٨٩هـ . ونشأ في بيت عرف بالتقوى والفضيلة والعلم . فقد تلقى العلم عن جده شهرآشوب - وقد كان فاضلا محدثا - وعن أبيه علي - وكان فاضلا ، عالماً ، فقهياً محدثاً . ينظر : متشابه القرآن والمختلف فيه ، حامد جابر حبيب المؤمن ، ١ / ٧ - ١٤ .

(٣) مناقب آل أبي طالب : ابن شهر آشوب ، ت : ٥٨٨ هـ ، تح : لجنة من أساتذة النجف الأشرف ، ١٣٧٦ – ١٩٥٦م . ٢ ، ٦٦ .

الغارة حينما تمر عليهم جيوش المسلمين أو إقطاع أو بيان حكم و إرشاد جاهل و حتى يتضح أن نفوذ الإسلام و دخول الناس في دين الله أفواجا و إشاعة التوحيد كان ببث الدعاة إلى الله و بعث الرسل و كتابة الكتب و تنوير الأفكار و إحياء القلوب و تأليف الناس و تعليم معالم الدين كي يرغب فيه اولو الألباب و يتدبر فيه من كان له قلب ، أو ألقى السمع و هو شهيد، فلا يقع في حسبانه و لا يختلج في خاطره أن الإسلام انتشر صيته و علا كعبه و كثر تابعوه و بهر ضياؤه بسل السيوف و سفك الدماء كما تقوله أعداء الإسلام عليه ، بل زعمه بعض من لا تحصيل له فيعتبر بذلك المعتبرون ممن يريد نصر الدين ، فيتأسوا في ذلك برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و لنا و لكل مسلم في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اسوة حسنة) [1].

كتابته صلى الله عليه وآله وسلم الى الاعاجم بالعربية :

كانت معرفة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) باللغات عربيها و عجميها و هو مقتضى كونه مبعوثا إلى الكافة ، أسودهم و أحمرهم و عربيهم و عجميهم ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [2] . (وعن ابْنُ بَابَوَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ:حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَاذَرَائِيُّ بِالْبَصْرَةِ ،قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ:حَدَّثَنَا غَانِمُ بْنُ الْحَسَنِ السَّعْدِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الْمَكِّيُّ ،عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ) ، قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كِتَاباً وَ لاَ وَحْياً إِلاَّ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَ كَانَ يَقَعُ فِي مَسَامِعِ الْأَنْبِيَاءِ(عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ) ، بِأَلْسِنَةِ قَوْمِهِمْ ، وَ كَانَ يَقَعُ فِي مَسَامِعِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَإِذَا كَلَّمَ بِهِ قَوْمَهُ كَلَّمَهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَيَقَعُ فِي مَسَامِعِهِمْ بِلِسَانِهِمْ ، وَ كَانَ أَحَدٌ لاَ يُخَاطِبُ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) بِأَيِّ لِسَانٍ خَاطَبَهُ إِلاَّ وَقَعَ فِي مَسَامِعِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، كُلَّ ذَلِكَ يُتَرْجِمُ لَهُ جَبْرَئِيلُ(عَلَيْهِ السَّلاَمُ) ، تَشْرِيفاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)) [3] . (و يؤيده نقل المؤرخين و المحدثين تكلمه مع كل قوم بلسانهم . و لكنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كتب إلى ملوك العجم (كقيصر و كسرى و النجاشي) بلغة العرب مع أن الجدير أن يكتب إلى كل قوم بلسانهم ، إظهارا للمعجزة و استحداثا للألفة ، فما الوجه في ذلك ؟ و أي فائدة في الكتابة بالعربية ؟ و أي وازع في الترقيم بالعجمية ؟ الذي يقضي به التدبر و ينتهي إليه الفكر أن الفائدة في ذلك هو حفظ شئون الملة الإسلامية و صون لجانب الاستقلال و العظمة ، ألا ترى أن الأمم الراقية المتمدنة يسعون في انتشار لسانهم في العالم حتى تصير لغتهم لغة عالمية ، إعمالا للسيادة

(١) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ١ / ١٣٨ / ١٩٤ .
(٢) إبراهيم : ٤ .
(٣) ينظر : البرهان في تفسير القرآن : السيد ابو المكارم بن سلمان بن اسماعيل الموسوي هاشم البحراني ت : ١١٠٧ هـ ، بلا . ط ، مؤسسة البعثة . و ينظر : تفسير نور الثقلين : الشيخ هاشم رسولي الحويزي ، ت : ١١١٢ ، تح : السيد هاشم رسولي المحلاتي ، ط ٤ ، ١٤١٣ – ١٣٧٠ ، ٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .

و تثبيتا للعظمة ، فكأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) يلاحظ جانب الإسلام و أنه يعلو و لا يعلى عليه ، و أن لغة القرآن لا بد و أن تنتشر ، و تعم العالم ، لأن القرآن كتاب للعالم ، فعظمة القرآن و عموم دعوته و عظمة النبي الأقدس و رسالته العالمية تقضي أن يكتب إليهم بلغة القرآن فعلى ملوك العالم و العالم البشري أن يتعلموا لسانه المقدس ، و لغته السامية لغة القرآن المجيد ، تثبيتا لهذا المرمى العظيم و الغرض العالي) [1] .

مكاتيب الرسول صلى الله عليه وآله إلى الولاة :

(كتاب النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الولاة ، مما يبين مكانة وأهمية المكاتيب . قال سيف : أنبأنا سهيل بن يوسف عن أبيه عن عبيد بن صخر قال : عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى العمال على اليمن عهودا من عهد واحد : (**بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من النبي رسول الله إلى فلان. .. و أمره أن يتقي في أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا و الذين هم محسنون و أن يأخذ الحقوق كما افترضها الله تعالى و أن يؤديها كما أمره الله تعالى و أن ييسر للخير بعمله ، و ألا يماريه فيما بينهم ، فإن هذا القرآن حبل الله فيه قسمة العدل ، و سابغ العلم ، و ربيع القلوب ، فاعملوا بمحكمه ، و انتهوا إلى حلاله و حرامه، و آمنوا بمتشابهه ، فإنه حق على الله أن لا يعذب أحدا بعد أداء الفرائض و أن يقبل المعروف ممن جاء به و يحسنه له ، و أن يرد المنكر على من جاء به و يقبحه عليه ، و أن يحجز الرعية عن التظالم . لا تهلكوا فإن الله تعالى إنما جعل الراعي عضدا للضعفاء و حجزا للأقوياء ليدفعوا القوي عن الظلم و يعينوا الضعيف على الحق .. و الحج فريضة الله مرة واحدة على من استطاع إليه سبيلا ، و العمرة الحج الأصغر . انهاهم عن لباس الصماء و الاحتباء في الثوب الواحد ، و عن صيامين : الفطر و الأضحى ، و عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغيب الشمس و عن دعوى القبائل و عن زي الجاهلية إلا ما حسنه الاسلام .**

وحدهم ؟ و خذهم بأخلاق الله و أحملهم عليها ، فإن الله تعالى يحب معالي الأخلاق و يبغض مدامها مذامها . و أمرهم ليصلوا الصلوات لمواقيتها و إسباغ الوضوء ، و الوضوء غسل الوجه و الأيدي إلى المرافق و الأرجل إلى الكعاب و مسح الرأس ، و إتمام الركوع و السجود ، و الخشوع بالقراءة بما استيسر من القرآن ، وصل كل صلاة في أرفق الوقت بهم إن تعجيل فتعجيل ، و إن تأخير فتأخير، صلاة الفجر وقتها مع طلوع الفجر إلى قبل أن تطلع الشمس و الظهر مع الزوال إلى ما بينها و بين العصر ؟

(١) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ١ / ٨٤ .

و العصر إذا كان الظل مثله إلى ما دامت الشمس حية ، و المغرب إلى مغيب الشفق ، و العشاء إذا غاب الشفق إلى أن يمضي كواهل الليل و أن تأمرهم بإتيان الجمعات و لزوم الجماعات) [1] .

مكاتيب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الولاة :

ذكر السيد شريف الرضي : [2] ، (كتب الإمام علي عليه السلام للأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها حين اضطرب أمر أميرها محمد بن أبي بكر ، وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن . **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الأَشْتَرَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ . حِينَ وَلَّاه مِصْرَ جِبَايَةَ خَرَاجِهَا وجِهَادَ عَدُوِّهَا ، واسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا وعِمَارَةَ بِلَادِهَا. أَمَرَه بِتَقْوَى اللَّهِ وإِيْثَارِ طَاعَتِه ، واتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِه مِنْ فَرَائِضِه وسُنَنِه ، الَّتِي لَا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا ، ولَا يَشْقَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وإِضَاعَتِهَا ، وأَنْ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْحَانَه بِقَلْبِه ويَدِه ولِسَانِه ، فَإِنَّه جَلَّ اسْمُه قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَه وإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّه . وأَمَرَه أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَه مِنَ الشَّهَوَاتِ ، ويَزَعَهَا ، عِنْدَ الْجَمَحَاتِ ، فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّه . ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ ، أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ ، مِنْ عَدْلٍ وجَوْرٍ ، وأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ ، فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيه مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ ، ويَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ ، وإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ ، بِمَا يُجْرِي اللَّه لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِه ، فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَامْلِكْ هَوَاكَ وشُحَّ ، بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ ، فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ ، والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ ، ولَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ ، وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ).**

ومن كتاب له عليه السلام ، إلى أمراء البلاد في معنى الصلاة (أَمَّا بَعْدُ فَصَلُّوا بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ، حَتَّى تَفِيءَ ، الشَّمْسُ مِنْ مَرْبِضِ الْعَنْزِ ، وصَلُّوا بِهِمُ الْعَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ فِي عُضْوٍ مِنَ النَّهَارِ ، حِينَ يُسَارُ فِيهَا فَرْسَخَانِ ، وصَلُّوا بِهِمُ الْمَغْرِبَ حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ ، ويَدْفَعُ ، الْحَاجُّ إِلَى مِنًى ، وصَلُّوا بِهِمُ الْعِشَاءَ حِينَ يَتَوَارَى الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وصَلُّوا بِهِمُ الْغَدَاةَ والرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْه صَاحِبِه ، وصَلُّوا بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ ، ولَا تَكُونُوا فَتَّانِينَ) [3] . تبين مما تقدم مكانة وأهمية المكاتيب وأن كتابة وكلام

---

(١) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الاحمدي الميانجي ، ٢ / ٦١٤ - ٦١٥ .

(٢) السيد الرضي أخو السيد المرتضى، فعن الدرجات الرفيعة أنه قال: أبو الحسن محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى، أخو الشريف المرتضى، كان يلقب بالرضي ذي الحسبين، لقبه بذلك بهاء الدولة، وكان يخاطبه بالشريف الاجل، مولده سنة تسع وخمسين وثلاثمائة ببغداد، وكان فاضلا عالما شاعرا مبرزا ، وله تصانيف هي كثيرة نذكر البعض منها ، كتاب المتشابه في القرآن و كتاب حقائق التنزيل ، و نهج البلاغة . ينظر : طرائف المقال ، السيد علي البروجردي ، ٢ / ٤٧٤ .

(٣) نهج البلاغة : السيد ابو الحسن محمد بن الحسين الموسوي الشريف الرضي ، ت : ٤٠٦ – ١٠١٥ م ، الناشر : دار الكتاب اللبناني ، بيروت – لبنان ، ١ / ٤٢٦ - ٤٢٧

المعصومين من النبي والأئمة عليهم السلام بينوا ما كان مطلقا في القرآن وبينوا الكثير من الأمور المهمة من العبادات والمعاملات على سبيل المثال جاء في القرآن الكريم ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ذكر في القرآن الأمر بصلاة ولم يبين كيفية الصلاة فجاء في السنة بيان الصلاة وكيفيتها وعدد الركعات في الصلاة وأركان الصلاة وأجزاء الصلاة وكل شيء يخص الصلاة بينهُ المعصوم عليه السلام وكان أهل البيت عليهم السلام يهتمون بالكتابة ويحثون عليها وذكر البحث اراء العلماء والفقهاء في ذلك وأن الكتابة لها أهمية كبيرة في حياة المجتمع وأنها تحفظ المعلومات للأجيال القادمة ، وذكر البحث نماذج من الأمثلة من مكاتيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومكاتيب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

إن المكاتبة : هي أن يكتب المجيز رواياته للمستجيز ، سواء أجازه مع ذلك او لم يجزه ، فهي بحكم المناولة المجردة أو المحفوفة بالإجازة . قيل : لا تجوز الرواية بذلك لعدم العبرة بالقرطاس ، وتشابه الخطوط بعضها ببعض ، وإن الإجازة لفظ ، والكتابة ليست لفظاً . قلنا : الحق جواز الرواية بذلك إن اوجب علماً أو ظناً معتبرا ، وحصول اليمن والبركة بهذه الإجازة ، ولذا ترى أنه يوجد في كلماتهم نحو كتب إلي فلان ، قال : حدثنا فلان ، ومعمول به عندهم ومعدود من المتصل .

ثم إن الكتابة المجردة عن التصريح بالإجازة إن كان معها ما يُشعر بالإذن ، من فعل أو شاهد حال ، ترتب عليه ما يترتب على الإجازة ، وإن لم يكن كذلك ، فجواز الرواية إنما هو للعلم بكون الرواية قد صدرت منه ، فحكمه حكم الوجادة ، التي ليست الضابطة فيها إلا الاعتماد على الكتب والمرسومات التي قامت السيرة القطعية على الاعتماد بها في النصوص والفتوى ، وأيضا : لا فرق بين نقل الكلام عن الامام أو الراوي ، فكما أن أصحاب الأئمة عليهم السلام يكتبون إليهم عليهم السلام السؤال ، فياتيهم الجواب مكتوباً أيضا ، وكثُر ذلك بحيث بلغ إلى حد التواتر ، وبطل احتمال مدخلية خُصوصية المقام ، وصار جواز الرواية عن الإمام عليه السلام بذلك من المعلومات فلتكن الرواية عن غير الإمام صلوات الله عليه كذلك ايضا) [1] .

(١) سبيل الهداية في علم الدراية والقواعد الرجالية : المولى علي الخليلي الرازي النجفي ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م منشورات الفجر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

المطلب الثاني

أهمية المكاتيب

أهتم النبي صلى الله عليه وآل بيته الطاهرين عليهم السلام بعد كتابة القرآن ، بكتابة السنن والعلوم النبوية . قال النبي (صلى الله عليه وآله) : (قيدوا العلم بالكتاب) [١] . (وروي أن رجلا من الانصار كان يجلس إلى النبي صلى الله عليه وآله فيسمع منه (صلى الله عليه وآله) الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : استعن بيمينك . وأومأ بيده ، أي خط) [٢] .(وعن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : (أكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا) [٣] : (عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : اكتب ما أملي عليك ، قال : يا نبي الله أتخاف علي النسيان ؟ فقال : لست أخاف عليك النسيان ، وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك ، ولكن اكتب لشركائك ، قال : قلت : ومن شركائي يا نبي الله ؟ قال : الائمة من ولدك ، بهم تسقى أمتي الغيث وبهم يستجاب دعاؤهم ، وبهم يصرف الله عنهم البلاء ، وبهم تنزل الرحمة من السماء وهذا أولهم وأومأ بيده إلى الحسن عليه السلام ، ثم أومأ بيده إلى الحسين عليه السلام ثم قال عليه السلام : الائمة من ولده) [٤] . وهناك أحاديث اخرى عن طلب العلم والحث عليه . قال النبي (صلى الله عليه وآله) :(أطلبوا العلم ولو بصين ، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم) [٥] . وقال (صلى الله عليه وأله) : (من تعلم مسألة واحدة قلده الله يوم القيامة ألف قلائد من النور ، وغفر له ألف ذنب ، وبنى له مدينة من ذهب ، وكتب له بكل شعرة على جسده حجه) [٦] . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إن العبد إذا خرج في طلب العلم ناداه الله عز وجل من فوق العرش : مرحباً بك يا عبدي أتدري أي منزلة تطلب ؟ وأي درجة تروم ؟ تضاهي ملائكتي المقربين لتكون لهم قريناً لأبلغنك مرادك ولأوصلنك بحاجتك . فقيل لعلي بن الحسين عليه السلام : ما معنى مضاهاة ملائكة

---

(١) تحف العقول : أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني ، تح : علي أكبر الغفاري ، ٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٣٦٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة – إيران ، ٣٦ . بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٧٤ / ١٣٩ ، ح : ٩ .

(٢) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٢ / ١٥٢ ، ح : ٣٦ .

(٣) المصدر نفسه ٢ / ١٥٢ ، ح : ٣٨ .

(٤) كمال الدين وتمام النعمة : الشيخ الصدوق ، تح : علي اكبر الغفاري ، بلا . ط ، ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة النشر – قم ، ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ح : ٢١ .

(٥) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ١ / ١٨٠ ، ح : ٦٥ .

(٦) المصدر نفسه ، ١ / ١٨٠ ، ٦٦ .

الله عز وجل المقربين ليكون لهم قريناً ؟ قال : أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١) . (عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (٢) قال أبو جعفر: شهد . الله انه لا إله إلا هو فان الله تبارك وتعالى يشهد بها لنفسه وهو كما قال ، فاما قوله ﴿ والملائكة ﴾ فإنه أكرم الملائكة بالتسليم لربهم وصدقوا وشهدوا كما شهد لنفسه واما قوله وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ ان أولى العلم الأنبياء والأوصياء وهم قيام بالقسط ، والقسط هو العدل في الظاهر، والعدل في الباطن أمير المؤمنين عليه السلام) (٣) ، فبدأ بنفسه ، وثنى بملائكته ، وثلث بأولي العلم الذين هم قرناء ملائكته ، وسيدهم محمد صلى الله عليه وآله وثانيهم علي عليه السلام وثالثهم أهله ، وأحقهم بمرتبته بعده ، قال علي بن الحسين عليه السلام : ثم أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا مقرونون بنا وبملائكة الله المقربين شهداء لله بتوحيده وعدله وكرمه وجوده ، قاطعون لمعاذير المعاندين من إمائه وعبيده فنعم الرأي لانفسهم رأيهم ، ونعم الحظ الجزيل اخترتم ، وبأشرف السعادة سعدتم حين بمحمد وآله الطيبين عليهم السلام قرنتم ، وعدول الله في أرضه شاهرين بتوحيده وتمجيده جعلتم ، وهنيئاً لكم أن محمداً لسيد الاولين والاخرين ، وأن أصحاب محمد الموالين أولياء محمد وعلي صلى الله عليهما و المتبرئين من أعدائهما أفضل أمم المرسلين ، وأن الله لا يقبل من أحد عملا إلا بهذا الاعتقاد ، ولا يغفر له ذنبا ، ولا يقبل له حسنةً ، ولا يرفع له درجة إلا به) (٤) وفي ميزان الحكمة : (أما طالب العلم والملائكة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (طالب العلم تبسط له الملائكة أجنحتها رضى بما يطلب) (٥) .

ويشير الله سبحانه وتعالى إلى أهمية الكتابة ، (فيصف القرآن الكريم بالكتاب قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٦) . كتاب على لا ريب فيه (٧) . يصف الله سبحانه وتعالى ما نزل على الانبياء عليهم السلام بالصحف والكتب ، في قوله تعالى : ﴿.. أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (٨) . (١) أي . أو لم يأتهم في القرآن بيان ما في الكتب الأولى من أنباء الأمم التي

(١) آل عمران : ١٨ .
(٢) آل عمران : ١٨
(٣) تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، ت : ٣٢٠ هـ ، ١ / ١٦٥ - ١٦٦ .
(٤) بحار الانوار : العلامة المجلسي : ١ / ١٨٠ - ١٨١ ح : ٦٨ .
(٥) ميزان الحكمة محمد الريشهري معاصر ، تح : دار الحديث ، ط ١ ، بلا . ١٣٧٥ ، قم ، ٣ / ٢٠٧٢ - ٢٠٧٣ ، ، ح : ٢٨٥١ .
(٦) البقرة : ٢ .
(٧) تفسير العياشي : أبو النظر محمد بن مسعود العياشي ، تح :ة الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، بلا . ط ، بلا . ت ، ١ / ٢٦ .
(٨) الأعلى : ١ طه ، ١٣٣ .

أهلكناهم ، لما اقترحوا الآيات ، ثم كفروا بها ، فماذا يؤمنهم أن يكون حالهم في سؤال الآية) [٢] . (و قوله تعالى : ﴿..كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [٣] فإن ما أنزل إلى الرسول الله يدعو إلى الايمان وتصديق الكتب والرسل والملائكة الذين هم عباد مكرمون ، فمن أمن بما أنزل على الرسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقد آمن بجميع ذلك ، كل على ما يليق به) [٤] . (وأول من عمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وأله في كتابة السنن والاخلاق والتفسير والفقه وكل العلوم النبوية ، هو وصيه و وزيره وأبن عمه وأبو ولده الامام علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، فإنه كتب عن رسول الله صلى عليه وآله كل مايحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة بإملائه صلى الله عليه وآله . وكان أهل بيته عليهم السلام الوارثون لهذه الكتب ، يفتخرون بها و يدخرونها كما يدخر أصحاب الدنيا كنوزهم) [٥]﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [٦] ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ الْمَغْفِرَةُ عَلَيَّ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) : أَمَّا إِذَا فَعَلْتَ بِنَا ذَلِكَ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ يَعْنِي الْمَرْجِعَ فِي الْآخِرَةِ [٧] . (قال الامام أميرالمؤمنين عليه السلام : في وصف أهل بيته عليهم السلام (موضع سره ، ولجأ أمره ، وعيبة علمه ، و موئل حكمه ، و كهوف كتبه ، و جبال دينه ، بهم أقام انحناء ظهره ، وأذهب ارتعاد فرائصه) [٨] ، (الشرح ، شذرات أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : اللجأ : ما تلتجىء إليه ، كالوزر ما تعتصم به . والموئل : ما ترجع إليه ، يقول : إن أمر النبي الله صلى الله عليه وآله ، أي شانه ملتجىء إليهم ، وعلمه مودع عندهم ، كالثوب يودع العيبة . وحكمه ، أي شرعه يرجع ويؤول إليهم . وكتبه : يعنى القرآن والسنة عندهم ، فهم كالكهوف له ، لاحتوائهم عليه ، وهم جبال دينه لا يتحلحلون عن الدين ، أو أن الدين ثابت بوجودهم ، كما أن الأرض ثابتة بالجبال ، ولولا الجبال لمادت بأهلها . والهاء في ظهره ترجع إلى الدين ، وكذلك الهاء في فرائصه ، والفرائص : جمع فريصة ، اللحمة بين الجنب والكتف لاتزال ترعد من الدابة) [٩] .

---

(١) الشيخ الامام أمير الدين أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي: ثقة، فاضل، دين، عين، له تصانيف كثيرة نذكر البعض منها: مجمع البيان في تفسير القرآن عشر مجلدات، الوسيط في التفسير أربع مجلدات، الوجيز مجلدة، إعلام الوري بأعلام الهدى مجلدتان، تاج المواليد . ينظر : معجم رجال الحديث : السيد الخوئي ، ١٤ / ٣٠٤ .

(٢) مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ت : ٥٤٨ ، تح ، لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، مؤسسة الإعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ٧ / ٦٨ ،

(٣) البقرة : ٢٨٥ .

(٤) تفسير الميزان : السيد محمد حسين الطباطبائي ، ٢ / ٤٤٢ .

(٥) مكاتبب الائمة : علي أحمدي الميانجي ، ٥ / ١٦ - ١٧.

(٦) البقرة : ٢٨٥ .

(٧) ينظر : البرهان في تفسير القرآن : السيد أبو المكارم بن سلمان بن إسماعيل هاشم البحراني ، ت : ١١٠٧ هـ ، ١ / ٥٦٨ .

(٨) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ٢٣ / ١١٧ ، ح : ٣٢ .

(٩) شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد ، ١ / ١٣٨ .

وذكر ميرزا حبيب الله الهاشمي [1] (أشار الامام أمير المؤمنين عليه السلام إليه بقوله : (وكهف كتبه تشبيههم بالكهف باعتبار أنهم يلتجىء اليهم فيها ، أو أنهم المأوى لها والحاوون لما فيها كالكهف الذي يحوي من يأوي إليه ، والمراد بالكتب إما كتب الله وهو على تقدير رجوع الضمير فيه إليه سبحانه ، فالمراد بها القرأن وما انزل قبلها من الصحف والكتب السماوية . أما كونهم كهف القرآن والحافظين له والعالمين به تأويله وتنزيله وظهره وبطنه وبطن بطنه وهكذا إلى سبعة أبطن وكذلك ساير أوصافه من العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاحكام والتشابه إلى غير ذلك) [2] . (وهذه كتب الامام علي عليه السلام التي نقلها قامات العلم في الفنون المختلفة من العلوم الاسلامية ، وكانت من الكثرة بحيث أختار منها الشريف الرضي رحمهُ الله تعالى على عادته في النهج طائفة ، وما تركها أو فات عنها كثير جداً ، ولعمري إن كتب أمير المؤمنين عليه السلام من ذخائر الإسلام ، يجب على كل مسلم منصف أن يدرسها ويتعلمها ويتأدب بها ويستعين بها في دينه ودنياه . وقد أتبع أثره صلوات الله عليه بنوه المعصومون الأطهار عليهم السلام في كتابة العلم ، فإنهم عليهم السلام مع وجود الموانع التي أوجدها الاعداء الألدّاء الأمويّون ، وبعدهم العباسيون ، حتى إن الحسنين عليهم السلام طيلة حياتهما لم يُسألا عن شيء من أحكام الدين وحقائقه إلا فيما ندر وشذ ، ولأجل ذلك لا يوجد عنهما في كتب الحديث إلا ما نقله عنهما آلهما وقليل من غيرهم . نعم ، إنهم مع وجود الموانع الكثيرة قد كتبوا في أجوبة المسائل الكلامية أو الفقهية . فها نحن نجد كتباً للحسنين عليهم السلام في الكلام والتفسير والولاية والوثائق السياسية و ما لم يصل إلينا .

كما إنا نجد كتباً للإمام السجاد علي بن الحسين عليه السلام في المعارف الإلهية في صورة الدعاء ، وهناك كتبه عليه السلام في الحقوق والمواعظ و .. ولعلها تقرب من أربعين كتاباً ، ما روي عنه عليه السلام كتاب الصحيفة السجادية بأسانيد جمة .

وروي عن الصادقين عليهم السلام أيضاً كتب كثيرة ، فانظر إلى ما كتبه أبو جعفر الباقر عليه السلام إلى بعض خلفاء بني أمية في الجهاد . وانظر إلى ما أملاه الصادق عليه السلام على المفضل من التوحيد . وراجع كتب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، مع أنه عاش معتقلا في السجون ، فيما كتب للرشيد في كلمات جامعة في الإسلام . وانظر إلى كتب أبي جعفر الإمام الجواد عليه السلام ، وقد تصل إلى خمسة عشر ومئة كتاب ، فيها كتابه عليه السلام إلى بعض أوليائه في الزهد . وأنظر إلى كتب الامام

(١) العلاّمة المؤيد المسدّد المتبحر الأديب الحاج مير حبيب الله بن السّيد محمّد الملقب بأمين الرعايا ابن السّيد هاشم بن السيّد عبد الحسين رضوان الله عليهم أجمعين ولد في بلدة خوى من بلاد آذربايجان صانها الله عن الحدثان و فيها نشأ و تربى . منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، حبيب الله الهاشمي ، المقدمة ،٤ .

(٢) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة : العلامة المحقق الحاج ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي ، ت : ١٣٢٦ هـ ، ط ٤ ، المطبعة الاسلامية بطهران ، ٢ / ٣١٤ - ٣١٥ .

علي بن محمد الهادي عليه السلام ، فإنها تقرب من سبعة وثمانين ومئتي كتاب ، وفيها كتابه صلوات الله عليه في جواب يحيى بن أكثم .

وانظر إلى كتب أبي محمد الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، إلتي تصل الى سبعة وخمسين ومئة كتاب ، منها كتابه عليه السلام إلى إسحاق بن إسماعيل النيسابوري . وانظر في التوقيعات الصادرة عن الإمام محمد بن الحسن القائم المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف ، فأنها تقرب من ستة وعشرين ومئة توقيع ، كلها متضمنة للعلوم الإلهية و السنن النبوية ؛ من التفسير والفقه والأخلاق والأدعية والزيارات ، وكذا في هذه الوجيزة من الكتب المنسوبة إلى المولى الإمام علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه ، فإن فيها الكتاب الذي كتبة الإمام الرضا عليه السلام إلى المأمون العباسي في محض الإسلام المشتمل على الأصول العقائدية) [١] . ذكر محمد بن مرتضى الكاشاني [٢] لا شك في أن الهدف من خلق الإنسان هو معرفة خالقه وسوقه الى ذروة الكمال و كسب الصفات الحسنة وابتعاده عن الإنحطاط والإنهيار ، ومن إحدى الطرق التي توصل الإنسان الى ذلك الغرض المقدس هو معرفة كلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والذين شهد الله تعالى بأنهم راسخون في العلم وهم أهل بيت الرسول الأعظم صلى الله عليهم أجمعين أولاً وجعله نصب عينيه وتطبيقه في جميع شؤون حياته ثانياً ، لأنهم عليهم السلام هم الدعاة الى الله الحكيم وسبل الهداية نحو الصراط المستقيم ولان كلامهم نابع من الوحي والتنزيل وأحد الثقلين اللذين خلفهما النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله)) [٣] . (إن كتب الإمام علي عليه السلام كانت محفوظة عند عترته عليهم السلام .كان عنده عليه السلام سبعون عهدا ، كتب الأنبياء عليهم السلام ، كتاب ديوان الشيعة ، الأحاديث الجامعة ، كتاب الجامعة ، كتاب فدك ، كتاب العبادة ، كتاب الملاحم ، كتاب الآداب ، كتاب التفسير ، كتاب الرموز و الإشارات ، مصحف فاطمة عليها السلام ، كتاب الوصية ، كتاب في قراب السيف) [٤].

(١) مكاتيب الإئمة : علي الأحمدي الميانجي ، ط ٣ ، دار الحديث ، ٥ / ١٧ - ١٩.
(٢) المولى الجليل محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني: كان فاضلا، عالما، ماهرا، حكيما، متكلما، محدثا، فقيها، محققا، شاعرا، أديبا، حسن التصنيف، من المعاصرين.. معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي ، ١٨ / ٢٢٦ .
(٣) معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة : العلامة المحقق علم الهدى محمد بن المحسن بن المرتضى الكاشاني ، ت : ١٠٩١ هـ ، ط ٣ ، ١٤١٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١ / ٤ .
(٤) مكاتيب الرسول : علي أحمدي الميانجي ، ٢ / ٥ .

المبحث الثالث

أركان وأنواع المكاتيب

المطلب الأول : أركان المكاتيب

الركن الأول : الصيغة :

ما يشرع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كتبه بعد البسملة تقديمه (صلى الله عليه وآله وسلم) اسمه الشريف في أول كتابه إن هذا طريق مألوف يقتضيه أدب الكتابة من قدم اسمه من الصحابة في كتبه كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكتب في أول كتبه : (من محمد رسول الله إلى فلان) أو(من محمد رسول الله لفلان) أو (هذا كتاب من محمد النبي لفلان) أو هذا ما كتبه النبي محمد لفلان) و قد كان يكتب : (سلم أنت) أو(سلام عليك) أو (سلام على من آمن بالله) أو(هذا ما أعطى محمد رسول الله لفلان) . و قد كان يكتب:(أحمد الله إليك) أو(أحمد إليك الله) أي : أهدي إليك حمد الله ، و كان ذلك تحية يكتبونه في افتتاح كتبهم . و كان (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كتب بدأ باسمه الشريف تعظيما للنبوة و ترفيعا لمقام الرسالة ، و وضعا له في موضعه ، و صونا له عن الذلة ، إذ كما يجب على غيره أن يعظم ساحتها المقدسة السامية يلزم على نفسه الكريمة أيضا أن يحفظها و يصونها ، و أن لا يضعها و لا يذلها ، أ لا ترى أنه يجب عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يصلي على نفسه في الصلاة، و أن يشهد على نفسه بالنبوة فيقول : أشهد أن محمدا عبده و رسوله و اللهم صل على محمد و آل محمد ، و ليس ترفيعا و إكبارا و إعظاما في الحقيقة بل هو وضع للشيء في موضعه ، فيكون تركه خلاف العدل ، و ليس هذا كما يصنعه الجبابرة، و يفعله الفراعنة و القياصرة تجبرا و تكبرا . و(أما بعد). عن هشام قال : (قرأت في رسائل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كلما انقضى أمر قال: أما بعد). و كان يصرح في الغالب باسم المكتوب إليه أو المكتوب له في أول المكاتبات ، و ربما اكتفى بشهرته كالقصير، فإن كان المكتوب إليه ملكا كتب بعد ذلك اسمه عظيم القوم الفلانيين و ربما كتب ملك القوم الفلانيين ، و ربما كتب صاحب مملكة كذا . و كان يعبر عن نفسه (صلى الله عليه وآله وسلم) في أثناء كتبه بلفظ الإفراد مثل إني ولي و جاءني و وفد علي و ما أشبه ذلك ، و ربما أتى بلفظ الجمع مثل بلغنا و جاءنا و نحو ذلك . كما أنه كان يخاطب المكتوب إليه عند الأفراد بكاف الخطاب أو تاء الخطاب مثل : لك و عليك و أنت و جعلت ، و عند التثنية بلفظها مثل : إنهما و لكما و عليكما ، و عند الجمع بلفظ مثل : أنتم و لكم و عليكم و ما أشبه ذلك . هذا... و كان غيره (صلى الله عليه وآله وسلم) يبدأ باسمه المبارك إجلالا و إعظاما للرسالة و أداء لحق النبوة السامية و إليك نماذج : كتب إليه خالد بن الوليد : لمحمد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خالد بن الوليد. و كتب إليه المقوقس : لمحمد بن عبد الله من

المقوقس. و كتب إليه قيصر: إلى أحمد رسول الله الذي بشر به عيسى . و كتب إليه النجاشي : إلى محمد رسول الله من النجاشي) [1] .

(وكان النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم الخاصة كان يخاطب كل قوم بلسانهم على اختلاف لغاتهم ، و تراكيب جملهم ، فتراه يخاطب الحضري بكلام سهل عذب ، يفهمه كل من له أدنى إلمام بلغة العرب ، و يخاطب البدوي بكلام متوعر الألفاظ بحيث تمجه الأسماع ، و يستغربه الحاضرون ، و يحسبه السامع العربي أعجميا . و كان (صلى الله عليه وآله وسلم) يخاطب كل قوم و يكاتبهم بلغتهم ، و ذلك من أنواع بلاغته ، فكان يتكلم مع كل ذي لغة غريبة بلغته ، و مع كل ذي لغة بليغة بلغته ، اتساعا في الفصاحة ، و استحداثا للألفة و المحبة، فكان يخاطب أهل الحضر بكلام ألين من الدهن ، و أرق من المزن ، و يخاطب أهل البدو بكلام أرسى من الهضب ، و أرهف من العضب و عليك بالقياس بين طائفتين من كلماته الشريفة، كي يتضح الحال ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض مقاماته : (إن أصدق الحديث كتاب الله ، و أوثق العرى كلمة التقوى ، و خير الملل ملة إبراهيم ، و خير السنن سنة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، و أشرف الحديث ذكر الله ، و أحسن القصص القرآن) [2] .

وهذا نموذج من صيغة كتب النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) . **(كتابه إلى كسرى ملك الفرس أرسله مختوما مع عبد الله بن حذافة السهمي ، فيه : (بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، أدعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أبيت فعليك اثم المجوس الذين هم اتباعك)** [3] **.**

: (بلاغة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في كتبه تجنبه (صلى الله عليه وآله وسلم)عن الإسهاب الممل و الإيجاز المخل كان اللسان العربي في الجاهلية ، و في صدر الإسلام صحيحا محروسا ، لا يتداخله الخلل ، و لا يتطرق إليه الزلل ، و كان العربي وقتئذ ، عربي اللسان ، عربي الأسلوب ، (في تراكيب ألفاظه ، و تنسيق جمله) عربيا قحا في كلامه ، و منطقه ، و خطبه ، و أشعاره ، و كتبه ، إذ لم يستأنسوا بالأعاجم من الروم و الفرس ، و لم يختلطوا بغيرهم حتى يتغير أسلوبهم ، في شئون كلامهم ، و خطبهم ، و كتبهم كما تغير بعد ذلك في آخر الدولة الأموية و العباسية ، فصار لسانهم العربي القح ممزوجا بلسان الفرس و الروم، و كذا أسلوبهم ، في الكتابة و غيرها. و كانت العرب وقتئذ يرون الايجاز

(١) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ١ / ٦٧ - ٦٩ .
(٢) اعيان الشيعة ، السيد محسن الأمين ، ت : ١٣٧١ هـ ، ١ / ٢٩٨ .
(٣) المصدر نفسه ، ١ / ٢٤٤ .

و حذف الفضول في الكلام من البلاغة ، بل من أعلى طبقاتها، و يمدحون بلاغة الرجل بحسن الايجاز، و ترك الاسهاب ، و يرون التطويل عيا، و مخلا بالبلاغة إلا إذا اقتضته الحاجة، فانظر إلى خطب قس بن ساعدة الأيادي ، و أبي طالب بن عبد المطلب، و كلمات أكثم بن صيفي و غيرهم ، و انظر إلى خطب الرسول ، و خطب أمير المؤمنين صلى الله عليهما و آلهما ، و كلماتهما القصار ، تراها قليلة اللفظ كثيرة المعنى ، هذا كله في خطبهم . و نحن نورد كتاب أكثم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، و هو من الفصحاء المعروفين في الجاهلية ، كي تقيس به ما عداه ، و تعرف به صحة ما قلناه : باسمك اللهم ، من العبد إلى العبد ، فأبلغنا ما بلغك ، فقد أتانا عنك خبر ، لا ندري ما أصله ، فإن كنت أريت فأرنا ، و إن كنت علمت فعلمنا ، و أشركنا في كنزك ، و السلام . أ لا تراه كيف أتى على ما رامه ، من دون أي تكلف ، أو إسهاب ، و في أي مرتبة من السذاجة و البساطة . ويتضح مما تقدم من بلاغة الرسول (صلى الله عليه وآله) فوائد كثيرة أهمها :

١- الاقتصار على القدر الضروري من أصول المطالب ، من دون نظر إلى فروعها ، و تجزئة الأمور، و الأعمال الصغار ، فمثلا : بين أحكام الصدقة على حد من الايجاز بحيث لا يفهم منه إلا أصول الأحكام، لعدم الحاجة إلى التفصيل و الإطناب .

٢- الاقتصار في ألفاظها على تقريب المعاني إلى المخاطبين بلا تكلف ، و لا ارتكاب تسجيع و تطويل)[1] .

الركن الثاني : الكاتب : هو من تولى عملاً كتابياً إدارياً [2] .

أولاً : الكاتب النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) . (كتابه إلى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين كتب إليه النبي ﷺ أولا مع العلاء بن الحضرمي يدعوه إلى الاسلام والظاهر أنه كان على المجوسية ولم يذكر أحد نسخة ذلك الكتاب فقبح عنده العلاء دين المجوسية وكان فيما قال له لست بعديم عقل ولا رأي فانظر هل ينبغي لمن لا يكذب في الدنيا ان لا نصدقه ولمن لا يخون ان لا نأتمنه ولمن لا يخلف أن لا نثق به فإن كان هذا هكذا فهذا هو النبي الأمي الذي والله لا يستطيع ذو عقل أن يقول ليت ما أمر به نهي عنه أو ما نهى عنه أمر به فأسلم وحسن اسلامه وكتب إلى النبي ﷺ (يقول اما بعد يا رسول الله فاني قرأت كتابك على أهل البحرين فمنهم من أحب الاسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضي مجوس ويهود فأحدث لي في ذلك امرك) ، (فكتب إليه النبي ﷺ جواب كتابه مع العلاء بن الحضرمي يقول : **بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى سلام عليك فاني أحمد الله إليك الذي لا**

(١) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ١ / ٧٥ - ٧٦ .
(٢) معجم الوسيط : مجموعة من المؤلفين ، ٢ / ٧٧٥ .

إله إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد فاني أذكرك الله عز وجل فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه وأنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي وان رسلي قد اثنوا عليك خيرا واني قد شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية) [1] .

ثانياً : الكاتب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام . (**عن لوط بن يحيى ، عن أشياخه وأسلافه قالوا : لما توفي عثمان وبايع الناس أمير المؤمنين عليه السلام كان رجل يقال له حبيب بن المنتجب واليا على بعض أطراف اليمن من قبل عثمان ، فأقره علي عليه السلام على عمله ، وكتب إليه كتابا يقول فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى حبيب ابن المنتجب ، سلام عليك ، أما بعد فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، واصلي على محمد عبده ورسوله ، وبعد فإني وليتك ما كنت عليه لمن كان من قبل ، فأمسك على عملك ، وإني أوصيك بالعدل في رعيتك ، والاحسان إلى أهل مملكتك ، واعلم أن من ولي علي رقاب عشرة من المسلمين ولم يعدل بينهم حشره الله يوم القيامة و يداه مغلولتان إلى عنقه ، لا يفكها إلا عدله في دار الدنيا ، فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقرأه على من قبلك من أهل اليمن ، وخذ لي البيعة على من حضرك من المسلمين فإذا بايع القوم مثل بيعة الرضوان فامكث في عملك، وأنفذ إلي منهم عشرة يكونون من عقلائهم وفصحائهم وثقاتهم ، ممن يكون أشدهم عونا من أهل الفهم والشجاعة عارفين بالله ، عالمين بأديانهم ، وما لهم وما عليهم ، وأجودهم رأيا ، وعليك وعليهم السلام . وطوى الكتاب وختمه وأرسله مع أعرابي ، فلما وصل إليه قبله ووضعه على عينيه ورأسه ، فلما قرأه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه)** [2] .

ثالثا : مكاتيب الائمة عليهم السلام : كتب الإمام الحسن بن علي عليه السلام إلى معاوية مع جندب بن عبد الله الأزديّ : (**بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم مِن عَبدِ اللَّهِ الحَسَنِ أميرِ المُؤمِنينَ إلى مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيانَ : في بعثة النبي سَلامٌ عَلَيكَ ، فَإنّي أحمَدُ إليكَ اللَّهَ الَّذي لا إلهَ إلَّاهُوَ ، أمَّا بَعدُ ؛ فَإنَّ اللَّه تعالى عز و جل بَعَثَ مُحَمَّداً رَحمَةً للعالَمينَ ، وَمِنَّةً على المُؤمِنينَ ، وكافَّةً إلى النَّاس أجمَعينَ ، ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾** [3] ، **فَبَلَّغَ رِسالاتِ اللَّهِ وَقامَ عَلى أمرِ اللَّهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ غَيرَ**

(١) أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين ، ١ / ٢٤٥ ،
(٢) بحار الأنوار : الشيخ المجلسي ، ٤٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠
(٣) يس : ٧٠ .

مُقَصِّرٍ ولا وانٍ ، حَتَّى أظهَرَ اللَّهُ بهِ الحَقَّ وَمَحَقَ بهِ الشِّرْكَ ، ونَصَرَ بهِ المُؤمِنينَ ، وأعزَّ بهِ العَرَبَ ، وشَرَّفَ بهِ قُرَيشاً خاصَّةً ، فَقالَ تَعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ (١) (٢) .

الركن الثالث : المكتوب له . أولاً : كتاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المكتوب له ، أسقف نجران . (**باسم إله إبراهيم و إسحاق و يعقوب من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران و أهل نجران : أسلم أنتم فإني أحمد إليكم إله إبراهيم و إسحاق و يعقوب ، أما بعد ، فاني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد ، و أدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد ، و إن أبيتم فالجزية ، فإن أبيتم آذنتكم بحرب ، و السلام**) (٣) .

ثانياً : كتاب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، إلى المكتوب له ، معاوية بن ابي سفيان (عن محمد بن محمد ، قال : أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني ، قال : حدثنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا أبو مخنف لوط بن يحيى ، قال: حدثنا عبد الله بن عاصم ، قال: حدثنا جبر بن نوف ، قال : لما أراد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) المسير إلى الشام ، اجتمع إليه وجوه أصحابه فقالوا : لو كتبت يا أمير المؤمنين إلى معاوية وأصحابه قبل مسيرنا إليهم كتابا تدعوهم إلى الحق ، وتأمرهم بما لهم فيه الحظ ، كانت الحجة تزداد عليهم قوة . **فقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لعبيد الله بن أبي رافع كاتبه ، اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان ومن قبله من الناس ، سلام عليكم ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد ، فإن لله عبادا آمنوا بالتنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفقهوا في الدين ، وبين الله فضلهم في القرآن الحكيم ، وأنت يا معاوية وأبوك وأهلك في ذلك الزمان أعداء الرسول ، مكذبون بالكتاب ، مجمعون على حرب المسلمين ، من لقيتم منهم حبستموه وعذبتموه وقتلتموه ، حتى إذا أراد الله تعالى إعزاز دينه وإظهار رسوله ، دخلت العرب في دينه أفواجا، وأسلمت هذه الأمة طوعا وكرها ، وكنتم ممن دخل في هذا الدين إما رغبة وإما رهبة ، فليس ينبني لكم أن تنازعوا أهل السبق ومن فاز بالفضل ، فإنه من نازعه منكم فبحوب وظلم ، فلا ينبغي لمن كان له قلب أن يجهل قدره ، ولا يعدو طوره ، ولا يشقي نفسه بالتماس ما ليس له . إن أولى الناس بهذا الامر قديما وحديثا أقربهم برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأعلمهم بالكتاب ، وأقدمهم في الدين ، وأفضلهم جهادا ، وأولهم إيمانا ، وأشدهم اضطلاعا بما تجهله الرعية من أمرها . فاتقوا الله الذي إليه ترجعون ولا تلبسوا الحق بالباطل لتدحضوا به الحق**) (٤) .

---

(١) الزخرف : ٤٤ .
(٢) مكاتيب الأئمة : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ٣ / ٢٠ - ٢١ .
(٣) بحار الأنوار : الشيخ المجلسي ، ٢١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .
(٤) الأمالي : الشيخ الطوسي ، تح : مؤسسة الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة ، ط . ١ ، ١٤١٤ . ١٨٣ - ١٨٤ ،

ثالثاً : كتاب الإمام الحسن عليه السلام إلى المكتوب له معاوية : (**من عبد الله الحسن أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان . أما بعد فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين ، فأظهر به الحق ، وقمع به الشرك ، وأعز به العرب عامة ، وشرف به قريشا خاصة ، فقال : ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾** [1] **، فلما توفاه الله تنازعت العرب في الامر بعده ، فقالت قريش : نحن عشيرته وأولياؤه ، فلا تنازعونا سلطانه ، فعرفت العرب لقريش ذلك ، وجاحدتنا قريش ما عرفت لها العرب ، فهيهات ! ما أنصفتنا قريش وقد كانوا ذوي فضيلة في الدين ، وسابقة في الاسلام ، ولا غرو إلا منازعته إيانا الامر بغير حق في الدنيا معروف ، ولا أثر في الاسلام محمود ، فالله الموعد ، نسأل الله ألا يؤتينا في هذه الدنيا شيئا ينقصنا عنده في الآخرة . إن عليا لما توفاه الله ولاني المسلمون الامر بعده ، فاتق الله يا معاوية ، وانظر لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ما تحقن به دماءها وتصلح به أمرها . والسلام)** [2] .

رابعاً : كتاب الإمام الحسين بن علي عليه السلام ، إلى المكتوب له ، مسلم بن عقيل ، يقوي عزمه . (ودعا الحسين بن علي عليهما السلام مسلم بن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه فسرحه مع قيس بن مسهر الصيداوي وعمارة بن عبد السلولي و عبد الرحمن بن عبد الله الأرحبي ، وأمره بتقوى الله وكتمان أمره واللطف ، فإن رأى الناس مجتمعين مستوسقين عجل إليه بذلك . فأقبل مسلم حتى أتى المدينة فصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وودع من أحب من أهله ثم استأجر دليلين من قيس ، فأقبلا به يتنكبان الطريق ، فضلا وأصابهم عطش شديد فعجزا عن السير ، فأومئا له إلى سنن الطريق بعد أن لاح لهما ذلك ، فسلك مسلم ذلك السنن ومات الدليلان عطشا . فكتب مسلم بن عقيل رحمه الله من الموضع المعروف بالمضيق مع قيس بن مسهر : (أما بعد : فإنني أقبلت من المدينة مع دليلين لي فجارا عن الطريق فضلا واشتد علينا العطش فلم يلبثا أن ماتا ، وأقبلنا حتى انتهينا إلى الماء فلم ننج إلا بحشاشة أنفسنا ، وذلك الماء بمكان يدعى المضيق من بطن الخبت ، وقد تطيرت من وجهي هذا ، فإن رأيت أعفيتني منه وبعثت غيري ، والسلام) . **فكتب إليه الحسين بن علي عليهما السلام : (أما بعد : فقد خشيت أن لا يكون حملك على الكتاب إلي في الاستعفاء من الوجه الذي وجهتك له إلا الجبن ، فامض لوجهك الذي وجهتك له ، والسلام) . فلما قرأ مسلم الكتاب قال : (أما هذا فلست أتخوفه على نفسي) . فأقبل حتى مر بماء لطئ فنزل به ثم ارتحل منه ، فإذا رجل يرمي الصيد فنظر إليه قد رمى ظبيا حين**

---

(١) الزخرف : ٤٤ .

(٢) نهج البلاغة : أبن أبي الحديد ، ١٦ / ٢٤ - ٢٥ .

أشرف له فصرعه ، فقال مسلم : نقتل عدونا إن شاء الله . ثم أقبل حتى دخل الكوفة ، فنزل في دار المختار بن أبي عبيد ، وهي التي تدعى اليوم دار سلم بن المسيب) [١] .

خامساً : كتب الإمام علي بن الحسين عليه السلام إلى المكتوب له ، عبد الملك بن مروان : **(أما بعد ، فإنك أعز ما تكون بالله أحوج ما تكون إليه ، فإن عززت به فاعف له ، فإنك به مقدر ، وإليه ترجع)** [٢] .

الركن الرابع : الكتاب : هو ما يكتب فيه ، وقيل الصحيفة والدواة ([٣]) .

: اولاً . كتاب الإمام جعفر بن محمد الصادق ، إلى أبي بصير ، في الخمس . نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : (**عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام : الخمس في ذلك ، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشئ بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس ؟ فكتب أما ما اكل فلا ، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع)** [٤] .

ثانياً : كتاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، إلى الحسين بن محمد الرازي ، في الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر . (**عن الحسين بن محمد الرازي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له ؟ وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث**) [٥] .

ثالثاً : وكتاب الإمام علي بن موسي الرضا عليه السلام ، إلى أحمد بن محمد بن عيسى ، في الخمس . (**عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يزيد قال : كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها ؟ رأيك أبقاك الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا أكون مقيما على حرام لا صلاة لي ولا صوم ، فكتب : الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها ، وحرث بعد الغرام ، أو جائزة)** [٦] .

رابعاً : أما كتاب الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام إلى محمد بن خالد البرقي ، في أخراج القيمة عن الزكاة . **وكتب محمد بن خالد البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : (هل يجوز أن يخرج عما**

---

(١) الإرشاد : الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان الحارثي المفيد ، ت : ٤١٣ هـ ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث ، ط ٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣م ، ٢ / ٣٩ - ٤١ .
(٢) البصائر والذخائر : أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي ، ت : ٤١٤ هـ ، تح : د . وداد القاضي ، ط ١ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م ، دار صادر – بيروت ، ١ / ٢٠٨ .
(٣) لسلن العرب : أبن منظور ، ١٣ / ١٨ .
(٤) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ٩ / ٥٠٤ ، ح : ١٠ .
(٥) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١٦ .
(٦) وسائل الشيعة : العاملي ، ٩ / ٥٠٣ ، ح : ٧ .

يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شئ مما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج) [١] .

خامساً : كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ، إلى عمران بن إسماعيل ، في إعطاء الزكاة للولد . (**عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): أن لي ولدا رجالا ونساءً فيجوز لي أن أعطيهم من الزكاة شيئا ؟ فكتب (عليه السلام) : إن ذلك جائز لكم)** [٢] .

سادساً : كتاب الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، إلى محمد بن عبد الجبار ، في لباس المصلي . أحمد بن إدريس ، (**عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلي في قلنسوة** [٣] **حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب (عليه السلام) : لا تحل الصلاة في حرير محض)** [٤] .[٤]

الحديث : صحيح [٥] .

سابعاً : كتاب الإمام أبي القاسم المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف ، إلى القميين . (**عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي قال : وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل أنفذت من قم يسأل عنها هل هي جوابات الفقيه عليه السلام أو جوابات محمد بن علي الشلمغاني ، لأنه حكي عنه أنه قال : هذه المسائل أنا أجبت عنها ، فكتب إليهم على ظهر كتابهم : (بسم الله الرحمن الرحيم قد وقفنا على هذه الرقعة وما تضمنته ، فجميعه جوابنا عن المسائل ولا مدخل للمخذول الضال المضل المعروف بالعزاقري لعنه الله في حرف منه وقد كانت أشياء خرجت إليكم على يدي أحمد بن بلال وغيره من نظرائه ، وكان من ارتدادهم عن الاسلام مثل ما كان من هذا ، عليهم لعنة الله وغضبه فاستثبت قديما في ذلك . فخرج الجواب : ألا من استثبت فإنه لا ضرر في خروج ما خرج على أيديهم وأن ذلك صحيح . وروي قديما عن بعض العلماء عليهم السلام والصلاة والرحمة أنه سئل عن مثل هذا بعينه في بعض من غضب الله عليه وقال عليه السلام : العلم علمنا، ولا شئ عليكم من كفر من كفر ، فما صح لكم مما خرج على يده برواية غيره له**

---

(١) من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، تح : علي أكبر الغفاري ، ٢ / ٣٢ ، ح : ١٦٢٣

(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ٣ / ٥٥٢ ، ح : ٩ .

(٣) القلنسوة لِبَاس للرأس مُخْتَلف الأَنْوَاع والأشكال (ج) قلانس ووقلانيس وقلاس وقلاسي . معجم الوسيط : مجموعة من المؤلفين ، ٢ / ٧٥٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ٣ / ٣٩٩ ، ح : ١٠ .

(٥) تنقيح مباني العروة : الميرزا جواد التبريزي ، ت ، ١٤٢٧ هـ) ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ ، دار الزهراء سلام الله عليها ، قم – إيران ، ٢ / ٨٨ .

من الثقات رحمهم الله ، فاحمدوا الله واقبلوه ، وما شككتم فيه أو لم يخرج إليكم في ذلك إلا على يده فردوه إلينا لنصححه أو نبطله ، والله تقدست أسماؤه وجل ثناؤه ولي توفيقكم وحسبنا في أمورنا كلها ونعم الوكيل . وقال ابن نوح : أول من حدثنا بهذا التوقيع أبو الحسين محمد بن علي بن تمام ، و ذكر أنه كتبه من ظهر الدرج الذي عند أبي الحسن بن داود ، فلما قدم أبو الحسن بن داود وقرأته عليه ، ذكر أن هذا الدرج بعينه كتب به أهل قم إلى الشيخ أبي القاسم وفيه مسائل ، فأجابهم على ظهره بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وحصل الدرج عند أبي الحسن بن داود) [1] .

تبين مما تقدم أن اركان المكاتيب هي : كيفية صيغة الكتاب ، أو المكتوب ، هذا ركن

والركن الثاني الكاتب الذي يكتب الكتاب أو المكتوب ،

والركن الثالث المكتوب له وهو الذي أُرسل له الكتاب أو المكتوب ،

و الركن الرابع وهو الكتاب الذي أرسلهُ الكاتب إلى الشخص الذي يريد أن يرسله له ، و ذكر البحث أمثلة كثيرة عن مكاتيب الأئمة عليهم السلام ، في كل ركن من هذه الأركان .

المطلب الثاني : أنواع المكاتيب :

النوع الأول : المكاتيب العقدية :

العقائد : هي مجموعة المفاهيم النظرية الراجعة إلى خالق الكون وصفاته وأفعاله [2] .

وأن مكاتيب الأئمة عليهم السلام من الناحية العقدية لها أهمية كبيرة في حياة المسلم بشكل عام وفي حياة المؤمن بشكل خاص لأن العقائد هي الفقه الأكبر ، فتناولنا هنا في هذا النوع من المكاتيب و سلطنا الضوء على المكاتيب للأئمة عليهم في العقيدة الإسلامية إذ جاء في كتاب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، إلى حذيفة بن اليَمان . فلما وصل عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى حذيفة جمع الناس فصلى بهم ثم أمر بالكتاب فقرىء عليهم وهو : **(بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من بلغه كتابي هذا من المسلمين ، سلام عليكم فانى أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد وآله ، فأما بعد ، فان الله تعالى اختار الاسلام دينا لنفسه و ملائكته ورسله وإحكاما لصنعه وحسن تدبيره ، ونظرا منه لعباده ، وخص منه من أحب من خلقه ، فبعث إليهم محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلمهم الكتاب والحكمة إكراما وتفضلا لهذه الأمة ، وأدبهم لكي يهتدوا ، وجمعهم لئلا يتفرقوا ، وفقههم لئلا يجوروا فلما قضى ما كان عليه من ذلك مضى إلى رحمة ربه حميدا محمودا . ثم**

---

(١) الغيبة : الشيخ الطوسي ، تح : دار الهداية – بيروت – لبنان ، الناشر الشيخ علي أحمد ناصح ، ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ ، ح : ٣٤٥ .

(٢) بداية المعرفة : حسن مكي العاملي ، ت : ١٣٢٤ هـ ، بلا ط ، بلا ت ، دار المغرب للطباعة والنشر ، بغداد – البتاوين ، ١٩

إن بعض المسلمين أقاموا بعده رجلين رضوا بهديهما وسيرتهما ، قاما ما شاء الله ، ثم توفاهما الله عز وجل ، ثم ولوا بعدهما الثالث فأحدث أحداثا و وجدت الأمة عليه فعالا ، فاتفقوا عليه ثم نقموا منه فغيروا ، ثم جاؤني كتتابع الخيل ، فبايعوني فأنا أستهدي الله بهداه وأستعينه على التقوى ، ألا وإن لكم علينا العمل بكتاب الله وسنة نبيه ، والقيام بحقه ، وإحياء سنته ، والنصح لكم بالمغيب والمشهد ، وبالله نستعين على ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . وقد وليت أموركم حذيفة بن اليمان ، وهو ممن أرتضى بهداه ، وأرجو صلاحه ، وقد أمرته بالاحسان إلى محسنكم ، والشدة على مريبكم ، والرفق بجميعكم ، أسأل الله لنا ولكم حسن الخيرة والاحسان ، ورحمته الواسعة في الدنيا والآخرة ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) [1] و كتاب الإمام الحسن بن علي المجتبى عليه السلام ، في القضاء والقدر : كتب الحسن بن أبي الحسن البصري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام : **(أما بعد فإنكم معشر بني هاشم الفلك الجارية في اللجج الغامرة والاعلام النيرة الشاهرة أو كسفينة نوح عليه السلام التي نزلها المؤمنون ونجا فيها المسلمون . كتبت إليك يا أبن رسول الله عند اختلافنا في القدر وحيرتنا في الاستطاعة ، فأخبرنا بالذي عليه رأيك ورأي آبائك عليهم السلام ؟ فإن من علم الله علمكم وأنتم شهداء على الناس والله الشاهد عليكم ، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم . فأجابه الحسن عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم وصل إلي كتابك ولولا ما ذكرته من حيرتك وحيرة من مضى قبلك إذا ما أخبرتك ، أما بعد فمن لم يؤمن بالقدر خيره وشره أن الله يعلمه فقد كفر . ومن أحال المعاصي على الله فقد فجر، إن الله لم يطع مكرها ولم يعص مغلوبا ولم يهمل العباد سدى من المملكة بل هو المالك لما ملكهم والقادر على ما عليه أقدرهم ، بل أمرهم تخييرا ونهاهم تحذيرا فإن ائتمروا بالطاعة لم يجدوا عنها صادا وإن انتهوا إلى معصية فشاء أن يمن عليهم بأن يحول بينهم وبينها فعل وإن لم يفعل فليس هو الذي حملهم عليها جبرا ولا ألزموها كرها بل من عليهم بأن بصرهم وعرفهم وحذرهم وأمرهم ونهاهم لا جبلا لهم على ما أمرهم به فيكونوا كالملائكة ولا جبرا لهم على ما نهاهم عنه ولله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين و السلام على من اتبع الهدى)** [2] .

وأن الإمام الحسين بن علي عليه السلام كتب كتابا إلى شيعته من أهل البصرة مع مولى له يسمى سلمان نسخته : (**بسم الله الرحمن الرحيم ، من الحسين بن علي إلى مالك بن مسمع ، والأحنف ابن**

(١) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٢٨ / ٨٨ - ٨٩ .
(٢) تحف العقول : أبن شعبة الحراني ، تح : علي أكبر الغفاري ، ط ٢ ، ١٤٠٤ – ١٣٦٣ ، ٢٣١

قيس، والمنذر بن الجارود ، ومسعود بن عمرو ، وقيس بن الهيثم ، سلام عليكم ، أما بعد ، فإني أدعوكم إلى إحياء معالم الحق وإماتة البدع ، فإن تجيبوا تهتدوا سبل الرشاد ، والسلام) [1] .

أما وصية الإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام ، لأبنه في شكر النعمة . ، (**عن أبي المفضل ، قال : حدثنا أبو بشر حيان بن بشر الأسدي القاضي بالمصيصة ([2]) ، عن مالك بن أعين الجهني ، قال : أوصى علي بن الحسين (عليهما السلام) بعض ولده فقال : يا بني اشكر الله فيما أنعم عليك ، وأنعم على من شكرك ، فإنه لا زوال للنعمة إذا شكرت عليها ، ولا بقاء لها إذا كفرتها ، والشاكر بشكره أسعد منه بالنعمة التي وجب عليه الشكر بها ، وتلا يعني علي بن الحسين (عليهما السلام) قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾** [3] إلى آخر الآية [4] .

النوع الثاني :

المكاتيب الفقهية :

سنتناول في هذا النوع الناحية الفقهية في مكاتيب الأئمة عليهم السلام إذ جاء في مكاتيب الائمة عليهم السلام اعطاء الحكم الشرعي في كل كتاب فورد في كتاب الإمام الباقر عليه السلام في بيان الحكم الشرعي في (الذبائح) . (**عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وأملاه علي حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ ! قال قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح ؟ فقال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لا تأكله إن الله تعالى يقول : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)** [5] .

(١) الأخبار الطوال :ابن قتيبة الدينوري ، ت : ٢٨٢ هـ ، تح : عامر محمد عبد المنعم ط ١ ، ١٣٧٣ ، منشورات الشريف الرضي ، قم ، ٢٣١ .

(٢) المصيصة : مدينة على شاطئ نهر جيحان، من ثغور الشام، قريبة من طرسوس. كانت من أشهر ثغور الشام وقد رابط بها الصالحون قديما. وينسب إليها المصيصة عدد من العلماء منهم الإمام أبو الفتح نصر الدين محمد بن عبد القوي المصيصي المحدث . تعريف الاماكن الوارذة في البداية والنهاية : أبن كثير . ١ / ٢٥٣ .

(٣) إبراهيم : ٧ .

(٤) الأمالي : الشيخ الطوسي ، ٥٠١ .

(٥) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٩ / ٦٩ ، ح : ٢٨ ،

ومن المكاتيب الفقهية - أيضاً - كتاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، إلى علي بن أبي حمزة ، في (الإحرام). (**عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة**) [١] .

وكتاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، إلى محمد بن الحسن الأشعري ، هذه الوصية المبهمة : وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته . (**عن محمد بن الحسن الأشعري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت أصحابنا عما أريد ان أسألك فلم أجد عندهم جوابا وقد اضطررت إلى مسألتك ، وان سعد بن سعد أوصى إلي فأوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع ؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام : يحج ما دام له مال يحمله**) [٢]

(١) الأستبصار : الشيخ الطوسي ، تح : السيد حسن الموسوي الخراساني ، الناشر ، دار الكتب الإسلامية تهران – بازار سلطاني ، ٢ / ١٦٣ ، ح : ٩ .
(٢) تهذيب الأحكام : الشيخ لطوسي ، ٩ / ٢٢٦ ، ح : ٣٨ .

النوع الثالث :

المكاتيب الأخلاقية :

الأخلاق : هي مجموعة القيم والمثل العليا التي يحملها كل إنسان في باطن فطرته ، وأعماق روحه فيثيرها له المذهب ، ويرشده إليها عبر تعاليمه الحكيمة كالعفة ، والتواضع ، و الإرفاق بالمعدمين والإحسان إليهم ، والعدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه (١) .

ومن المكاتيب فيما يتعلق من الناحية الأخلاقية في مكاتيب الأئمة عليهم السلام إذ ورد في كتاب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، هذا الكتاب هو تقريره عليه السلام لعلي بن اسباط ، في الحكم والمواعظ . (**عن علي بن أسباط قال : سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : كان في الكنز الذي قال الله عز وجل : ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾** (٢) **كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يتهم الله في قضائه ولا يستبطئه في رزقه ، فقلت جعلت فداك أريد أن أكتبه قال : فضرب والله يده إلى الدواة ليضعها بين يدي ، فتناولت يده ، فقبلتها وأخذت الدواة فكتبته**) (٣).

كتاب الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام ، إلى رجل ، في الفضائل و مكارم الأخلاق . (روي أنه حمل له حمل بز (٤) له قيمة كثيرة ، فسلب في الطريق ، **فكتب إليه الذي حمله يعرفه الخبر، فوقع بخطه إن أنفسنا وأموالنا من مواهب الله الهنيئة و عواريه المستودعة يمتع بما متع منها في سرور وغبطة ويأخذ ما أخذ منها في أجر وحسبة . فمن غلب جزعه على صبره حبط أجره ونعوذ بالله من ذلك**) (٥).

النوع الرابع :

المكاتيب الاقتصادية :

سنتناول في هذا النوع من المكاتيب فيما يتعلق من الناحية الأقتصادية وقبل البدء في مكاتيب الأئمة عليهم السلام نذكر الأقتصاد الإسلامي عند السيد الصدر قدس سره : جاء فيه الإطار العام للاقتصاد الإسلامي . (يمتاز المذهب الاقتصادي في الإسلام عن بقية المذاهب الاقتصادية ، بإطاره الديني العام .

---

(١) بداية المعرفة : حسن مكي العاملي ، ١٩ .
(٢) الكهف : ٨٢ .
(٣) الكافي : الشيخ الكليني ، ٢ / ٥٩ ، ح : ٩ .
(٤) البز: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه: البزاز . القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، ٢ / ١٦٦ .
(٥) تحف العقول : أبن شعبة الحراني ، ٤٥٦ .

فإن الدين هو الإطار الشامل لكل أنظمة الحياة في الإسلام . فكل شعبة من شعب الحياة حين يعالجها الإسلام يمزج بينها وبين الدين ، ويصوغها في إطار من الصلة الدينية للانسان بخالقه وآخرته . وهذا الإطار هو الذي يجعل النظام الإسلامي قادرا على النجاح ، وضمان تحقيق المصالح الاجتماعية العامة للإنسان لأن هذه المصالح الاجتماعية لا يمكن أن يضمن تحقيقها إلا عن طريق الدين .

ولكي يتضح ذلك يجب أن ندرس مصالح الانسان في حياته المعيشية ، ومدى إمكان توفيها وضمان تحقيقها . لننتهي من ذلك إلى الحقيقة الآنفة الذكر ، وهي : أن المصالح الاجتماعية للإنسان لا يمكن أن توفر ويضمن تحقيقها إلا عن طريق نظام يتمتع بإطار ديني صحيح.

وحين ندرس مصالح الانسان في حياته المعيشية ، يمكننا تقسيمها إلى فئتين :

إحداهما : مصالح الانسان التي تقدمها الطبيعة له بوصفه كائنا خاصا كالعقاقير الطبية مثلا فإن من مصلحة الانسان الظفر بها من الطبيعة ، وليست لهذه المصلحة صلة بعلاقاته الاجتماعية مع الآخرين ، بل الانسان بوصفه كائنا معرضا للجراثيم الضارة ، بحاجة إلى تلك العقاقير ، سواء كان يعيش منفردا أم ضمن مجتمع مترابط)

والفئة الأخرى : مصالح الإنسان التي يكفلها له النظام الاجتماعي بوصفه كائناً اجتماعياً يرتبط بعلاقات مع الآخرين ، كالمصلحة التي يجنيها الإنسان من النظام الاجتماعي حين يسمح له بمبادلة منتوجاته بمنتوجات الآخرين ، أو حين يوفّر له ضمان معيشته في حالات العجز والتعطّل عن العمل .

وسوف نطلق على الفئة الأولى اسم : المصالح الطبيعية . وعلى الفئة الثانية اسم : المصالح الاجتماعية[1] .

و في مكاتيب الأئمة عليهم السلام ، كتاب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، كتبه للأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها حين اضطرب أمر أميرها محمد بن أبي بكر ، وهو أطول عهد كتبه صلوات الله عليه : (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الأَشْتَرَ ، وتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَه فَإِنَّ فِي صَلَاحِه وصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ ولَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ لأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وأَهْلِه ولْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ ، أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ ، لأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ ، ومَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ ، وأَهْلَكَ الْعِبَادَ ولَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُه إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلًا أَوْ عِلَّةً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ**

(١) أقتصادنا : السيد محمد باقر الصدر ، ت : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ط ١٤ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت – شارع سوريا – بناية درويش . ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِه أَمْرُهُمْ ـ ولَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِه الْمَؤونة عَنْهُمْ فَإِنَّه ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِه عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ وتَزْيِينِ وِلَايَتِكَ مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ ـوتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ ـ والثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ ورِفْقِكَ بِهِمْ فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِمَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيه عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوه ـ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِه فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَه ـوإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا وإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ وسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ وقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ) [1] .

النوع الخامس :

المكاتيب الاجتماعية :

سنتطرق في هذا النوع من المكاتيب من الناحية الإجتماعية في مكاتيب الأئمة عليهم السلام ،

(إن مصالح الانسان التي يكفلها له النظام الاجتماعي ، بوصفه كائنا اجتماعيا يرتبط بعلاقات مع الآخرين ، كالمصلحة التي يجنيها الانسان مع النظام الاجتماعي حين يسمح له بمبادلة منتوجاته بمنتوجات الآخرين ، أو حين يوفر له ضمان معيشته في حالات العجز والتعطل عن العمل . وسوف نطلق على الفئة الأولى اسم : المصالح الطبيعية ، وعلى الفئة الثانية اسم المصالح الاجتماعية . ولكي يتمكن الانسان من توفير مصالحه الطبيعية والاجتماعية ، يجب أن يجهز بالقدرة على معرفة تلك المصالح وأساليب إيجادها ، وبالدافع الذي يدفعه إلى السعي في سبيلها . فالعقاقير التي تستحضر للعلاج من السل مثلا ، توجد لدى الانسان حين يعرف أن للسل دواءا ، ويكتشف كيفية استحضاره ، كما أن ضمان المعيشة في حالات العجز بوصفه مصلحة اجتماعية يتوقف على معرفة الانسان بفائدة هذا الضمان ، وكيفية تشريعه ، وعلى الدافع الذي يدفع إلى وضع هذا التشريع وتنفيذه) [2] . وفي مكاتيب الأئمة عليهم السلام ، **(لَمَّا أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِفِّينَ (كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، لَا تَتَّخِذَنَّ عَدُوَّ صَدِيقِكَ صَدِيقاً فَتُعَادِيَ صَدِيقَكَ . وَ امْحَضْ أَخَاكَ النَّصِيحَهَ حَسَنَةً كَانَتْ أَوْ قَبِيحَةً . وَ تَجَرَّعِ الْغَيْظَ فَإِنِّي لَمْ أَرَ جُرْعَةً أَحْلَى مِنْهَا عَاقِبَةً وَ لَا أَلَذَّ مَغَبَّةً . وَ لِنْ لِمَنْ غَالَظَكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَلِينَ لَكَ . وَ خُذْ عَلَى عَدُوِّكَ بِالْفَضْلِ فَإِنَّهُ أَحْلَى الظَّفَرَيْنِ وَ إِنْ أَرَدْتَ قَطِيعَةَ أَخِيكَ فَاسْتَبْقِ لَهُ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً تَرْجِعُ إِلَيْهَا إِنْ بَدَا لَهُ ذَلِكَ يَوْماً مَا وَ مَنْ ظَنَّ بِكَ خَيْراً فَصَدِّقْ ظَنَّهُ . وَ لَا تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ وَ لَا يَكُنْ أَهْلُكَ أَشْقَى الْخَلْقِ بِكَ . وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِيمَنْ زَهِدَ فِيكَ . وَ لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ أَقْوَى عَلَى قَطِيعَتِكَ مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَ لَا تَكُونَنَّ عَلَى الْإِسَاءَةِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ ، وَ**

(١) نهج البلاغة : السيد أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي الشريف الرضي ، ت : ٤٠٦ هـ - ١٠١٥ م ، تح ، الدكتور صبحي صالح ، الناشر : دار الكتب اللبناني ، بيروت – لبنان ، ١ / ٤٣٦ ،
(٢) أقتصادنا : السيد محمد باقر الصدر ، ٣٠٤ .

لَا يَكْبُرَنَّ عَلَيْكَ ظُلْمُ مَنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي مَضَرَّتِهِ وَ نَفْعِكَ. وَ لَيْسَ جَزَاءُ مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوءَهُ . وَ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ: رِزْقٌ تَطْلُبُهُ ، وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ . مَا أَقْبَحَ الْخُضُوعَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَ الْجَفَاءَ عِنْدَ الْغِنَى ؟ إِنَّ لَكَ مِنْ دُنْيَاكَ مَا أَصْلَحْتَ بِهِ مَثْوَاكَ . وَ إِنْ جَزِعْتَ عَلَى مَا تَفَلَّتَ مِنْ يَدَيْكَ فَاجْزَعْ عَلَى كُلِّ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْكَ. اسْتَدِلَّ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا قَدْ كَانَ. فَإِنَّ الْأُمُورَ أَشْبَاهٌ) [1] .

النوع السادس :

المكاتيب السياسية :

وفيما يتعلق من الناحية السياسية في مكاتيب الأئمة عليهم السلام ، جاء في كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ، إلى بعض شيعته ببغداد ، في فتنة الجدال في القرآن . (عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، قال : **كتب الإمام علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام إلى بعض شيعته ببغداد : بسم الله الرحمن الرحيم عصمنا الله وإياك من الفتنة فإن يفعل فقد أعظم بها نعمة وإن لا يفعل فهي الهلكة ، نحن نرى أن الجدال في القرآن بدعة، اشترك فيها السائل والمجيب ، فيتعاطى السائل ما ليس له ، ويتكلف المجيب ما ليس عليه، وليس الخالق إلا الله عز وجل ، وما سواه مخلوق ، والقرآن كلام الله ، لا تجعل له اسما من عندك فتكون من الضالين ، جعلنا الله وإياك من الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون)** [2] .

مكاتيب بموضوعات مختلفة

وفيما يتعلق بموضوعات مختلفة في مكاتيب الائمة عليهم السلام ، هناك مكاتيب في الطب أيضا نذكر جزء من رسالة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في الطب المعروفة بالرسالة الذهبية ، (**كَتَبَ الْمَأْمُونُ إِلَيْهِ كِتَاباً يَتَنَجَّزُ مَا كَانَ ذَكَرَهُ لَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ عَلَى مَا سَمِعَهُ وَ جَرَّبَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ وَ أَخْذِ الْأَدْوِيَةِ وَ الْفَصْدِ وَ الْحِجَامَةِ وَ السِّوَاكِ وَ الْحَمَّامِ وَ النُّورَةِ وَ التَّدْبِيرِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع كِتَاباً هَذِهِ نُسْخَتُهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ وَصَلَ كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ تَوْقِيفِهِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا جَرَّبْتُهُ وَ سَمِعْتُهُ فِي الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ وَ أَخْذِ الْأَدْوِيَةِ وَ الْفَصْدِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْحَمَّامِ وَ النُّورَةِ وَ الْبَاهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُدَبِّرُ اسْتِقَامَةَ أَمْرِ الْجَسَدِ بِهِ وَ قَدْ فَسَّرْتُ لِلمأمون مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ شَرَحْتُ لَهُ مَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْبِيرِ مَطْعَمِهِ وَ مَشْرَبِهِ وَ أَخْذِهِ الدَّوَاءَ وَ فَصْدِهِ وَ حِجَامَتِهِ وَ بَاهِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سِيَاسَةِ جِسْمِهِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ اعْلَمْ أَنَّ**

(١) كشف المحجة لثمرة المهجة :أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس ، بلا . ط ، بلا . ت ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٢) التوحيد : الشيخ الصدوق ، تح : السيد هاشم الحسيني الطهراني ، ٢٢٤ ، ح : ٤ .

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَبْتَلِ الْبَدَنَ بِدَاءٍ حَتَّى جَعَلَ لَهُ دَوَاءً يُعَالَجُ بِهِ وَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنَ الدَّاءِ صِنْفٌ مِنَ الدَّوَاءِ وَ تَدْبِيرٌ وَ نَعْتٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ أُسِّسَتْ عَلَى مِثَالِ الْمُلْكِ

فَمَلِكُ الْجَسَدِ هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ وَ الْعُمَّالُ الْعُرُوقُ فِي الْأَوْصَالِ وَ الدِّمَاغُ وَ بَيْتُ الْمَلِكِ قَلْبُهُ وَ أَرْضُهُ الْجَسَدُ وَ الْأَعْوَانُ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ عَيْنَاهُ وَ شَفَتَاهُ وَ لِسَانُهُ وَ أُذُنَاهُ وَ خَزَائِنُهُ مَعِدَتُهُ وَ بَطْنُهُ وَ حِجَابُهُ وَ صَدْرُهُ فَالْيَدَانِ عَوْنَانِ يُقَرِّبَانِ وَ يُبَعِّدَانِ وَ يَعْمَلَانِ عَلَى مَا يُوحِي إِلَيْهَا الْمَلِكُ وَ الرِّجْلَانِ يَنْقُلَانِ الْمَلِكَ حَيْثُ يَشَاءُ وَ الْعَيْنَانِ يَدُلَّانِهِ عَلَى مَا يَغِيبُ عَنْهُ لِأَنَّ الْمَلِكَ وَرَاءَ حِجَابٍ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ هُمَا سِرَاجَاهُ أَيْضاً وَ حِصْنُ الْجَسَدِ وَ حِرْزُهُ الْأُذُنَانِ لَا يُدْخِلَانِ عَلَى الْمَلِكِ إِلَّا مَا يُوَافِقُهُ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ أَنْ يُدْخِلَا شَيْئاً حَتَّى يُوحِيَ الْمَلِكُ إِلَيْهِمَا أَطْرَقَ الْمَلِكُ مُنْصِتاً لَهُمَا حَتَّى يَعِيَ مِنْهُمَا ثُمَّ يُجِيبُ بِمَا يُرِيدُ نَادّاً مِنْهُ رِيحُ الْفُؤَادِ وَ بُخَارُ الْمَعِدَةِ وَ مَعُونَةُ الشَّفَتَيْنِ وَ لَيْسَ لِلشَّفَتَيْنِ قُوَّةٌ إِلَّا بِإِنْشَاءِ اللِّسَانِ وَ لَيْسَ يَسْتَغْنِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ وَ الْكَلَامُ لَا يَحْسُنُ إِلَّا بِتَرْجِيعِهِ فِي الْأَنْفِ لِأَنَّ الْأَنْفَ يُزَيِّنُ الْكَلَامَ كَمَا يُزَيِّنُ النَّافِخُ الْمِزْمَارَ وَ كَذَلِكَ الْمَنْخِرَانِ هُمَا ثَقْبَا الْأَنْفِ وَ الْأَنْفُ يُدْخِلُ عَلَى الْمَلِكِ مِمَّا يُحِبُّ مِنَ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ فَإِذَا جَاءَ رِيحٌ يَسُوءُ أَوْحَى الْمَلِكُ إِلَى الْيَدَيْنِ فَحَجَبَتْ بَيْنَ الْمَلِكِ وَ بَيْنَ تِلْكَ الرَّوَائِحِ وَ لِلْمَلِكِ مَعَ هَذَا ثَوَابٌ وَ عَذَابٌ فَعَذَابُهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الْمُلُوكِ الظَّاهِرَةِ الْقَادِرَةِ فِي الدُّنْيَا وَ ثَوَابُهُ أَفْضَلُ مِنْ ثَوَابِهَا فَأَمَّا عَذَابُهُ فَالْحُزْنُ وَ أَمَّا ثَوَابُهُ فَالْفَرَحُ وَ أَصْلُ الْحُزْنِ فِي الطِّحَالِ وَ أَصْلُ الْفَرَحِ فِي الثَّرْبِ وَ الْكُلْيَتَيْنِ وَ فِيهِمَا عِرْقَانِ مُوصِلَانِ فِي الْوَجْهِ فَمِنْ هُنَاكَ يَظْهَرُ الْفَرَحُ وَ الْحَزَنُ فَتَرَى تَبَاشِيرَهُمَا فِي الْوَجْهِ وَ هَذِهِ الْعُرُوقُ كُلُّهَا طُرُقٌ مِنَ الْعُمَّالِ إِلَى الْمَلِكِ وَ مِنَ الْمَلِكِ إِلَى الْعُمَّالِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ إِذَا تَنَاوَلَ الدَّوَاءَ أَدَّتْهُ الْعُرُوقُ إِلَى مَوْضِعِ الدَّاءِ) [1]

ومن انواع المكاتيب في المواعظ ، كتب الإمام الحسن بن علي العسكري ، إلى إسحاق بن إسماعيل النيسابوري . (**عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري ان العالم كتب إليه يعنى الحسن بن علي عليه السلام ان الله تعالى بمنه ورحمته لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض ذلك عليكم لحاجة منه إليه بل رحمة منه إليكم لا إله إلا هو ليميز الخبيث من الطيب وليبتلي ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم ولتتسابقوا إلى رحمته ، ولتتفاضل منازلكم في جنته ففوض عليكم الحج والعمرة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية وجعل لكم بابا لتفتحوا به أبواب الفرايض ، ومفتاحا إلى سبيله، ولولا محمد صلى الله عليه وآله والأوصياء من ولده كنتم حيارى كالبهائم لا تعرفون فرضا من الفرايض وهل تدخل قرية إلا من بابها، فلما مَنّ الله عليكم بإقامة الأولياء بعد نبيكم صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ﴿ ٱلۡيَوۡمَ**

(١) الرسالة الذهبية المعروفة بطب الإمام الرضا عليه السلام : علي بن موسى الرضا عليه السلام ، تح: محمد مهدي نجف ، دار الخيام ، إيران – قم ، ١ / ٨ - ١٣ .

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [1] **. وفرض عليكم لأوليائه حقوقا فأمركم بأدائها إليهم ليحل لكم ما وراء ظهوركم من أزواجكم وأموالكم ومأكلكم ومشربكم ويعرفكم بذلك البركة والنماء والثروة وليعلم من يطيعه منكم بالغيب وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾** [2] **. فاعلموا ان من يبخل فإنما يبخل على نفسه ان الله هو الغني وأنتم الفقراء إليه لا إله إلا هو فاعملوا من بعد ما شئتم فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون والعاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين)** [3] .

ومن أنواع مكاتيب الأئمة عليهم السلام ، كتاب الإمام أبي القاسم المهدي عجل الله فرجه الشريف ، إلى إسحاق بن يعقوب . (**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ فَوَرَدَتْ فِي التَّوْقِيعِ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِنَا وَ بَنِي عَمِّنَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ وَ مَنْ أَنْكَرَنِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ ابْنِ نُوحٍ ع أَمَّا سَبِيلُ عَمِّي جَعْفَرٍ وَ وُلْدِهِ فَسَبِيلُ إِخْوَةِ يُوسُفَ ع أَمَّا الْفُقَّاعُ فَشُرْبُهُ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِالشَّلْمَابِ وَ أَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلَا نَقْبَلُهَا إِلَّا لِتَطَهَّرُوا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ فَما آتانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتاكُمْ وَ أَمَّا ظُهُورُ الْفَرَجِ فَإِنَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ وَ أَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع لَمْ يُقْتَلْ فَكُفْرٌ وَ تَكْذِيبٌ وَ ضَلَالٌ وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَ كِتَابُهُ كِتَابِي وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ الْأَهْوَازِيُّ فَسَيُصْلِحُ اللَّهُ لَهُ قَلْبَهُ وَ يُزِيلُ عَنْهُ شَكَّهُ وَ أَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ بْنِ نُعَيْمٍ فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ أَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ الْأَجْدَعُ فَمَلْعُونٌ وَ أَصْحَابُهُ مَلْعُونُونَ فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ مَقَالَتِهِمْ فَإِنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَ آبَائِي ع مِنْهُمْ بِرَاءٌ وَ أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِ شِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لَا تَخْبُثَ وَ أَمَّا نَدَامَةُ قَوْمٍ قَدْ شَكُّوا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا وَصَلُونَا بِهِ فَقَدْ أَقَلْنَا مَنِ اسْتَقَالَ وَ لَا حَاجَةَ فِي صِلَةِ الشَّاكِّينَ وَ أَمَّا عِلَّةُ مَا وَقَعَ مِنَ الْغَيْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ آبَائِي ع إِلَّا وَ قَدْ وَقَعَتْ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لِطَاغِيَةِ زَمَانِهِ وَ إِنِّي**

(١) المائدة : ٣ .
(٢) الشورى : ٢٣ .
(٣) علل الشرائع : الشيخ الصدوق ، تح : السيد محمد صادق بحر العلوم ، ١٣٨٥ – ١٩٦٦م ، ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، ح : ٦

أَخْرُجُ حِينَ أَخْرُجُ وَ لَا بَيْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الطَّوَاغِيتِ فِي عُنُقِي وَ أَمَّا وَجْهُ الِانْتِفَاعِ بِي فِي غَيْبَتِي فَكَالانْتِفَاعِ بِالشَّمْسِ إِذَا غَيَّبَتْهَا عَنِ الْأَبْصَارِ السَّحَابُ وَ إِنِّي لَأَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ النُّجُومَ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ فَأَغْلِقُوا بَابَ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَعْنِيكُمْ وَ لَا تَتَكَلَّفُوا عِلْمَ مَا قَدْ كُفِيتُمْ وَ أَكْثِرُوا الدُّعَاءَ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ فَإِنَّ ذَلِكَ فَرَجُكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِسْحَاقَ بْنَ يَعْقُوبَ وَ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى) [1] .

ومن أنواع المكاتيب في الدعاء والاستِدعاء في قضاء الحوائج ، و بهذا الخصوص كتاب الإمام أبي القاسم المهدي عليه السلام ، في دعاء الفرج . ومما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام زيادة في هذا الدعاء إلى محمد بن الصلت القمي : **(اللهم رب النور العظيم ، ورب الكرسي الرفيع ، ورب البحر المسجور ومنزل التورية والإنجيل ، ورب الظل والحرور ومنزل الزبور والقرآن العظيم ، ورب الملائكة المقربين والأنبياء المرسلين ، أنت إله من في السماء وإله من في الأرض ، لا إله فيهما غيرك ، وأنت جبار من في السماء وجبار من في الأرض ، لا جبار فيهما غيرك وأنت خالق من في السماء وخالق من في الأرض ، لا خالق فيهما غيرك ، وأنت حكم من في السماء وحكم من في الأرض ، لا حكم فيهما غيرك ، اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وبنور وجهك المشرق ، وملكك القديم ، يا حي يا قيوم أسألك باسمك الذي أشرقت به السماوات والأرضون ، وباسمك الذي يصلح عليه الأولون والآخرون ، يا حيا قبل كل حي ويا حيا بعد كل حي ، ويا حيا حين لا حي يا محيي الموتى ويا حي لا إله إلا أنت ، يا حي يا قيوم أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وارزقني من حيث أحتسب ، ومن حيث لا أحتسب رزقا واسعا حلالا طيبا ، وأن تفرج عني كل غم وهم ، وأن تعطيني ما أرجوه وآمله إنك على كل شئ قدير)** [2] . قد تبين مما تقدم ، الأنواع للمكاتيب و ذكر البحث ، انواع كثيرة منها المكاتيب العقدية ، والفقهية ، والأخلاقية ، و السياسية ، وأيضا ذكر البحث المكاتيب في المواعظ و في الدعاء وقضاء الحوائج .

(١) كمال الدين وتمام النعمة : الشيخ الصدوق ، ٢ / ٤٨٣ - ٤٨٥ ، ح : ٤ .
(٢) مصباح المتهجد : الشيخ الطوسي ، ط ١ ، ١٤١١ – ١٩٩١م ، مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت – لبنان ، ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ح : ٣٣٦

الفصل الثاني

شروط قبول المكاتيب ومشروعيتها

الفصل الثاني

شروط قبول المكاتيب ومشروعيتها

تمهيد :

ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من : قول أو فعل أو تقرير . هي الحجّة الثانية بعد الكتاب العزيز ، سواء أكان منقولاً باللفظ أم منقولاً بالمعنى ، وقد خصّ الله بها المسلمين دون سائر الأمم ، واهتمّ المسلمون بنقل ما أُثر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتحرّوا في نقله الدقة ، وكفى في كونها من مصادر العقيدة والتشريع قوله سبحانه : ﴿ **مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [1] ، والآية وإن كانت ناظرة إلى الوحي القرآني لكن قوله : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ** ﴾ غير قابل للتخصيص ، فهي قاعدة كلية في كلّ ما يصدر منه ويصدق عليه أنّه مما نطق به النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال سبحانه : ﴿ **وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** ﴾ [2] ، والمراد من الفضل العظيم ، الذي أُشير إليه في ذيل الآية هو علم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة قوله : ﴿ **وَعلَّمك ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَم** ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات التي تبعث المسلمين إلى اقتفاء أثر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، مثل قوله سبحانه:﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ** ﴾ [3] ، بناء على أنّ المراد من قوله (آتاكُم) ـ بقرينة (ما نَهاكُمْ عنه)ـ خلاف (ما نهاكم) ، لا ما آتاكم من الغنائم .

إنّ السنّة هي المبيّنة للقرآن الكريم ، قال سبحانه :﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون** ﴾ [4] . اتفقت الأمّة الإسلامية على أنّ السنّة الشريفة هي المصدر الثاني بعد الكتاب ، بل ذهب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) إلى أنّ جميع ما يحتاج إليه الناس موجود في الكتاب والسنّة) [5] . (**عن عمر بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل**

---

(١) النجم : ٣ / ٤ .
(٢) النساء : ١١٣ .
(٣) الحشر : ٧ .
(٤) النحل : ٤٤ .
(٥) الحديث النبوي بين الرواية والدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١ / ٩ - ١٠ .

لكل شئ حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه ، وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا) [1] . وقال الإمام الصادق (عليه السلام) (**عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من شئ إلا وفيه كتاب أو سنة**) [2] ، لذلك أقتضى تقسيم الفصل أن يكون ثلاث مباحث ويمكن ترتيبها بالأتي : المبحث الأول : شروط قبول المكاتيب وعدمها ، والمبحث الثاني : أثر أرتباط المكاتيب بالقرآن والروايات . والمبحث الثالث : مشروعية الأستلال بالمكاتيب .

(١) الكافي : الشيخ الكليني ، ١ / ٥٩ ، باب الرد إلى الكتاب والسنة ، ح : ٢ .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ١ / ٥٩ ، باب الرد إلى الكتاب والسنة .

المبحث الأول

شروط قبول المكاتيب وعدمها

عقدنا هذا المبحث في ذكر شروط قبول المكاتيب و الأدله على ذلك ، مع أستفتاءات الأعلام المعاصرين حول حجية المكاتيب .

أولا : شروط قبول المكاتيب

السنّة في اللّغة : الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة [1] ، وفي الاصطلاح : ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من : قول أو فعل أو تقرير . وهي الحجّة الثانية بعد الكتاب العزيز ، سواء أكان منقولاً باللفظ أم منقولاً بالمعنى ، وقد خصّ الله بها المسلمين دون سائر الأمم ، واهتمّ المسلمون بنقل ما أُثر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتحرّوا في نقله الدقة ، وكفى في كونها من مصادر العقيدة والتشريع قوله سبحانه : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [2] ، والآية وإن كانت ناظرة إلى الوحي القرآني لكن قوله : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ غير قابل للتخصيص ، فهي قاعدة كلية في كلّ ما يصدر منه ويصدق عليه أنّه مما نطق به النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [3] ، والمراد من الفضل العظيم ، الذي أُشير إليه في ذيل الآية هو علم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة قوله : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات التي تحثُّ المسلمين إلى اقتفاء أثر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، مثل قوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [4] ، بناء على أنّ المراد من قوله (آتاكُم) ـ بقرينة (ما نَهاكُمْ عنه)ـ خلاف (ما نهاكم) ، لا ما آتاكم من الغنائم . إنّ السنّة هي المبيّنة للقرآن الكريم ، قال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [5] . اتفقت الأمّة الإسلامية على أنّ السنّة

(١) المصباح المنير : الفيومي ، ١ / ٢٩١ .
(٢) النجم : ٣ / ٤ .
(٣) النساء : ١١٣ .
(٤) الحشر : ٧ .
(٥) النحل : ٤٤ .

الشريفة هي المصدر الثاني بعد الكتاب ، بل ذهب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) إلى أنّ جميع ما يحتاج إليه الناس موجود في الكتاب والسنّة) [١] .

كما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام (عن عمر بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل لكل شئ حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه ، وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا) [٢] .

وقال الإمام الصادق عليه السلام (عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من شئ إلا وفيه كتاب أو سنة) [٣].

(وإنّ السنّة النبوية تكون تارة ناظرة إلى القرآن الكريم فتُبيّن مجملاته كالزكاة والصلاة والصوم ، أو تخصص عموماته ، أو تقيّد مطلقاته ، وأُخرى تكون ناظرة إلى بيان العقيدة والشريعة فحسب ، وفي كلا القسمين تكون الصياغة والتعبير للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولكن المحتوى والمضمون وحي من الله سبحانه ولذلك تُعدُّ السنّة عِدْلاً للقرآن الكريم ، فالصلاة والزكاة والصوم والحجّ أُمور توقيفيّة لا تُعْلم إلاّ من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو المبيّن لحقائقها ، وشروطها وموانعها ، وقد صلّـى (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال : (صلّوا كما رأيتموني أُصلّي) وبذلك رفع الإِجمال عن ماهية الصلاة المأمور بها ، ومثلها باب الزكاة والحجّ وغيرها من أبواب الفقه) [٤] .

١ - نص الإمام : يراد بذلك أن يروى في الكتب الرجالية نص صريح أو ظاهر عن أحد المعصومين عليهم السلام ، في تقييم حال راوٍ من الرواة توثيقاً أو تضعيفاً . ولا خلاف بين علمائنا في الاعتماد على مثل هذه النصوص الشريفة والأخذ بمؤدياتها . ومن هذه النصوص : ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في حق الأعلام الأربعة : زرارة بن أعين ، ومحمد بن مسلم ، وبريد العجلي ، وليث بن البختري ،(فعن الكشي ، قال : حدثني حمدويه بن نصير ، قال : حدثنا يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بشر المخبتين بالجنة : بريد بن معاوية العجلي وأبا ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة ، أربعة نجباء ، أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست) . وعن الكشي أيضاً ، قال : (حدثني حمدويه ، قال : حدثني يعقوب بن يزيد عن أبن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الأفطح ، فال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة وأبا بصير ليث المرادي

(١) الحديث النبوي بين الرواية والدراية : الشيخ جعفر السبحاني ت : ٢٠١٣ م ، ١ / ٩ - ١٠ .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ١ / ٥٩ ، باب الرد إلى الكتاب والسنة ، ح : ٢
(٣) المصدر نفسه : ١ / ٥٩ ، باب الرد إلى الكتاب والسنة ، ح : ٤ .
(٤) الحديث النبوي بين الرواية و الدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، ١ / ١٠ .

ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين ، وأمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا ، والسابقون إلينا في الأخرة . وبهذين النصين الشريفين وهما صحيحان معتبران أستدل على وثاقة هؤلاء الأعلام الأربعة رضوان الله تعالى عليهم) [١]. (و اذا نصّ احد المعصومين عليهم السلام على وثاقة الرجل ، فان ذلك يثبت وثاقته قطعاً ، وهذا من اوضح الطرق وأسماها ، ولكن يتوقف ذلك على ثبوته بالعلم الوجداني ، او برواية معتبرة ، والاول غير متحقّق في زماننا ، إلا أن الثاني موجود كثيراً . مثلاً ؛ روى الكشي بسند صحيح (عن علي بن المسيّب قال : (قلت للرّضا عليه السلام : شُقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت ، فعمَّن آخذ معالم ديني ؟ فقال : من زكريّا بن آدم القمّي ، المأمون على الدّين والدّنيا) [٢].

٢- الوكالة عن الإمام و من أحد الطرق التي يمكن ان يدعى دلالتها على الوثاقة توكيل الإمام عليه السّلام شخصا في أمر من اموره ، فانهم عليهم السّلام كان لهم وكلاء بشكلين وكلاء لهم الممثلية العامة عن الإمام عليه السّلام كما هو الحال في السفراء الأربعة رضوان الله تعالى عليهم و وكلاء لهم الممثلية الخاصة في مجال معين . و الوكالة بالشكل الأول لا إشكال في دلالتها على سمو منزلة الوكيل و رفعة شأنه . و انما الاشكال في الوكالة بالمعنى الثاني فان الأئمة عليهم السّلام كان لهم وكلاء كثيرون بهذا الشكل قد اشير إليهم في الكتب الرجالية فبينما البعض يصر على دلالة التوكيل لا على الوثاقة فقط بل على العدالة و يستدل على ذلك بان الوكيل إذا لم يكن عادلا فتوكيله محرم لأنه نحو ركون إلى الظالم الذي نهت عنه الآية الكريمة ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [٣] . (نجد آخرين ينكرون دلالة الوكالة على الوثاقة بحجة انا نجد كثيرا من وكلائهم عليهم السّلام قد صدر الذم في حقهم) [٤].

ومن طرق التوثيق

٣ - نص أحد أعلام المتقدمين إذا نصّ أحد اعلام المتقدمين كالبرقي والكشي وابن قولويه والصدوق والمفيد والنجاشي والشيخ وأمثالهم على وثاقة الرجل ، يثبت به حال الرجل بلا كلام ، غير أن هناك بحثاً آخر وهو : هل يكتفي بتوثيق واحد منهم أو يحتاج إلى توثيقين ؟ وتحقيق المسألة موكول إلى محلها في الفقه وخلاصة الكلام هو أن حجيّة خبر الثقة هل تختص بالاحكام الشرعية أو تعمّ الموضوعات أيضاً ؟

(١) أصول علم الرجال : العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي ، ط ٣ ، ١٤٣٣ - ٢٠١٢ م ، مركز الغدير لدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان – بيروت ، ١٦٥ / ١٦٦ .
(٢) كليات في علم الرجال : الشيخ جعفر السبحاني ، ط ٨ ، ١٣٩٧ / ١٤٤٠ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، ١ / ١٥١ .
(٣) هود : ١١٣ .
(٤) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية : الشيخ محمد باقر الإيرواني ، ط ١ ، ١٤٣٧ ، قم ، ١ / ١٥٢ - ١٥٣ .

فعلى القول الأول لا يصحّ الاعتماد على توثيق واحد ، بل يحتاج إلى ضمِّ توثيق آخر ، وعلى الثاني يكتفي بالتوثيق الواحد ، ويكون خبر الثقة حجَّة في الاحكام والموضوعات ، إلا ما قام الدليل على اعتبار التعدّد فيه ، كما في المرافعات وثبوت الهلال ، والمشهور هو الأول ، والاقوى هو الثاني ، ونص أحد أعلام المتأخرين وممّا تثبت به وثاقة الراوي أو حسن حاله هو نصّ أحد أعلام المتأخرين عن الشيخ وذلك على قسمين : قسم مستند إلى الحس وقسم مستند إلى الحدس .

فالاول ؛ كما في توثيقات الشيخ منتجب الدين (المتوفّى بعد عام ٥٨٥ هـ) وابن شهرآشوب صاحب معالم العلماء (المتوفّى عام ٥٨٨ هـ) وغيرهما فانهم لأجل قرب عصرهم لعصر الرواة ، ووجود الكتب الرجالية المؤلفة في العصور المتقدمة بينهم ، كانوا يعتمدون في التوثيقات والتضعيفات على السماع ، أو الوجدان في الكتاب المعروف أو إلى الاستفاضة والاشتهار ودونهما في الاعتماد ما ينقله ابن داود في رجاله ، والعلاّمة في الخلاصة عن بعض علماء الرجال .

والثاني ؛ كالتوثيقات الواردة في رجال من تأخر عنهم ، كالميرزا الاسترآبادي والسيّد التفريشي والاردبيلي والقهبائي والمجلسي والمحقق البهبهاني وأضرابهم ، فان توثيقاتهم مبنية على الحدس والاجتهاد ، كما تُفصح عنه كتبهم ، فلو قلنا بأن حجيّة قول الرجالي من باب الشهادة ، فلا تعتبر توثيقات المتأخرين ، لأن آراءهم في حقّ الرواة مبنية على الاجتهاد والحدس ، ولا شك في أنه يعتبر في قبول الشهادة إحراز كونها مستندة إلى الحسّ دون الحدس ، كيف وقد ورد في باب الشهادة أن الصادق عليه السلام قال : (لا تشهدنَّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفَّك) . وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الشهادة ، قال : (هل ترى الشَّمس ؟ على مثلها فاشهد أو دع) [1] .

وفي هذا الخصوص نذكر من تُقْبَل روايته و من تُرَدّ :

(إنّ معرفة من تقبل روايته و من تردّ من أهمّ مباحث علم الحديث و أتمّها نفعاً ، لأنّ بها يحصل التمييز بين الحجّة واللاحجّة ، والكافل لها أمران :

١ ـ تبيين الضابطة الكليّة في المقام .

٢ ـ تطبيق تلك الضابطة على مواردها. والمتكفّل لبيان الأمر الأوّل هو علم الدراية ، و للثاني علم الرجال ، ولأجل ذلك نبحث هنا عن الضابطة الكلّية للحجّية . إنّهم شرطوا لقبول خبر الواحد في الراوي شروطاً نأتي بها إجمالاً :

(١) كليات في علم الرجال : الشيخ جعفر السبحاني ، ١ / ١٥٣ ـ ١٥٥ .

١ ـ الإسلام : المشهور اعتباره ، وقال الشهيد : اتّفق أئمّة الحديث والأُصول الفقهية عليه ، فلا تقبل رواية الكافر مطلقاً سواء أكان من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى ، أم من أهل القبلة كالمجسّمة والخوارج والغلاة ، وقبول شهادة الذمّي في باب الوصيّة في حقّ المسلم خرج بالدليل . واستدلّوا على ذلك بأنّه يجب التثبّت عند خبر الفاسق ، وهو من خرج عن طاعة الله فيعمّ الكافر.

٢ ـ العقل : فلا يقبل خبر المجنون ، خصوصاً المطبق دون الإدواري حال إفاقته التامّة ، وهو ممّا اتّفق عليه عقلاء العالم إذ لا عبرة بقوله .

٣ ـ البلوغ : فلا يعتبر خبر الصبي غير المميّز ، و أمّا المميّز ففي قبول خبره قولان ، والمشهور عدم القبول .

٤ ـ الإيمان : والمراد به كونه إماميّاً اثني عشريّاً ، روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال : إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنّا ، فانظروا إلى ما رووه عن عليّ (عليه السلام) ، أنّه قال : ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني ، وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا (عليهم السلام) فيما لم ينكروه ، ولم يكن عندهم خلافه) [1] .

وهذه نماذج من مكاتيب الأئمة عليهم السلام ، في هذا الخصوص وهو وجوب الرجوع إلى الثقات والصادقين . (**مارواه الكشي عن علي بن سويد السائي ، قال كتب إليّ الإمام موسى بن جعفر أبو الحسن الأوّل وهو في السجن وأمّا ما ذكرت يا علي ممّن تأخذ معالم دينك ، لا تأخذنّ معالم دينك من غير شيعتنا ، فإنّك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذي خانوا الله ورسوله وخانوا أمانتهم . إنّهم ائتمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبدّلوه ،فعليهم لعنة الله ولعنة ملائكته و لعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة**) .

وروى أيضاً (**عن أحمد بن حاتم بن ماهويه ، قال : كتبت إلى الإمام علي بن محمد الهادي ، أبي الحسن الثالث أسأله عمّن آخذ معالم ديني ؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك ، فكتب إليهما : فهمت ما ذكرتما ، فاعتمدا في دينكما على من كبر في حبّنا وكان كثير التقدّم في أمرنا ، فانّهم كافوكما إن شاء الله تعالى**) . ولا يتوهّم أنّ الرواية الأُولى تنهى عن العمل بقول المخالف على وجه الإطلاق ، وذلك لأنّها ناظرة إلى المخالف الذي يروي غير ما عليه أئمّة أهل البيت من المعارف والأحكام بقرينة قوله : ائتمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبدّلوه ، وإلاّ فلوكان أخذ من مستقى الوحي وبيت العصمة والطهارة كانت الرواية منصرفة عنه . وأما الرواية الثانية فهي قضيّة في واقعة ولم يذكر أحد ماجاء منها في الشرط في حجّية خبر الثقة ،

(١) أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، ط ٧ ، ١٣٩٢ / ١٤٣٥ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، إيران - قم ، ١ / ١٣١ - ١٣٣ .

ولعلّ في زمن الراوي وبيئته كان الثقات منحصرين في واجدي هذا الوصف إلى غير ذلك ممّا يمكن أن يكون وجهاً للاشتراط . وهنا تبين : إنّ تمام الموضوع للحجّية حصول الوثوق من قول الراوي بصدور الخبر عن الإمام ، و لو شرط الأصحاب أو بعضهم كونه إماميّاً أو شيعيّاً أو ضابطاً فلأجل أنّ توفّر هذه الشرائط يستلزم توفّر الوثوق) [1] .

أقسام الحديث هي :

(١- الصحيح : وهو: ما اتّصل سندهُ إلى المعصوم ، بنقل العدل الإمامي عن مثله ، في جميع الطبقات ، حيث تكونُ متعدِّدة ، وإنْ اعتراهُ شذوذٌ .

أ ـ فخرج باتّصال السند : المقطوع في أيِّ مرتبةٍ اتّفقت ؛ فإنَّه لا يُسمَّى صحيحاً ، وإن كان رواته من رجال الصحيح .

ب ـ وشمل قوله إلى المعصوم : النبيّ ، والإمام.

جـ ـ وبقوله بنقل العدل : الحسن .

د ـ وبقوله الإمامي : الموثَّق [2] .

٢ ـ الحَسَن : وهو : ما اتّصلَ سندُهُ إلى المعصوم بإمامي ممدوحٍ ، من غير نصٍّ على عدالته ، مع تَحقُّق ذلك في جميع مراتبه ـ أي جميع مراتب رواة طريقه أو تحقّق ذلك في بعضها ؛ بأن كانَ فيهم واحدٌ إمامي ممدوحٌ غير موثَّق ، مع كون الباقي من الطريقِ من رجالِ الصحيح ؛ فيُوصفُ الطريقُ بالحسَن لأجلِ ذلك الواحد .

٣ ـ الموثَّقِ : سُمِّيَ بذلك لأنَّ راويه ثقة ، وإن كانَ مُخالفاً ؛ وبهذا فارقَ الصحيحَ مع اشتراكهما في الثقة ، ويُقالُ لهُ: القويُّ أيضاً ؛ لقُوّة الظنِّ بجانبه بسببِ توثيقهِ .

٤ ـ الضعيف : وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدِّمةِ ؛ بأن يشتملَ طريقُهُ على مجروح بالفسقِ ونحوه ، أو مجهول الحالِ ، أو ما دونَ ذلك ؛ كالوضَّاعِ) [3] .

وذكر محمد بن إسماعيل المازندراني[1] : في أسباب المدح ، والقوة ، وقبول الرواية . منها : قولهم : مضطلع بالرواية ، أي قوي وعال لها .

---

(١) اصول الحديث وأحكامه في علم الدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، ١ / ١٤٩ ـ ١٥٠ .
(٢) شرح البداية في علم الدراية : الشهيد الثاني ، ط ١ ، ١٣٩٠ ، أصيل – قم المقدسة ، ١ / ٧٩ .
(٣) شرح البداية في علم الدراية : الشهيد الثاني ، ١ / ٧٩ ـ ٨٨ .

ومنها : سليم الجنبة ، قيل : معناه سليم الأحاديث وسليم الطريقة . ومنها : قولهم : من أولياء أمير المؤمنين ، وربما جعل دليلا على العدالة . وفيه تأمّل ، نعم من الأولياء ظاهر فيها . ومنها : خاصّي ؛ ولعله لا يخلو من التأمل ، لاحتمال إرادة كونه من الشيعة في مقابل قولهم : عامّي لا أنّه من خواصّهم ، وكون المراد من العامّي ما هو في مقابل الخواص لعله بعيد ، فتأمل . ومنها : قريب الأمر ، عند أهل الدراية ، ولا يخلو من التأمل . ومنها : كون الرجل من مشايخ الإجازة ، وربما يظهر من جدّي دلالته على الوثاقة ، وكذا المصنف في الحسن بن علي بن زياد ، وقال العلامة البحراني : مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة) [٢] .

و في الكتابة وهي : (أن يكتب الشيخ مرويه ، لغائب أو حاضر ، بخطه . أو يأذن لثقة ، يعرف خطه ، يكتبهله . أو مجهول ، ويكتب الشيخ بعده ، ما يدل علي أمره بكتابته .

أما الكتابة المقرونة بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول : (أجزت لك ما كتبته لك) ، أو (كتبت به إليك) ، ونحو ذلك من عبارات الإجازة . وهي أي : المكاتبة بهذه الصفة : في الصحة والقوة ، كالمناولة المقرونة بها أي : بالإجازة . الكتابة المجردة عن الإجازة وهي ما نأتي عليها من خلال :

أولا : حكمها وقد اختلف المحدثون والأصوليون ، في جواز الرواية بها . فمنعها قوم ، من حيث : ان الكتابة لا تقتضي الإجازة ، لما تقدم من أنها إخبار أو إذن ، وكلاهما لفظي ولان الخطوط تشتبه ، فلا يجوز الاعتماد عليها . والأشهر بينهم ، جواز الرواية بها ، لتضمنها الإجازة معنى ، وإن لم تقترن بها لفظا . لان الكتابة للشخص المعين ، وإرساله إليه ، أو تسليمه إياه ، قرينة قوية وإشارة واضحة ، تشعر بالإجازة للمكتوب ، وقد تقدم :أن الاخبار لا ينحصر في اللفظ . كما يكتفي في الفتوى الشرعية ، بالكتابة من المفتي ، مع أن الامر في الفتوى أخطر ، والاحتياط فيها أقوى . نعم ، يعتبر معرفة الخط أي خط الكاتب للحديث ، بحيث يأمن المكتوب إليه التزوير . وشرط بعضهم : البينة على الخط ، ولم يكتف بالعلم بكونه خطه ، حذرا من المشابهة ، إذ العلم في مثل ذلك عادي لا عقلي .

ثانيا : درجتها ، و على تقدير حجية المكاتبة . فهي أنزل من السماع ، حتى يرجح ما روي بالسماع على ما روي بها ، مع تساويهما في الصحة وغيرها من المرجحات . وإلا ، فقد ترجح المكاتبة بوجوه أخر . وقد وقع في مثل ذلك ، مناظرة بين الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، في جلود الميتة إذا دبغت ، هل

---

(١) المولى محمد اسماعيل بن الحسين بن محمد رضا بن علاء الدين محمد المازندراني الاصفهاني المشهور بالخواجوئي. المازندراني نسبة الى منطقة في شمال ايران ، لعل آباؤه واسلافه كانوا يسكنونها ، او كانت ولادته فيها ، كما يظهر من بعض آثاره. والاصفهاني نسبة الى بلدة معروفة في ايران ، كان منشأ ترعرعه فيها الى ان توفي ودفن فيها. الدرر الملتقطة في تفسير الآيات القرآنية : محمد إسماعيل الخواجوئي ، ١ ، ٧ .

(٢) منتهى المقال في أحوال الرجال : محمد بن إسماعيل المازندراني ، ت : ١١٧٣ هـ ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث ، قم ، ط ١ ، ١٤٦١ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، ١ / ٨٤ - ٨٥ .

تطهر أم لا ؟ يناسب ذكرها ها هنا ، لفوائد كثيرة . (قال الشافعي : دباغها طهورها . فقال إسحاق : ما الدليل ؟ فقال : حديث ابن عباس ، عن ميمونة : هلا انتفعتم بجلدها ؟ يعني : الشاة الميتة . فقال إسحاق : حديث ابن حكيم : كتب إلينا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل موته بشهر (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب) [1] ، أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة ، لأنه قبل موته بشهر . فقال الشافعي : هذا كتاب ، وذاك سماع . فقال إسحاق : ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كتب إلي كسري وقيصر، وكان حجة عليهم . فسكت الشافعي) .

ثالثا : عبارتها وحيث يروي المكتوب إليه ، ما رواه بالكتابة ، يقول فيها : (كتب إلي فلان ، قال : حدثنا فلان) . أو (أخبرنا مكاتبة) ، لا (حدثنا) ، ولا (أخبرنا) ، مجردا ، ليتميز عن السماع ، وما في معناه) [2].

أما (توقيع الإمام في توثيق حسين بن روح قدّس سرّه : **(و أخبرني جماعة عن أبي العبّاس بن نوح قال وجدت بخطّ محمّد بن نفيس فيما كتبه بالأهواز أوّل كتاب ورد من أبي القاسم رضي الله عنه نعرفه عرّفه الله الخير كلّه و رضوانه و أسعده بالتّوفيق وقفنا على كتابه و هو ثقتنا بما هو عليه و أنّه عندنا بالمنزلة و المحلّ اللّذين يسرّانه زاد الله في إحسانه إليه إنّه وليّ قدير و الحمد لله لا شريك له و صلّى الله على رسوله محمّد و آله و سلّم تسليما كثيرا) . وردت هذه الرّقعة يوم الأحد لستّ ليال خلون من شوّال سنة خمس و ثلاثمائة)** [3]

وردت عدة استفتاءات شرعية في ما يخص البحث وكانت أجابة الفقهاء .

السؤال الأول كالتالي :

ماهي حجية المكاتيب ؟

أولاً : ذكر سماحة الشيخ بشير النجفي ، أذا توفرت فيه شرائط الاعتبار في قبول أخبارالائمة عليهم السلام ورواياتهم وجب أخذها ، والله العالم [4] .

(١) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٧٧ / ٨٠ ، ح : ٨ .
(٢) الرعاية في علم الدراية : الشهيد الثاني ، تج : عبد الحسين محمد علي بقال ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ مطبعة بهمن ـقم ، ١ / ٢٨٧ ـ ٢٩١ .
(٣) موسوعة توقيعات الإمام المهدي : محمد تقي أكبر نجاد ، ١ / ٥٥ .
(٤) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ بشير النجفي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ١ .

ثانيا : وذكر السيد محمد تقي المدرسي ، لا فرق في البحث عن الحجية بين المكاتيب وبين الاحاديث النصية المأثورة عن المعصومين ، إلا أن حجية المكاتيب أضعف من حجية الروايات لأن أغلبها مراسيل وأحتمالات التصحيف بين التزوير واردة ، لذلك فأن الفقهاء لا يرجعون أليها في الاغلب ([1]) .

ثالثا : وذكر الشيخ محمد اليعقوبي ، المكاتيب كغيرها من الروايات ، يتعامل معها وفقا للقواعد ، سواء كان من جهة حجية السند أو الدلالة ([2]) .

رابعاً : ذكر الشيخ ليث الصائغ ، أن المتتبع اللبيب يجد أن مكاتيبه (ص) على قسمين : الأول : مكاتيبه في علومه (ص) التي أملاها على أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وخطها بخطه الشريف . الثاني : مكاتيبه (ص) في الدعوى إلى الإسلام وإلى حكامه في بيان وظائفهم وهناك مكاتيب أخرى في الوثائق والعهود والامانات وهي مواضيع مختلفة . ومن الجدير بالذكر أن المكتوبات النبوية كانت أكثر مما وصل بين أيدي المسلمين اليوم لان رسول الله (ص) نصب جمعا مختصين في الشؤون المختلفة أما حاكما على البلاد أو عاملا لجباية الأخماس وغيرها من الأمور الهامة فأن لم يجد في مجال ما أو لم نرى له (ص) كتاب في شأن فهو من سهو الرواة . وبحسب مفروض السؤال : فأن المبنى هو نظرية جمع القرائن أي لا تدور مدار أن السند صحيح وإنما مدار العمل هو ما حصل منه الاطمئنان بالصدور . وعليه : ومن ما ذكر اعلاه ومما يمكن الحصول على الاطمئنان من المكتوبات النبوية وذلك من خلال القرائن وهذا يكفينا في الحجية فان المتأمل في الكثير منها يعطي اطمئنان علو صدورها منه (ص) ([3]) .

خامساً : وذكر الشيخ عبد الكريم الحائري ، . ذكر الشيخ أن مكاتيب الرسول (ص) مجموعة من الكتب التي كتبها النبي ص أو كتبت بأمره وما وصلنا منها اغلبه لا سند له لكن الكثير منها مشهور شهرة كادت أن تكون من المسلمات وعلى كل حال فهي لا تحمل أحكاما فرعية نعم قد تتضمن احكاما ترتبط بالقيادة و الحكومة والتأمل في الكثير منها يعطي اطمئنانا على صدوره وهذا يكفي لأنه السند أحد الطرق الوصول إلى الحجة ([4]) .

سادساً : ذكر سماحة السيد حسن جابر النوري ، معنى الحجية وجوب الاخذ بالامارة والدليل والعمل على طبقه ، والحجية تارة تكون قطعية بديهية وأخرى ظنية مجعولة وبنعبير اخر تارة تكون مقطوعة وبديهية مثل حجية القطع واخرى تكون مجعولة ومستفادة في الدليل مثل حجية الظهور وخبر الثقة .

(١)إستفتاء موجه إلى سماحة السيد محمد تقي المدرسي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٢ .
(٢) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ محمد اليعقوبي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٣ .
(٣) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ ليث الصائغ (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٤ .
(٤) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ عبد الكريم الحائري (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٥ .

والمكاتيب تشمل رسائل المعصومين وتوقيعاتهم وهذه المكاتيب ان كانت ثابتة بالقطع واليقين سندا ومعنى (دلالة) فتشملها حجية القطع وان لم تكن كذلك فهنا حالات :

١- اذا كانت المكاتيب ثابتة يقينا من حيث السند والصدور ، لكنها ظنية بلحاظ الظهور والدلالة فيشمل سندها حجية القطع واما دلالتها فتكون حجيتها بدليل حجية الظهور وهو دليل قطعي لكنه لا يجعل المكاتيب في هذه الحالة قطعية الدلالة بل هي حجة قطعا لا معنى ودلالة .

٢- اذا كانت المكاتيب ثابتة بخبر الثقة ، ومعناها ليس قطعيا بل هو بالظهور فهنا تتم الحجية بدليلها على الامرين معا اي السند والدلالة لانه لا قطع بأي منهما .

٣- واذا كانت المكاتيب غير واضحة الدلالة قطعيا ولا بالظهور مثل ان تكون مجملة فلا تكون مشمولة لدليل الحجية حتى وان كانت ثابتة سندا بشكل قطعي .

٤- اذا كانت المكاتيب ذات دلالة قطعية ومعانيها واضحة بشكل تام لكن سند المكاتيب وجهة الصدور فيها ليست قطعية بل ثبتت بأمارة وخبر الثقة ، فهنا لا تكون دلالة المكاتيب بحاجة الى دليل يثبتها لانها مجزوم بها ، بل نحتاج الى دليل على حجية الصدور وأثبات السند . وأما دليل الحجية فهو نفس دليل حجية الامارات وخبر الثقة والظهور ، وهذا الدليل هو السيرة العقلائية الاجتماعية القائمة على العمل بخبر الثقة والظهور ، وهذه السيرة ممضاة من قبل المعصوم كذلك تكون سيرة المتشرعة (المتدينين من أصحاب المعصومين) دليلا على حجية الامارات ، وايضا استدل الاصوليون على الحجية بالنصوص القرآنية مثل آية النبأ وحرمة الكتمان كما استدلوا بالاحاديث الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) ، وليست حجية المكاتيب ذات ميزة على مستوى ان تتقدم على معارضها لانها ان كانت قوية من جهة فان معارضها قد يكون ذا ميزة ايضا ، لهذا قالوا ان المكاتيب رغم وضوح دلالتها وعدم وقوع الزيادة والنقيصة فيها لانها تنقل كتابة الإمام عليه السلام ، بينما الروايات الاخرى قد تكون منقولة بالمعنى فتتعرض لاحتمال عدم اداء الراوي لواقع الذي اراد المعصوم بيانه .. وقد يزيد وينقص . لكن رغم ذلك كان ارباب الدراية والحديث يقولون بان احتمال التقية في المكاتيب اكثر منه بلحاظ الروايات الاخرى ولهذا لا تكون المكاتيب راجحة على معارضها لمجرد ذلك (١) .

سابعاً : ذكر الشيخ فاضل الصفار ، إن تمت فيها شرائط السند وصحة المضمون والنسبة إلى المعصوم عليه السلام كانت حجة (٢) .

(١) إستفتاء موجه إلى سماحة السيد حسن جابر النوري (دام ظله) ، ينظر : الملحق ، رقم ٦ .
(٢) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار (ادام ظله) ، ينظر : الملحق ، رقم : ٧ .

ثامناً : و ذكر الشيخ أحمد السلمان ، مكاتيب الائمة تعامل معاملة الروايات الواردة عنهم قلا فرق في ذلك فمن هذه المكاتيب ماهو صحيح ومنها ماهو غير صحيح فينظر إلى المصدر الذي نقل فيه الكتاب وينظر إلى رواة الخبر لتقييمه فلا يمكن أن نعطي حكم عام ان كل مكاتيب الائمة صحيحة او ان كل مكاتيب الائمة ليست كذالك (١) .

تاسعاً : وذكر ضرغام كريم الموسوي ، تعامل المكاتيب معاملة الرواية كونها نقلت إلينا بالطرق نفسها فتدرس من جانبين من جانب السند ومن جانب الدلالة (٢) .

و أتفق جميع الفقهاء على ماورد من السؤال بهذا الصدد . وكان الأرجح رأي الشيخ حسن محمد تقي الجواهري ، ذكر الشيخ إن مكاتيب الرسول (ص) او أي معصوم (ع) معتبرة اذا ثبت العلم بصدور الكتاب من المعصوم اومن كاتب الخاص بأملاء المعصوم عليه . فاذا ثبت العلم بصدور الكتاب من المعصوم فهو حجة ولا حاجة إلى البحث في سند المكتوب . وكذا إذاا كانت هناك قرائن قطعية تدل على صدور الكتاب من المعصوم اوجبت لنا الاطمئنان او العلم بصدور الكتاب من المعصوم عليه السلام . ومن مصاديق علمنا بصدور الكتاب من المعصوم سلامة السند واعتباره فان اعتبار السند يوجب لنا الوثوقا بصدور الكتاب من المعصوم عادة فيكون الكتاب حجة . وعلى كل حال فان الكتاب بما يحتوية من احكام شرعية او اخلاقية او سياسية يكون معتبرا بهذه الصورة المتقدمة بل يكون هذا الكتاب منهجا لنا في سلوكنا مع الاخرين الذين يشتركون في موضوع من ارسل لهم الكتاب (٣) .

و كان السؤال الثاني : إذا وردت روايتان منعارضتان ، أحدهما مكتوب من المكاتيب ، والثانية منقولة شفاها ، أيهما نرجح عند التعارض ؟

اولاً : ذكر الشيخ بشير النجفي ، إذا توفرت شرائط الرواية فيهما والنقل ، فيأخذ كل واحد منهما مع إعمال قواعد التعارض المقررة في محله ، والله العالم (٤) .

ثانياً : وذكر السيد محمد تقي المدرسي ، نعود الى المرجحات المعروفة لدى تعارض الاحاديث ، ولكن كما قلنا : المكاتيب فيها نقطة ضعف وهي احتمال التصحيف أو التزوير مع أنها مرسلة في الغالب وغير مسندة بالاسانيد الصحيحة (٥) .

(١) أستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ أحمد السلمان (أدام ظله) بتاريخ : يوم الثلاثاء ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣ م .
(٢) مقابلة مع الدكتور ضرغام كريم كاظم الموسوي ، الاحد ، ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ م .
(٣) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ حسن محمد تقي الجواهري (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٦ .
(٤) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ بشير النجفي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ١ .
(٥) إستفتاء موجه إلى سماحة السيد محمد تقي المدرسي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٢ .

ثالثاً : وذكر الشيخ محمد اليعقوبي ، من ناحية السند إن كانتا تامتين سندا فلا ترجيح ، أما الدلالة فقد يقال إن احتمال التقية في المكاتبة اكبر منه في المشافهة ، وذلك متروك لنظر الفقيه لدراسته مع غيره من القرائن التي تحف بالرواية (١) .

رابعاً : وذكر الشيخ ليث الصائغ ، أن التعارض ينقسم إلى تعارض بدوي غير مستقر ، وإلى مستقر تارة نبحث عن ترجيح أحد الدليلين عن طريق المرجحات سواء كانت المنصوصة أو غير المنصوصة ، وتارة نبحث عن الاصل الاولي في التعارض المستحكم وفق ماحكم به العقل ، مع قطع النظر عن المرجحات والتي تبحث مفصلة في مواردها ، فأن تعذر الجمع لجأ الفقيه إلى ترجيح بتفضيل أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح ، وهناك برامج ترجيحية علاجية منها : الشهرة ، موافقة الكتاب والسنة ، الترجيح بالصفات ، الترجيح بالإسناد على المرسلة ، الترجيح بالأطمئنان ، وأيضا ذكرت علاجات أخرى ترجح في محلها وأماكن ذكرها . وعليه أن المدار في الترجيح هو أفادة الاطمئنان ، فأن المكاتيب فيها هذه القدرة تكفي في المقام ، وإلا فلا تحقق هذه القضية إثبات المطلوب (٢) .

خامساً : وذكر الشيخ عبد الكريم الحائري ، اذا وردت روايتان احدهما مسندة والاخرى مرسلة تقدم المسندة اذا كانت حجة واذا كان كلاهما مرسلة ياخذ بما يفيد الاطمئنان واذا كانت المرسلة في حكم المسندة والصحيحة والاخرى مرسلة او كانت موثقة لم تصل إلى درجة الحسنة او الصحيحة فنقدم المرسلة التي في حكم المسندة الصحيحة مثل مراسيل ابن ابي عمير على المشهور (٣) .

سادساً : وذكر الشيخ فاضل الصفار ، يراعى فيها إمكانية الجمع الدلالي فإن تعذر وجب مراعاة قواعد الترجيح فإن تساويتا قدمت الرواية على المكاتبة لغلبة احتمال التقية فيها (٤) .

سابعاً : وذكر الشيخ أحمد السلمان ، في حال التعارض بين الرواية المكتوبة والرواية اللفظية هناك جانب أيجابي مرجح وجانب سلبي أما الجانب الايجابي فلا شك أن نقل الكلام كتابة أفضل من نقل شفاها فمن حجة الضبط المكتوب فيكون افضل أكثر ضبطا من المنقول شفاه ولكن المشكلة في المكتوب أن احتمالية صدور الكلام تقية أكثر من غيره من جهة هذا المكتوب يمكن أن يقع بيد الساطات فيكون حجة على الائمة عليهم السلام فإذا حصل تعارض بين الخبرين إذا القضية قضية ضبط المكتوب افضل واذا القضية في انه لا اشتباه ايهما صدر تقية فالاقرب أن يكون مكتوب (٥) .

(١) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ محمد اليعقوبي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٣ .
(٢) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ ليث الصائغ (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٤ .
(٣)إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ عبد الكريم الحائري (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٥ .
(٤) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار (ادام ظله) ، ينظر : الملحق ، رقم : ٧ .
(٥) أستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ أحمد السلمان (أدام ظله) بتاريخ : يوم الثلاثاء ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣ م .

ثامناً : وذكر ضرغام كريم كاظم ، هناك مجموعة قواعد وضعت للتعارض بين النصوص فإن أمكن الجمع العرفي وهو أن يكون أحد الدليلين مقيدا أو مخصصا أو مبينا للدليل الآخر فليعمل به .

وإن لم يمكن الجمع قدم الكتابي على الشفاه اذا كان مطابقا لقاعدة العرض على الكتاب والا يطرح ([1]) .

وكان الرأي الأرجح للشيخ حسن محمد الجواهري ، ذكر الشيخ ، مع أثبات ان الكتاب من المعصوم ، تكون الرواية المكتوبة متقدمة على الرواية الملفوظة ونقلها لنا الرواة عند المعارضة و لان الكتابة لا يمكن فيها التلاعب او التغيير حسب النقل بالمعنى غالبا ، لذا يعتبر فيمن يغير الالفاظ ان يكون خبيرا باللغة بحيث لا يحصل تغيير للمعنى بتغيير اللفظ . وهنا يبقى احتمال ان الذي نقل لفظ الإ مام بالمعنى لم يكن خبيرا باللغة وحينئذ عند التعارض يتقدم المكتوب على الملفوظ الذي غالبا ما ينقل بالمعنى بتغيير الالفاظ ([2]) .

وجاء في السؤال الثالث : هل تعتبر المكاتيب إحدى المرجحات حال التعارض ؟

أولاً : ذكر الشيخ بشير النجفي ، إذا توفرت شرائط الرواية ، فلا ترجح في الموردين ، والله العالم ([3]) .

ثانياً : وذكر الشيد محمد تقي المدرسي ، لا تعتبر كما ذكرنا آنفا ([4]) .

ثالثاً : وذكر الشيخ محمد اليعقوبي ، هل تعتبر المكاتيب أحد المرجحات حال التعارض ؟ بسمه تعالى ، تقدم جوابه ([5]) .

رابعاً : وذكر الشيخ ليث الصائغ ، وبحسب منطوق السؤال فأن لا دلالة على محل النزاع بوجه من الوجوه لأنها مشمولة كغيرها بأحد وجوه الترجيح فأن حصل منها أطمئنان بالصدور، وكانت الاخرى فاقدة لهذا الملاك ، أمكن تعين المصير إليها ([6]) .

خامساً : وذكر الشيخ عبد الكريم الحائري ، اذا تعارضت روايتان وكان هناك رواية من المكاتيب وفيها جهة قوة في مضمونها تفيد الاطمئنان تكون بجنب الرواية الموافقة لها وتقويها وترجح على الاخرى ان لم تكن هناك رواية او جهة اخرى ترجح الثانية ([1]) .

---

(١) مقابلة مع الدكتور ضرغام كريم كاظم الموسوي ، الاحد ، ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ م .
(٢) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ حسن محمد تقي الجواهري (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٦ .
(٣) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ بشير النجفي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ١ .
(٤) إستفتاء موجه إلى سماحة السيد محمد تقي المدرسي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٢ .
(٥) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ محمد اليعقوبي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٣ .
(٦) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ ليث الصائغ (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٤ .

سادساً : ذكر الشيخ فاضل الصفار ، عرف مما سبق ([٢]) .

سابعاً : وذكر الشيخ أحمد السلمان ، بالنسبة للسؤال الثالث اجيب عليه في الثاني ، المكاتيب ترجح من جهة الضبط اذا اختلفنا في ضبط نص على الإمام فاذا ورد في شك كتاب هذا الكتاب هو مكتوب يكون اضبط من غيره فهو ترجيح بالأضبطية لا لشيء اخر ([٣]) .

ثامناً : وذكر ضرغام كريم كاظم ، إنها تحاسب محاسبة الرواية فيمكن أن تكون أحدى المرجحات اذا كانت مستوفيه لشرائط القبول ([٤]) .

وأتفق أغلب الفقهاء على ماورد من السؤال بهذا الصدد . وكان الرأي الأرجح للشيخ حسن محمد تقي الجواهري ، ذكر الشيخ ، تبين من الجواب الثاني ، حيث ثبت ترجيح المكاتيب على الرواية الملفوظة عند التعارض ([٥]) .

وكان السؤال الرابع أن السماع ، في المكاتيب ليس فيها نقل بالمعنى بل نقل بالنص ، فهي أمكن و أقوى ، بينما الروايات المنقولة خلال الحفظ يدخل بها السهو والنسيان ؟

أولاً : ذكر الشيخ بشير النجفي ، العمده توفر شرائط الاعتبار في الرواية والمكتوب ، والله العالم [٦] .

ثانياً : ذكر السيد محمد تقي المدرسي ، المكاتيب إذا حصل لنا علم بأن هذا المكتوب هو خط المعصوم ، فلا شك في الاخذ به دون معارض ، ولكن أنا لنا الوصول إلى مثل هذا العلم . فهي في رأي الفقهاء والمحدثين أضعف من الروايات المأثورة بالاسانيد الصحيحة . فلا تعد الكتابة من المرجحات .

وبشكل عام لا توجد عندنا قواعد عامة تشمل كل الاسانيد ، بل على كل فقيه مجتهد أن يلاحظ كل جوانب الحديث الذي يدرسه (سواء كان رواية نصية أو مكتوبا من المكاتيب) من السند والمضمون ثم يحكم على مدى صحة الاستناد اليه ، وكم هي درجة القبول به [٧] .

ثالثاً : ذكر الشيخ محمد اليعقوبي ، نعم ، قيل بهذا الاحتمال وقد يكون له وجه في بحث التعارض ولكن يبقى لأستظهار الفقيه دور مهم لا يخفى [٨] .

---

(١) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ عبد الكريم الحائري (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٥ .
(٢) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار (ادام ظله) ، ينظر : الملحق ، رقم : ٧ .
(٣) أستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ أحمد السلمان (أدام ظله) بتاريخ : يوم الثلاثاء ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣ م .
(٤) مقابلة مع الدكتور ضرغام كريم كاظم الموسوي ، الاحد ، ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ م .
(٥) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ حسن محمد تقي الجواهري (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٦ .
(٦) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ بشير النجفي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ١ .
(٧) إستفتاء موجه إلى سماحة السيد محمد تقي المدرسي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٢ .
(٨) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ محمد اليعقوبي (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٣ .

رابعاً : ذكر الشيخ ليث الصائغ ، نعم يمكن أن تكون المكاتيب من هذه الناحية أقوى ولا تخلو من وجه وجيه ولكن اثبات ذلك يحتاج إلى أصل وليس في البين دليل يساعد على المطلوب ويفيد الاطمئنان .

وأيضا يرد عليه بأن : لو جاز أن نذهب إلى هذا المنحى لزم التنفير عن بقية ماورد إلينا من طرق نقل السنة المطهرة ، من أقواله وأفعاله وتقريراته (ص) ولم تكن من المكاتيب ، ولو جاز احتمال الخطأ والسهو والنسيان ، وكان هو المتعين لأصبح احتمال الصحة مقاوم لاحتمال الفساد ، واحتمال النسخ مساو لاحتمال السهو ، ولجاز ترك الواجبات وفعل المحرمات سهوا فتصبح النتيجة : عدم الوثوق بشيء من سنته المطهرة (ص) الا أذا كانت مكتوبة لدخول السهو النسيان من الناقل للرواية ، وهذا نقيض الغرض الذي لاجله نصبت النبوة وعليه : فإن المكاتيب وغيرها ، كل له دلالته ومكانته أذا حصل من كل ذلك أطمئنان بالصدور وهو الملاك [١].

خامساً : وذكر الشيخ عبد الكريم الحائري ، المكاتيب وان كانت منقولة بالنص بحسب الظاهر الا ان اثبات ذلك يحتاج غلى دليل أما من السند وهو مفقود او من المتن وذلك يحتاج على تتبع واستفادة الاطمئنان منها وبذلك تكون اقوى من الرواية التي تنقل بالمعنى وأما المكاتبات مع الائمة عليهم السلام فحكمها كذلك الا ان التقية فيها جارية ربما تضعف بعص الجوانب [٢] .

سادساً : وذكر الشيخ فاضل الصفار ، الاصل العقلائي يمنع الاخذ باحتمال السهو والنسيان كما ان المكاتيب يقوى فيها احتمال التقية . فالأولى مراعاة قواعد الترجيح وقوة الوثوق ([٣]) .

سابعاً : وذكر الشيخ أحمد السلمان ، الأصل في الروايات أنها منقولة باللفظ وليست منقولة في المعنى لأصالة الحس أصالة ان الراوي ينقل ما سمع ، نعم اذا وردت قرائن تدل على ان الراوي ينقل بالمعنى هنا تتحول القضية إلى حكم على الرواية بانها منقولة بالمعنى نعم احتمالية نقل المكتوب بالمعنى اقل من احتمالية نقل الرواية الشفوية بالمعنى من جهة ان الإنسان يكتب ما سمع ولكن هذا الامر لا ينفي احتمالية تطرق هذا البلاء إلى المكاتيب من جهة ان الراوي لا يكتب مباشرة ماسمعه من الإمام هذا أولا ، وثانيا حتى اذا كتب فقد يكون يكتب فهمه لا يكتب عين لفظ الإمام لانه ليس مجرد الاعلامي وعادة يؤلف كتاب يؤلف أصل فقد ينقل فهمه لما ذكره الإمام او قد يقوم بعملية تصرف فيما ذكره الإمام كاختصارأو ما شابه هو يرى ان هذا اختصار عادي ولكنه اختصار مخل فلا حتى المكاتيب يدخل فيها النقل بالمعنى ولكن بالنسبة اقل ([٤]) .

---

(١) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ ليث الصائغ (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٤ .
(٢) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ عبد الكريم الحائري (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٥ .
(٣) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار (ادام ظله) ، ينظر : الملحق ، رقم : ٧ .
(٤) أستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ أحمد السلمان (أدام ظله) بتاريخ : يوم الثلاثاء ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣ م .

ثامناً : وذكر السيد ضرغام كريم كاظم ، سماع المكاتيب ليس فيها نقل بالمعنى نقل بالنص فهي أمكن وأقوى بينما الروايات المنقولة خلال الحفظ يدخل بها السهو والنسيان ؟ المكاتيب اذا وثق بها وأنها لم يدخل عليها السهو والخطأ من قبل الكاتب فهي حجة وإن دخلها فتعامل معاملة الرواية التي دخلها السهو الخطأ (١) .

بالنتيجة أتفق جميع الفقهاء على ما ورد من أسئلة بهذا الصدد ، وكان الرأي الأرجح للشيخ حسن محمد تقي الجواهري ، ذكر الشيخ ، نعم المكاتيب اذا ثبتت أنها من المعصوم او من كاتبه الخاص بأملائه عليه تكون أقوى من الروايات الملفوظة التي قد تنقل بالمعنى كما هو الغالب ، او قد يدخلها السهو والنسيان فتحذف بعض فقراتها فيختل المعنى بسبب ذلك بخلاف المكتوب . ولكن ننبه إلى أمر وهو : اذا كان للكتاب الصادر من المعصوم معنى وقت صدوره، ثم حصل له معنى أخر بمرور الزمان الطويل عليه، فأن الحجة هو المعنى الاول الحاصل زمن صدور الكتاب وليس الثاني ، والله تعالى هو العالم بحقيقة الامور (٢) .

ثانيا : شروط عدم قبول المكاتيب

. (نص الإمام عليه السلام : (ما رواه الكشي في حق المغيرة بن سعيد ، قال : حدثني محمد بن قولويه ، قال : حدثني سعد بن عبد الله ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى زكريا بن يحيى الواسطي ، وحدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى وأبو يحيى الواسطي قالا : قال :الإمام الحسن الرضا عليه السلام : كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر عليه السلام فأذاقه الله حر الحديد) . وقد أستدل بهذا النص وأمثاله على عدم وثاقة المغيرة بن سعيد وعدم قبول رواياته) (٣)

(واما في وجود الوضّاعين والمدلّسين في الرواة ، إنَّ من راجع أحوال الرواة يقف على وجود الوضّاعين والمدلّسين والمتعمّدين للكذب على الله ورسوله فيهم ، ومع هذا كيف يصحّ للمجتهد الافتاء بمجرّد الوقوف على الخبر من دون التعرّف قبل ذلك على الراوي وصفاته . قال الإمام الصادق عليه السلام :(إنَّ المغيرة بن سعيد ، دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي ، فاتَّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنَّة نبيّنا محمَّد) . وقال أيضاً : (إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس) . وقال يونس بن عبد الرحمن : (وافيت العراق فوجدت جماعة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام متوافرين ، فسمعت منهم ، وأخذت كتبهم ، وعرضتها من بعد على الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون

(١) مقابلة مع الدكتور ضرغام كريم كاظم الموسوي ، الاحد ، ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ م .
(٢) إستفتاء موجه إلى سماحة الشيخ حسن محمد تقي الجواهري (ادام ظله) ينظر : الملحق ، رقم : ٦ .
(٣) أصول علم الرجال : الشيخ عبد الهادي الفضلي ، ١٦٦ .

من أصحاب أبي عبد الله قال : (إنَّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد الله ، لعن الله أبا الخطّاب وكذلك أصحاب أبي الخطّاب ، يدسُّون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن) . إنَّ الاستدلال بهذه الرّوايات على فرض تواترها أو استفاضتها سهل ، ولعلَّ المراجع المتتبّع يقف على مدى استفاضتها وتواترها . ولكنَّ الاستدلال بها يتمّ وإن لم تثبت بإحدى الصُّورتين أيضاً بل يكفي كونها أخبار آحاد مردَّدة بين كونها صحيحة أو مكذوبة ، فلو كانت صحيحة ، لصارت حجَّة على المقصود وهو وجود روايات مفتعلة على لسان النّبيّ الأعظم وآله الأكرمين ، وإن كانت مكذوبة وباطلة ، فيثبت المدّعى أيضاً بنفس وجود تلك الروايات المصنوعة في الكتب الروائيّة .وهذا القسم من الرّوايات ممّا يثبت بها المدَّعى على كلّ تقدير سواء أصحَّت أم لم تصحّ ، وهذا من لطائف الاستدلال) [1] . (انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، ووثقت الثقات منهم ، وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ، ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم ، وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه ، وفلان كذاب ، وفلان مخلط ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان واقفي ، وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب ، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم ، حتى أن واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في اسناده وضعفه بروايته ، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز ، لما كان بينه وبين غيره فرق ، وكان يكون خبره مطروحا مثل خبر غيره ، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض ، وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترنا) [2] .

(ومن الوكلاء المذمومين : صالح بن محمد بن سهل الهمداني للجواد عليه السلام . وعلي بن أبي حمزة البطائني . وزياد بن مروان القدري . وعثمان بن عيسى الرواسي للصادق عليه السلام . وفارس بن حاتم بن ماهويه القزويني لابي الحسن العسكري عليه السلام . وأحمد بن هلال العبرتائي . وأبو طاهر محمد بن بلال وغيرهم) [3] .

(الموضوع : وهو المكذوب المختلق المصنوع ؛ بمعنى : أنَّ واضعه اختلقه وصنعه ، لا مطلق حديث الكذوب ؛ فإنَّ الكذوب قد يصدق . وفي معرفته وهو شرُّ أقسام الضعيف [4] ، رواية الموضوع لا تحلُّ

(١) كليات في علم الرجال : الشيخ جعفر السبحاني ، ١ / ٢٥ - ٢٧ .
(٢) عدة الأصول : الشيخ الطوسي ، تح : محمد رضا الأنصاري القمي ، ط ١ ، ذي الحجة ١٤١٧ – ١٣٧٦ ، ١ / ١٤١ - ١٤٢
(٣) نهاية الدراية : السيد حسن الصدر ، ١ / ٤٢٠ .
(٤) الرعاية في علم الدراية : الشهيد الثاني ، ١٥٢ .

روايته للعالِم إلاّ مبيّناً لحاله ؛ من كونه موضوعاً ، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصّدق ؛ حيث جوَّزوا روايته في الترغيب والترهيب .

ويُعرف الموضوع بـ : إقرار واضعه بوضعه ، فيحكم عليه حينئذ بما يحكم على الموضوع في نفس الأمر ، لا بمعنى القطع بكونه موضوعاً ؛ لجواز كذبه في إقراره ، وإنَّما يقطع بحكمه ؛ لأنَّ الحكم يتبع الظنّ الغالب ، وهو هنا كذلك . ولولاه ، لَمَا ساغ قتل المقرّ بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزّنا ؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به . وقد يعرف أيضاً بـ : ركاكة ألفاظه ، ونحوها. ولأهل العلم بالحديث ملكة قوية ، يميّزون بها ذلك ، وإنَّما يقوم به منهم : مَن يكون اطِّلاعه تامّاً ، وذهنه ثاقباً ، وفهمه قوياً ، ومعرفته بالقرائن الدّالة على ذلك متمكِّنة ، والواضعون : أصناف منهم : مَن قصد التقرّب به إلى الملوك وأبناء الدّنيا ، مثل : غياث بن إبراهيم .دخل على المهديّ بن المنصور ، وكان يعجبه الحمام الطيّارة ، الواردة من الأماكن البعيدة ، فروى حديثاً عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : (لا سبق إلاَّ في خفٍّ ، أو حافر ، أو نصل ، أو جناح) ، فأمر له بعشرة آلاف درهم . فلَمَّا خرج ، قال المهديّ : (أشهد أنَّ قفاه قفا كذَّاب على رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (جَنَاح) ؛ ولكنّ هذا أراد أن يتقرَّب إلينا ، وأمر بذبحها ، وقال : أنا حملته على ذلك . ومنهم : قوم من السوَّال ؛ يضعون على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحاديث يرتزقون بها ، كما اتّفق لقاصٍّ بمحضرٍ من : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، في مسجد الرّصافة وأعظمهم ضرراً مَن انتسب إلى الزُّهد والصلاح بغير علمٍ ، فأحتسب بوضعه أي زعم أنَّه وضعه حُسْبَة لله وتقرُّباً إليه ؛ ليجذب بها قلوب الناس إلى الله تعالى بالتّرغيب والتّرهيب . فقبل الناس موضوعاتهم ؛ ثقةً بهم ، وركوناً إليهم ؛ لظاهر حالهم بالصلاح والزُّهد) . ويظهر لك ذلك من أحوال الأخبار التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزّهد ، وضمَّنوها أخباراً عنهم ، ونسبوا إليهم أفعالاً وأحوالاً خارقةً للعادة ، وكرامات لم يتَّفق مثلها لأولي العزم من الرّسل ، بحيث يقطع العقل بكونها موضوعةً ، وإن كانت كرامات الأولياء ممكنةً في نفسها) [1] .

(وهو المكذوبُ المُخْتَلَقُ المَصنُوع ، وهو شرُّ أقسام الضَعيفِ ، ولا تحلّ روايتُه إلاّ مُبَيّناً لِحالهِ . ويُعرفُ بإقرارِ واضعِه ، ورَكاكةِ ألفاظِه ، وبالوقوفِ على غَلَطِه . و الواضعونَ أصنافٌ ، أعظَمُهم ضرراً من انتسب منهم إلى الزُهدِ ، فاحتَسَب بِوَضْعِه) [2] . إذن ما سبب شيوع الأحاديث الموضوعة ؟ إنّ أصحاب الصحاح والسنن صرّحوا بأنّهم أخرجوا أحاديثهم من بين أحاديث كثيرة هائلة ، فقد أتى أبو داود في سننه بأربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وقال : انتخبتها من خمسمائة ألف حديث ، ويحتوي صحيح

(١) شرح البداية في علم الدراية : الشهيد الثاني ، ١ / ١٥٥ ـ ١٥٩ .
(٢) ينظر: رسائل في دراية الحديث : أبو الفضل حافظيان البابلي ، معاصر ، ط ١ ، ١٤٢٤ – ١٣٨٢ ، دار الحديث ، ١ / ١٣١ .

البخاري من الخالص بلا تكرار ألف حديث وسبعمائة وواحد وستين حديثاً ، اختاره من زهاء ستمائة ألف حديث ، وفي صحيح مسلم أربعة آلاف حديث أُصول دون المكرّرات ، صنّفها من ثلاثمائة ألف حديث ، وذكر أحمد بن حنبل في مسنده ثلاثين ألف حديث ، وقد انتخبها من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث ، وكان يحفظ ألف ألف حديث ! وكتب أحمد ابن الفرات المتوفّى عام ٢٥٨هـ ، ألف ألف وخمسمائة ألف حديث ، فأخذ من ذلك ثلاثمائة ألف في التفسير والأحكام والفوائد وغيرها هذه الكميّات الهائلة تعرب عن كثرة الدسّ والوضع والكذب والتقوّل على رسول الله بعد رحلته ، وأنّ أعداء الدين خصوصاً اليهود والنصارى والمستسلمة منهم أدخلوا في الشريعة الإسلامية ما ليس منها ، وكان لليهود المتظاهرين بالإسلام دور كبير في بثّ هذه الروايات ، كما كان للمتزلّفين إلى أصحاب السلطة دور عظيم . إنّ المنع عن كتابة الحديث قرابة قرن و نصف ، ثمّ اندفاع العالم الإسلامي فجأة إلى كتابتها أوجد أرضيّة صالحة للكذب والوضع ، وفسح للأحبار والرهبان التحدّث ببدع يهوديّة وسخافات مسيحيّة وأساطير مجوسيّة إلى أن اغترّ السُذَّج من المسلمين ، فزعم أحمد بن حنبل أنّ الكرامة هو حفظ ألف ألف حديث ، و تخيّل البخاري أنّ الفضيلة في حفظ خمسمائة ألف حديث . ومن أمعن في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)في مكّة المعظّمة والمدينة المنوّرة وما كان يقوم به من أعباء الرسالة ، والجهاد ضد المشركين والمنافقين ، وعقد المواثيق مع القبائل ورؤساء البلدان ، يقف على أنّ الزمان الذي كان للنبي التحدّث فيه ، أقلّ بكثير من أن يسعه التحدث بهذه الأباطيل ، بل لا يبلغ لبيان معشارها) [١] .

أما الالفاظ الدالة على الجرح هي : (ضعيف ، كذاب ، وضاع ، غال ، مضطرب الحديث ، مخلط ، مجهول ، لين الحديث ، متروك ، مرتفع القول ، متهم ، ساقط ، واه ، لا شيء ، منكر الحديث ، متقارب الحديث ، ومجسم ، ضعيف الحديث ، يروي عن الضعفاء ، كان من الطيارة ، ليس بذاك ، مضطرب ، ومختلط الحديث ، ليس بنقي الحديث ، يعرف حديثه وينكر ، وغمز عليه في حديثه ، ليس حديثه بذلك النقي ، كان يتساهل في الحديث ، ويعلق الأسانيد) [٢]

(وألفاظ الجرح مثل : ضعيف ، كذاب ، وضاع للحديث من قبل نفسه أي : يختلقه ويكذبه ، غال ، مضطرب الحديث ، منكره ، لينه أي : يتساهل في روايته عن غير الثقة ، متروك في نفسه أو متروك الحديث ، مرتفع القول أي : لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه ، متهم بالكذب أو الغلو، أو نحوهما من الأوصاف القادحة ، ساقط في نفسه أو حديثه ، واه : اسم فعل من وهي أي : ضعف في الغاية ، تقول : وهي الحائط : إذا ضعف وهم بالسقوط ، وهو كناية عن شدة ضعفه ، وسقوط اعتبار حديثه ، لا شئ

(١) أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، ١ / ١٢٠ - ١٢١ .
(٢) سبيل الهداية في علم الدراية والفوائد الرجالية : المولى علي الخليلي الرازي النجفي ، ت : ١٢٩٧ هـ) ، تح : السيد محمود المقدس الغريفي ، ط ١ ، ١٤٣٠ – ٢٠١٠ م ، منشورات الفجر ، لبنان – بيروت ، ٤٨٦ .

مبالغة في نفي اعتباره ، أو لا شئ معتد به ، ليس بذلك الثقة ، أو العدل ، أو الوصف المعتبر في ذلك ، ونحو ذلك) [1] .

توقيع الإمام الحجّة بن الحسن عليه السلام في جواز العمل بروايات المدّعين : (أخبرنا جماعة عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ قال وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم النّوبختيّ و إملاء أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه على ظهر كتاب فيه جوابات و مسائل أنفذت من قمّ يسأل عنها هل هي جوابات الفقيه أو جوابات محمّد بن عليّ الشّلمغانيّ لأنّه حكي عنه أنّه قال هذه المسائل أنا أجبت عنها . **فكتب إليهم على ظهر كتابهم : (بسم الله الرّحمن الرّحيم قد وقفنا على هذه الرّقعة و ما تضمّنته فجميعه جوابنا و لا مدخل للمخذول الضّالّ المضلّ المعروف بالعزاقريّ لعنه الله في حرف منه و قد كانت أشياء خرجت إليكم على يدي أحمد بن هلال و غيره من نظرائه و كان من ارتدادهم عن الإسلام مثل ما كان من هذا عليهم لعنة الله و غضبه . فاستثبتّ قديما في ذلك . فخرج الجواب : ألا من استثبت فإنّه لا ضرر في خروج ما خرج على أيديهم و إنّ ذلك صحيح)** [2] .

وكتب شلمغانيّ و بني فضّال : (و قال أبو الحسين بن تمام حدّثني عبد الله الكوفيّ خادم الشّيخ الحسين بن روح رضي الله عنه قال سئل الشّيخ يعني أبا القاسم رضي الله عنه عن كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللّعنة فقيل له فكيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملأى فقال أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن عليّ صلوات الله عليهما و قد سئل عن كتب بني فضّال فقالوا كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منها ملأى . فقال صلوات الله عليه : (خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا)) [3] .

(١) الرعاية في علم الدراية : الشيخ الشهيد الثاني ، ١ / ٢٠٩ .
(٢) موسوعة توقيعات الإمام المهدي : محمد تقي أكبر نجاد ، ١ / ٨٥ .
(٣) المصدر نفسه ، ١ / ٨٨ .

المبحث الثاني

أثر ارتباط المكاتيب بالقرآن والروايات

أولا : أثر أرتباط المكاتيب بالقرآن الكريم

الكتابة في القرآن الكريم : و لعل ذلك كله منه صلى الله عليه و آله استيحاء من القرآن الكريم ، حيث عظم القلم حتى أقسم به و قال : ﴿**نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ**﴾ [1] أقسم بالقلم ، لما فيه من المنافع و الفوائد ما ليس في البيان باللسان ، فإن التفاهم بالنطق و الكلام إنما يكون بين الحاضرين ، و أما بينهم و بين الغائبين فإنما يكون بالقلم ، و قال الطبرسي في المجمع :(و القلم الذي يكتب به أقسم الله به لمنافع الخلق فيه ، إذ هو أحد لساني الإنسان يؤدي عنه ما في جنانه ، و يبلغ البعيد عنه ما يبلغ القريب بلسانه ، و به يحفظ أحكام الدين و به تستقيم أمور العالمين . كما أنه عظم ما يسطره القلم حتى أقسم به ، و قال سبحانه و تعالى في بيانه نعمه و منته ﴿ **ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ** ﴾) [2] ، و عن قتادة في تفسيرها : (القلم نعمة من الله عظيمة ، لو لا القلم ما قام دين و لم يصلح عيش ... و نبه على فضل علم الكتابة ، لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو ، و ما دونت العلوم و لا قيدت الحكم و لا ضبطت أخبار الأولين و مقالاتهم ، و لا كتب الله الكتب المنزلة إلا بالكتابة ، و لولاها ما استقامت أمور الدين و الدنيا) . و(**عن عبد الله بن عمر قال : يا رسول الله أ أكتب ما أسمع منك من الحديث ؟ قال : نعم ، فاكتب ، فإن الله علم بالقلم**) . و اهتماما منه عز و جل بشأن الكتاب و بيان عظمته يصف ما أنزل على نبيه محمد (صلى الله عليه و آله) و على أنبيائه العظام (صلوات الله عليه) بالكتاب و الصحف قال سبحانه : ﴿ **ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ** ﴾ [3]﴿ **وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ** ﴾ [4]﴿ **أَوَلَمۡ تَأۡتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ** ﴾ [5]﴿ **كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ** ﴾ [6]﴿ **وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ** ﴾ [7]. كما أنه تعالى قد يكني عن الواجب الثابت الثابت بأنه مكتوب كقوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ**

(١) القلم : ١ .
(٢) العلق : ٤ ، ٥ .
(٣) البقرة : ٥ .
(٤) الأعلى : ١٨ - ١٩ .
(٥) طه : ١٣ .
(٦) البقرة : ٢٨٥ .
(٧) الأنبياء : ١٠٥ .

مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [١]﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [٢]﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا ﴾ [٣]﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [٤] إلى غير ذلك من الآيات التي عبر فيها عن اللزوم و الثبات و الوجوب العقلي أو الشرعي بالكتاب . هذا و قد أمر الله سبحانه المسلمين بالكتابة فيما بينهم فيما يجري من الأمور و الحوادث فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [٥] . (أكد سبحانه و تعالى على كتابة الأموال بقوله تعالى : ﴿ وَ لا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً...﴾ و أشار إلى علل الحكم : بأن الكتابة أقسط و أقوم و أدنى ألا ترتابوا ، و هذه العلل تفيد لزوم الكتابة في الحديث و المسائل الإسلامية بالأولوية القطعية ، و إن شئت فقل هذه العلل توجب لزوم الكتابة في الحديث عملا بأن العلة تعمم و تخصص ، فهل يعقل أن يأمر سبحانه و تعالى بكتابة الأموال صغيرة للعلة المذكورة و لا يأمر بكتابة الحديث و العلوم الدينية في الأصول و الفروع و المعارف و الأحكام و الأخلاق و الآداب أو ينهى عن كتابة السنة النبوية و العياذ بالله حاشا ثم حاشا ، بل يمكن أن يقال : إن كتابة الحديث واجبة بهذه الآية الكريمة . قال الخطيب في تقييد العلم : و في وصف رسول الله صلى الله عليه وآله الكتاب أنه قيد العلم دليل على إباحة رسمه في الكتب لمن خشي على نفسه دخول الوهم في حفظه و حصول العجز عن إتقانه و ضبطه [٦] ، و قد أدب الله سبحانه عباده بمثل ذلك فقال عز و جل : وَ لا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَ أَدْنى أَلَّا تَرْتابُوا فلما أمر الله تعالى بكتابة الدين حفظا له و احتياطا عليه و إشفافا من دخول الريب فيه كان العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدين أحرى أن تباح كتابته خوفا من دخول الشك و الريبة و يشك فيه . أقول : إن كان الأمر مولويا يفيد الوجوب في الدين فهو هنا آكد لأهمية أصول الدين و فروعه ، و إن كان إرشادا يفيده فهو هنا أيضا آكد و يمكن أن يقال : إذا قلنا بالاستحباب في الأموال نستفيد منه الوجوب هنا ، لمكان العلل المذكورة، لأن دفع الريب في

(١) البقرة : ١٨٣ .
(٢) الأنعام : ١٢ .
(٣) المجادلة : ٢١ .
(٤) البقرة : ١٧٨ .
(٥) البقرة : ٢٨٢ .
(٦) ينظر : تقييد العلم : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، بلا . ط ، بلا . ت ، إحياء السنة النبوية ، بيروت ، ٦٩ .

الدين واجب قطعا ، و أن الأمر إرشاد إلى ما يحكم به العقل ، فحكم العقل في وجوب حفظ الدين واضح لا مرية فيه) [1] .

بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ : (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَى جَوَارِحِكَ كُلِّهَا فَرَائِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَسْأَلُكَ عَنْهَا وَ ذَكَّرَهَا وَ وَعَظَهَا وَ حَذَّرَهَا وَ أَدَّبَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْهَا سُدًى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [2] وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [3] ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4] فَهَذِهِ فَرِيضَةٌ جَامِعَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجَوَارِحِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلّ ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [5] يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ [6] يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ ثُمَّ خَصَّ كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِكَ بِفَرْضٍ وَ نَصَّ عَلَيْهَا فَفَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ لَا تُصْغِيَ بِهِ إِلَى الْمَعَاصِي فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ ﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ ﴾ [7] وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ ﴾ [8] ثُمَّ اسْتَثْنَى عَزَّ وَ جَلَّ مَوْضِعَ النِّسْيَانِ فَقَالَ : ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [9] وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [10]

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ [11] وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [1] فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى السَّمْعِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ

(١) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ١ / ٣٨٨ - ٣٩١ .
(٢) الإسراء : ٣٦ .
(٣) النور : ١٥ .
(٤) الحج : ٧٧ .
(٥) الجن : ١٨ .
(٦) فصلت : ٢٢ .
(٧) النساء : ١٤٠ .
(٨) الأنعام : ٦٨ .
(٩) الأنعام : ٦٨ .
(١٠) الزمر : ١٧ - ١٨ .
(١١) الفرقان : ٧٢ .

أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ (٢) فَحَرَّمَ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ غَيْرِهِ وَ فَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ الْإِقْرَارَ وَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (٣) ، وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (٤) وَ فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَ هُوَ أَمِيرُ الْجَوَارِحِ الَّذِي بِهِ تَعْقِلُ وَ تَفْهَمُ وَ تَصْدُرُ عَنْ أَمْرِهِ وَ رَأْيِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (٥) الْآيَةَ وَ قَالَ تَعَالَى حِينَ أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ أُعْطُوا الْإِيمَانَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ تَعَالَى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ (٦) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ (٧) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (٨) وَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا تَمُدَّهُمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ وَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُمَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (٩) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ (١٠) وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ تَنْقُلَهُمَا فِي طَاعَتِهِ وَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا مِشْيَةَ عَاصٍ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ (١١) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (١٢) فَأَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى جَوَارِحِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بُنَيَّ وَ اسْتَعْمِلْهَا بِطَاعَتِهِ وَ رِضْوَانِهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَ لُزُومِ فَرَائِضِهِ وَ شَرَائِعِهِ وَ حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ وَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ التَّهَجُّدِ بِهِ وَ تِلَاوَتِهِ فِي لَيْلِكَ وَ نَهَارِكَ فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي

---

(١) القصص : ٥٥.
(٢) النور : ٣٠ .
(٣) البقرة : ١٣٦ .
(٤) البقرة : ٨٣ .
(٥) النحل : ١٠٦ .
(٦) المائدة : ٤١ .
(٧) الرعد : ٢٨ .
(٨) البقرة : ٢٨٤ .
(٩) المائدة : ٦ .
(١٠) محمد : ٤ .
(١١) الاسراء : ٣٧ - ٣٨ .
(١٢) يس : ٦٥ .

عَهْدِهِ وَ لَوْ خَمْسِينَ آيَةً وَ اعْلَمْ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَ فَلَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ) [1] .

و في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ ، (الامر بالركوع والسجود أمر بالصلاة ومقتضى المقابلة أن يكون المراد بقوله: ﴿ واعبدوا ربكم ﴾ الامر بسائر العبادات المشرعة في الدين كالحج والصوم ويبقى لقوله : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ سائر الأحكام والقوانين المشرعة فإن في إقامتها والعمل بها خير المجتمع وسعادة الافراد وحياتهم كما قال : ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ وفي الآية أمر بإجماع الشرائع الاسلامية من عبادات وغيرها) [2] .

.

اما كتاب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، إلى محمد بن سنان . (**عن محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله : وعلة الزكاة : هي من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأن الله تبارك وتعالى كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قال الله تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾** [3] **، في أموالكم بإخراج الزكاة وفي أنفسكم بتوطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة على أمر الدين وهم عظة لأهل الغنى وعبرة ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف**) [4] .

و في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ ، (آية قوله : ﴿ لَتُبلَوُنَّ ﴾ معناه لتختبرن أي توقع عليكم المحن ، و تلحقكم الشدائد في أنفسكم ، و أموالكم من قبل الكفار نحو ما نالهم من الشدائد في أنفسهم يوم أحد ، و نحو ما كان الله يفعل بهم من الفقر و شدة العسر ، و انما فعله ليصبروا ، لأن حقيقته لا تجوز عليه تعالى ، لأنها التجربة في اللغة . و يتعالى الله عن ذلك ، لأنه عالم بالأشياء قبل كونها . و إنما فعله ليتميز المحق منكم من غيره هذا قول أبي علي

(١) من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ٢ / ٦٢٦ - ٦٢٧ ، ح : ٣٢١٥
(٢) تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ١ / ٤١١ .
(٣) أل عمران : ١٨٦ .
(٤) عيون أخبار الرضا : الشيخ الصدوق ، تح : الشيخ حسين الأعلمي ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م ، ١ / ٩٥ - ٩٧ ، ح : ١

الجبائي [١] و ذكر البلخي [٢] : (معناه لتبلون بالعبادات في أنفسكم كالصلاة و الصيام و غيرهما. و في أموالكم من الإنفاق في سبيل الله و الزكوات ، ليتميز المطيع من العاصي) [٣] . و اللازم لام القسم . و النون دخلت مؤكدة ، و ضمت الواو لسكونها ، و سكون النون . و لم تنصب لأنها واو الجمع فرقا بينها و بين واو الاعراب . و يقال للواحد : لتبلين يا رجل و للاثنين لتبليان . و يفتح الياء في لتبلين في الواحد عند سيبويه لسكونها و سكون النون ، و في قول غيره تبني علي الفتح لضم النون إليها ، كما يبني ما قبل هاء التأنيث . و للمرأة لتبلين و للمرأتين لتبليان و للنساء لتبتلينان) [٤]

كتاب الإمام محمد بن علي الجواد ، إلى جعفر وموسى ، في إنفاذ الوصية الشرعية . (**عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو جعفر (عليه السلام) إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وإنفاذا لما أوصى به أبواكما وبرا منكما لهما واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لأنهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾** [٥] [٦] .

و في تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ** ﴾ [٧]، (ضمير إثمه راجع إلى التبديل ، والباقي من الضمائر إلى الوصية بالمعروف ، وهي مصدر يجوز فيه الوجهان وإنما قال على الذين يبدلونه ، ولم يقل عليهم ليكون فيه دلالة على سبب الاثم وهو تبديل الوصية بالمعروف وليستقيم تفريع الآية التالية عليه . قوله تعالى : فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، الجنف هو الميل و الانحراف ، وقيل : هو ميل القدمين إلى الخارج كما أن الحنف بالحاء المهملة انحرافهما إلى الداخل ، والمراد على أي حال الميل إلى الاثم بقرينة الاثم ، والآية تفريع على الآية السابقة عليها ، والمعنى والله أعلم فإنما إثم التبديل على الذين يبدلون الوصية بالمعروف، ويتفرع

---

(٥) تفسير التبيان : الشيخ الطوسي ، تح : أحمد حبيب قصير العاملي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مكتب الأعلام الإسلام ، ٣ / ٧٢ .

(١) العلامة شيخ المعتزلة أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ، المعروف بالكعبي ، من نظراء أبي علي الجبائي ، وكان يكتب الإنشاء لبعض الأمراء وهو أحمد بن سهل متولي نيسابور ، فثار أحمد ، ورام الملك ؛ فلم يتم له ، وأخذ الكعبي وسجن مدة ، ثم خلصه وزير بغداد علي بن عيسى ، فقدم بغداد ، وناظر بها . وله من التصانيف كتاب : " المقالات " ، وكتاب " الغرر ، وكتاب الاستدلال بالشاهد على الغائب . سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ١٤ / ٣١٣ .

(٢) تفسير إبي القاسم الكعبي البلخي ، موسوعة تفاسير المعتزلة : ابو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي ، تح : د . خضير محمد نبها ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٤ / ١٥٦ .

(٣) تفسير التبيان : الشيخ الطوسي ، ٣ / ٧٢ .

(٤) البقرة : ١٨١ .

(٥) الكافي : الشيخ الكليني ، ٧ / ١٤ ، ح : ٣ .

(٦) البقرة : ١٨١ .

عليه : ان من خاف من وصية الموصي أن يكون وصيته بالاثم أو مائلا إليه فأصلح بينهم برده إلى ما لا إثم فيه فلا إثم عليه لأنه لم يبدل وصيته بالمعروف بل إنما بدل ما فيه إثم أو جنف) [١].

وكتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ، إلى إبراهيم بن عنبسة ، في اللعب بالقمار . (**عن حمد بن عيسى قال : كتب إبراهيم ابن عنبسة يعني إلى علي بن محمد عليه السلام : إن رأى سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ ﴾ [٢] الآية ، فما الميسر جعلت فداك ؟ فكتب : كل ما قومر به فهو الميسر ، وكل مسكر حرام)** [٣] .

(ورواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ**﴾ [٤] . اما الخمر فكل مسكر من الشراب خمر إذا اخمر فهو حرام ؟ واما واما المسكر كثيره وقليله حرام وذلك أن الأول شرب قبل ان يحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من أهل بدر ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم امسك على لسانه ، فامسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فأنزل الله تحريمها بعد ذلك ، وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ [٥] البسر [٦] والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلم فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفأ كلها ثم قال هذه كلها خمر وقد حرمها الله، فكان أكثر شئ اكفئ من ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخ ، ولا اعلم اكفئ يومئذ من خمر العنب شئ الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا ، واما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شئ ، حرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها) [٧] .

و قال عبد الله بن عيسى بيك الأفندي [٨] ان من جملة المكاتيب الشريفة التي كتبها الامام الحسن الزكي الزكي العسكري الى الشيخ علي بن بابويه هي هذه : (**بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الجنة للموحدين و النار للملحدين و لا عدوان الا على الظالمين ، و لا اله الا الله أحسن الخالقين ، و الصلاة على خير خلقه محمد و عترته الطاهرين . أما بعد : أوصيك يا شيخي و**

(١) تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ١ / ٤٣٨ - ٤٣٩ .
(٢) البقرة : ٢١٩ .
(٣) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ١٧ / ٣٢٥ ، ح : ٢٢٦٧٥ ،
(٤) البقرة : ٢١٩ .
(٥) الفضيخ : عصير العنب، وهو أيضا شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار. لسان العرب : أبن منظور ، ٣ / ٤٥ .
(٦) البسر : هو التمر قبل إرطابه . جواهر الكلام : الشيخ الجواهري ، ١٥ / ٢١٥ .
(٧) تفسير القمي : علي بن إبراهيم القمي ، ١ / ١٨٠ .
(٨) ميرزا عبد الله أفندي عبد الله بن عيسى بن محمد صالح بن شاه مولى ولي بن پير محمد بن خضر شاه الجيراني التبريزي الأصبهاني المعروف بالأفندي.
علامة جليل متتبع عارف بالمعارف الاسلامية العقلية منها والنقلية، كتاباته تدل على اطلاعه الواسع وشدة تحقيقه في المسائل العلمية وحرصه على اقتناء المفيد من الثقافات المتنوعة . تلامذة المجلسي : السيد أحمد الحسيني ، ٣٧ .

معتمدي أبا الحسن علي بن الحسين القمي وفقك الله لمرضاته و جعل من صلبك أولادا صالحين برحمته بتقوى الله و اقام الصلاة و ايتاء الزكاة ، فانه لا تقبل الصلاة من مانع الزكاة ، و أوصيك بمغفرة الذنب و كظم الغيظ و صلة الرحم و مواساة الاخوان و السعي في حوائجهم في العسر و اليسر و العلم عند الجهل و التفقه فى الدين و التثبت في الامور و التعهد للقرآن و حسن الخلق و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، قال الله عزّ و جل : ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾ (١) ، و اجتناب الفواحش كلها ، و عليك بصلاة الليل فان النبى أوصى عليا عليه السلام فقال يا علي عليك بصلاة الليل ، عليك بصلاة الليل ، عليك بصلاة الليل ، و من استخف بصلاة الليل فليس منا ، فاعمل بوصيتى و أمر جميع شيعتي حتى يعملوا عليه ، و عليك بالصبر و انتظار الفرج ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أفضل أعمال أمتي انتظار الفرج) ، و لا يزال شيعتنا في حزن حتى يظهر ولدي الذي بشر به النبى حيث قال (انه يملأ الارض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا) ، فاصبر يا شيخي و أمر جميع شيعتي بالصبر، فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين ، و السلام عليك و رحمة الله و بركاته و حسبنا الله و نعم المعين و نعم المولى و نعم النصير) (٢).

واما في تفسير قوله تعالى قال : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم ﴾ ، (أي: أسرارهم . ومعنى النجوى ، لا يتم إلا بين اثنين فصاعدا ، كالدعوى . ﴿ إلا من أمر بصدقة﴾ فإن في نجواه خيرا ﴿أو معروف﴾ يعني بالمعروف : أبواب البر، لاعتراف العقول بها . وقيل : لان أهل الخير يعرفونها ﴿ أو إصلاح بين الناس ﴾ أي تأليف بينهم بالمودة . وقال علي بن إبراهيم في تفسيره : حدثني أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله قال : إن الله فرض التجمل في القرآن فقال ، قلت : وما التجمل في القرآن جعلت فداك ؟ قال : أن يكون وجهك أعرض من وجه أخيك ، فتجمل له وهو قوله ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ ﴾ (٣) الآية قال : (وحدثني أبي رفعه إلى أمير المؤمنين أنه قال : (إن الله فرض عليكم زكاة جاهكم ، كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم) . ومن يفعل ذلك يعني ما تقدم ذكره ابتغاء مرضات الله أي : لطلب رضاء الله فسوف نؤتيه أي : نعطيه أجرا عظيما أي : مثوبة عظيمة في الكثرة ، والمنزلة والصفة . أما الكثرة فلانه دائم ، وأما المنزلة فلانه مقارن للتعظيم والاجلال ، وأما الصفة فلانه غير مشوب بما ينغصه . وفي الآية دلالة على أن فاعل المعصية ، هو الذي يضر بنفسه لما

(١) النساء : ١١٤ .
(٢) رياض العلماء وحياض الفضلاء : الميرزا عبدالله بن عيسى بيك افندي الاصبهاني ، تح : السيد أحمد الحسيني ، بلا .ط ، ١٤٠٣ ، منشورات مكتب آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم – إيران ، مطبعة الخيام ، ٤ / ٧ - ٨ ،
(٣) النساء : ١١٤ .

يعود عليه من وبال فعله . وفيها دلالة أيضا على أن الذي يدعو إلى الضلال ، هو المضل ، وعلى أن فاعل الضلال مضل لنفسه ، وعلى أن الدعاء إلى الضلال ، يسمى إضلالا) [1] .

كتاب الإمام أبي القاسم المهدي عليه السلام ، إلى أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي . (**عن علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا : حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال : كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام : أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما أرغم أنف الشيطان أفضل من الصلاة ، فصلها وأرغم أنف الشيطان . وأما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه ، فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار ، وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه ، احتاج إليه صاحبه أو لم يحتج ، افتقر إليه أو استغنى عنه . وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا ، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه يوم القيامة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : (المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي) فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين ، وكان لعنة الله عليه لقوله تعالى : ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾** [2] [3] .

و في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [4] . قال الحسن معنى قوله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ لا أحد أظلم منه إلا انه خرج مخرج الاستفهام مبالغة في انه أظلم لنفسه من كل ظالم ، و انما كان المفتري علي الله كذباً أظلم من كل ظالم ، لأنه يجحد نعم الله و لا يشكرها . و قوله ﴿ أُولئِكَ يُعرَضُونَ عَلي رَبِّهِم ﴾ اخبار منه تعالى أن من هذه صفته يعرض علي الله يوم القيامة . و العرض إظهار الشيء بحيث يري للتوقيف علي حاله يقال : عرضت الكتاب علي فلان ، و عرض الجند على السلطان ، و معنى العرض علي الله أنهم يقفون في المقام ألذي يري العباد ، و قد جعله الله تعالي للمطالبة بالأعمال فهو بمنزلة العرض في الحقيقة ، لأنهم لا يخفون عليه في حال من الأحوال بل هو تعالى يراهم حيث كانوا . و قوله ﴿ وَ يَقُولُ الأَشهادُ ﴾ يعني الملائكة و الأنبياء و العلماء ،

---

(١) تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ط ١ ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - شارع المطار ، ٣ / ١٨٩ .

(٢) هود : ١٨ .

(٣) كمال الدين وتمام النعمة : الشيخ الصدوق ، ١ ، ٥٤٨ / ٥٤٩ ، ح : ٤٩ . بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٥٣ / ١٨٢ ، ح : ١١ .

(٤) هود : ١٨ .

يشهدون بما كان منهم من الكذب عليه تعالى . و قيل : هو جمع شاهد مثل صاحب و أصحاب ، و قيل : جمع شهيد كشريف و أشراف . و قوله ﴿ أَلا لَعنَةُ اللهِ عَلَى الظّالِمِينَ﴾ تنبيه من الله تعالى لخلقه بأن لعنته على الظالمين الّذين ظلموا أنفسهم بإدخال الضرر عليها و علي غيرهم بإدخال الآلام عليهم ، و لعنة الله إبعاده من رحمته) [١] .

ثانيا : أثر ارتباط المكاتيب بالرواية واستدلالات أخرى

ما روى عن أهل البيت عليهم السلام في الأمر بكتابة الحديث و تقييد العلم

قال (صلى الله عليه وآله):(قيدوا العلم بالكتاب) [٢] . وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : (قيدوا العلم ، قيل : وما تقييده ؟ قال : كتابته) . وروي :(إن رجلا من الأنصار كان يجلس إلى النبي (صلى الله عليه وآله) يستمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له النبي : استعن بيمينك ، وأومأ بيده أي خط) . وعن الحسن بن علي عليهما السلام : (أنه دعا بنيه وبني أخيه ، فقال : إنكم صغار قوم ، ويوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين ، فتعلموا العلم ، فمن لم يستطع منكم أن يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته) . وعن أبي بصير قال (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا) . وعنه عليه السلام قال :(القلب يتكل على الكتابة . وعن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : احتفظوا بكتبكم ، فإنكم سوف تحتاجون إليها) [٣] . ذكر الميرزا النوري [٤] ، (عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، وأحمد بن عبدون ، وأبي طالب بن الغرور ، وأبي الحسن الصفار ، والحسن بن إسماعيل بن أشناس ، عن أبي المفضل الشيباني ، عن محمد بن يزيد بن أبي الأزهر النحوي ، عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي ، عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام وساق الحديث في قصته (عليه السلام) مع موسى بن المهدي ، إلى أن قال قال أبو الوضاح : فحدثني أبي قال : كان جماعة من خاصة أبي الحسن (عليه السلام) من أهل بيعته وشيعته ، يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال ، فإذا نطق أبو الحسن (عليه السلام) بكلمة أو أفتى في نازلة ، أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك ، الخبر) [٥] .

---

(١) تفسير التبيان : الشيخ الطوسي ، ٥ / ٤٦٢

(٢) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٧٤ / ١٣٩ ، ح : ٩ .

(٣) منية المريد : الشهيد الثاني ، ٣٤٠ .

(٤) الشيخ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي بن الميرزا علي محمد بن تقي النوري الطبرسي امام أئمة الحديث والرجال في الأعصار المتأخرة ومن أعاظم علماء الشيعة وكبار رجال الاسلام في هذا القرن. ولد في ١٨ - شوال – ١٢٥٤ . ينظر : مستدرك الوسائل : الميرزا النوري ، ١ / ٤٢ .

(٥) مستدرك الوسائل : الميرزا حسين بن محمد تقي ين علي محمد تقي النوري ، ت : ١٣٢٠ هـ ، ١٧ / ٢٩٢ ، ح : ٢١٣٨١ .

(وفي بيان الأدلة الدالة على أفضلية كتابة الحديث بل وجوبها : لقد أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) بتقييد العلم بالكتابة ، و الأمر للوجوب أو للإرشاد إلى ما يحكم به ضرورة العقل السليم . عن أنس بن مالك قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): قيدوا العلم بالكتاب) و قد ورد في بعض النصوص بالكتابة بدل بالكتاب ، و المعنى واضح) [1] .

(فقد سمح رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه بكتابة حديثه في حياته بل كانت له صلى الله عليه وآله صحيفة كتبت بإشرافه المباشر، معلقة بقراب سيفه ، وهي التي أعطاها (صلى الله عليه وآله) لعلي عليه السلام فاشتهرت باسم صحيفة علي بن أبي طالب عليه السلام . وقد روى عنها الشيعة والسنة أحاديث . وهذه الصحيفة صغيرة فيها العقل ومقادير الديات وأحكام فكاك الأسير ، وغير ذلك وقد أخرج عنها من العامة : البخاري في صحيحه في كتاب الديات وباب الدية على العاقلة وابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده . وكتب في عهده صلى الله عليه وآله صحائف أخرى ، منها : صحيفة علي بن أبي طالب ، وهي كتاب ضخم ، أفصح الأئمة الأطهار عليهم السلام عن ضخامة حجمها فقالوا : إنها صحيفة طولها سبعون ذراعا ، أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام ، فكتبها علي بخطه وهو أول كتاب جمع فيه العلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله . والثاني ، صحيفة أبي رافع المدني مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال النجاشي : لأبي رافع كتاب السنن والأحكام والقضايا . وكان ابن عباس يأتي أبا رافع فيقول : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كذا ؟ ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كذا ؟ ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها . والثالث ، صحيفة عبد الله بن عمر والتي سماها بالصادقة . وقد اشتملت على الف حديث ، روى بعضها أحمد في مسنده . وتعتبر إحدى الوثائق التاريخية التي تثبت تدوين الحديث في زمن النبي صلى الله عليه وآله . (وروى عبد الله هذا فقال : كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله) أريد حفظه ، فنهتني قريش ، وقالوا : تكتب كل شئ سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا . فأمسكت عن الكتاب ، وذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق) . والرابع ، صحيفة سعد بن عبادة الأنصاري فيها طائفة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله . الخامس ، صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري ذكرها ابن سعد في طبقاته [2])

(عن الحسين بن محمد بن عامر ، قال : حدثنا المعلى بن محمد البصري ، عن أحمد ابن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن زياد ، عن مدرك بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) ،

(١) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الأحمددي الميانجي ، ١ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .
(٢) وسائل الشيعة : ابو جعفر بن الحسن بن علي الحر العاملي ، ١ / ٦ - ٨ .

قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ، ووضعت الموازين ، فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء ، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء) [١]

(يملي المعصوم (صلى الله عليه و آله) إلى المعصوم (عليه السلام) جميع الدين : أصوله و فروعه فيكتبه هو بخطه : (عن الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي رضي الله عنه ، قال : حدثني أبي رضي الله عنه ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي الطفيل ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) : اكتب ما أملي عليك . فقال : يا نبي الله ، أتخاف علي النسيان ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : لست أخاف عليك النسيان ، وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك ، ولكن اكتب لشركائك . قال : قلت : ومن شركائي ، يا نبي الله ؟ قال : الأئمة من ولدك ، بهم تسقى أمتي الغيث ، وبهم يستجاب دعاؤهم ، وبهم يصرف الله عنهم البلاء ، وبهم ينزل الرحمة من السماء ، وهذا أولهم . وأومى بيده إلى الحسن بن علي (عليه السلام) ، ثم أومى بيده إلى الحسين (عليه السلام) ، ثم قال : الأئمة من ولده) [٢] .

(هذه الأوامر عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كقوله (صلى الله عليه و آله) : (قيدوا العلم بالكتاب) [٣] أو(اكتبوا العلم قبل ذهاب العلماء وإنما ذهاب العلم بموت العلماء) [٤] أو(اكتبوا و لا حرج) أو(اكتبوا هذا العلم ، فإنكم تنتفعون به) أو(استعن بيمينك) [٥] وفي مكاتيب الرسول صلى الله عليه وآله : اكتب ما أملي عليك [٦] أو... يحتمل في المراد منها وجوه : الأول : الاستحباب ، فيكون المراد كون كتابة الحديث مندوبا إليها و مطلوبة لله تعالى و مستحبة ، فإذا دار الأمر بين حفظ الأحاديث عن ظهر القلب و بين الكتابة كانت الكتابة أرجح فردي الواجب ، لأن حفظ الدين واجب ، و تردد الأمر بين فردي الواجب و الكتابة أفضل ، لكونها أبقى و أحكم و أتقن . الثاني : المطلوبية و الرجحان الجامع بين الوجوب و الاستحباب ، فتكون واجبة تارة و مستحبة أخرى على اختلاف الموارد و الأشخاص . الثالث : الإرشاد إلى ما يحكم به العقل من لزوم حفظ الدين من الضياع ، فتارة تكون واجبة إذا كانت الكتابة في الواجبات و المحرمات ، و مستحبة إذا كانت في المستحبات ، فهذه الأوامر تشير إلى ما يحكم به العقل

(١) الأمالي : الشيخ الصدوق ، تح : قسم الدراسات الغسلامية - مؤسسة البعثة – قم ، ط ١ ، ١٤١٧ ، ٢٣٣ ، ح : ٢٤٥
(٢) الأمالي : الشيخ الصدوق ، ٤٨٥ ، ح : ٦٥٩ .
(٣) كنز العمال : المتقي الهندي ، ١٠ / ٢٤٩ ، ح : ٢٩٣٣٢ .
(٤) المصدر نفسه : ١٠ / ١٤٤ ، ح : ٢٨٧٣٣ ،
(٥) كنز العمال : المتقي الهندي ، ١٠ / ٢٤٩ ، ح : ٢٩٣٣٣ ،
(٦) الأمالي : الشيخ الصدوق ، ٤٨٥ ، ح : ١ .

السليم ، و ليس وراء ذلك شيء آخر . الرابع : الوجوب كما هو ظاهر الأمر على ما اشتهر عند العلماء في علم الأصول من أن عرف العقلاء أنهم يريدون من الأمر الوجوب ، و لا يجوز لمن خالف الأمر التعلل باحتمال الاستحباب ، و لا يمكن للمأمور الاعتذار باحتمال أن يكون الأمر للاستحباب ، و لا يسمع منه إن اعتذر بذلك عند المولى ، بل يرونه مستحقا للمؤاخذة و العقاب . و الأرجح هو الثالث أو الرابع ، إذ من المعلوم الواضح البديهي وجوب حفظ الدين عقلا و شرعا ، و له فردان : الأول : الحفظ عن ظهر القلب ، و هو في معرض النسيان و السهو و غير قابل للبقاء بالنسبة إلى القرون و الأعصار، و الثاني : الكتابة ، و هي مصونة عن هذه المخاطر أو أقل خطرا) [1] . (فيمن امتثل أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) في كتابة العلوم و الحديث :

الذين عثرنا على كتبهم في الحديث و العلوم من الصحابة : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وصي رسول الله (صلى الله عليه و آله) و باب علمه و موضع سره ، فإنه كتب العلوم بأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) و كتب (عليه السلام) بعد رسول الله (صلى الله عليه و آله) في أيام حكومته (عليه السلام) كتبا كثيرة حاوية للسنن و العلوم الجمة : كتب إلى الحسن (عليه السلام) كتابا طويلا جمع له فيه مكارم الأخلاق يوصيه بها . كتب إلى الحسين (عليه السلام) و إلى محمد بن الحنفية أيضا كتابا في السنن و الآداب . كتب إلى شيعته (عليه السلام) أيضا كتابا يوصيهم فيه بأمورها هامة . كتب للأشتر (رحمه الله تعالى) كتابا حافلا في سياسة أمور الحكومة و تدبير شئون الأمة . كتب إلى عثمان بن حنيف كتابا يشتمل على وظائف الحاكم . كتب إلى عماله كتابا في الديات .

وكتب إلى معاوية كتبا يعظه فيها و يرشده . كتب إلى محمد بن أبي بكر و أهل مصر كتابا يشتمل على المعارف و الأحكام و المسائل الدينية ، و كذا كتب إلى ابن عباس و غيره . قال الحسيني الجلالي في تدوين السنة ما خلاصته : و تدل النصوص على أن الإمام علي (عليه السلام) قد ألف كتبا كثيرة :

و أما الكتب المنسوبة إليه (عليه السلام) بعناوينها الخاصة فهي : كتاب في علوم القرآن رواه سعد بن عبد الله و النعماني و السيد الشريف المرتضى . كتاب السنن و القضايا رواه عمر بن الامام علي (عليه السلام) و أبو رافع و عبيد الله ابن أبي رافع و علي بن أبي رافع و يعلى بن مرة و الحارث بن عبد الله و الأصبغ بن نباتة.... و كتاب الزكاة رواه ربيعة بن سميع . و قسم القضايا رواها محمد بن قيس البجلي . التعليقة النحوية التي ألقاها الإمام (عليه السلام) إلى أبي الأسود نقل خبرها السيوطي عن ابن عساكر أن بعض النحاة يذكر أن عنده تعليقة أبي الأسود التي ألقاها إليه علي (عليه السلام) . أقول : يحتمل في قسم منها أن يكون إملاء منه (عليه السلام) ، فكتبوا ، فنسب إليه (عليه السلام) تارة و إليهم أخرى كما قالوا

(١) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ١ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .

إنه (عليه السلام) قال : من يشتري علما بدرهم ، فاشترى الحارث قرطاسا فجاء بها عليا فكتب له . و لا يخفى على المنصف أنه (عليه السلام) بذل جهده في نشر الدين و بيان معالم الإسلام بخطبه و كتبه و سائر كلماته مع ابتلائه الشديد الذي لا يخفى على من له إلمام بالتأريخ و الحديث... بل ألقى قسما من الخطب المشتملة على المعارف و الأحكام في ساحات القتال و الحروب مع ما هو عليه من الهموم و تفرق الفكر ، و كذلك كتب الكتب كلها أو جلها في هذه الأحوال إلى عماله و أعدائه و أوليائه ناصحا مؤدبا شفيقا (صلوات الله عليه) صلاة نامية زاكية) [١] . (و البضعة الزهراء وولداها الحسنان (عليهم السلام) وقد أثر عنهم من علوم الدين ما ملأ بطون الكتب وحسبك في ذلك بخطب الزهراء بعد وفاة أبيها وما تضمنته من فلسفة الشرع وأحكام الدين) [٢] .

(و أما الإمام الحسن بن علي السبط الأكبر (عليه السلام) : له كتاب إلى جندب بن عبد الله في الإمامة ، و له كتاب إلى أصحابه الذين كتبوا إليه في موت إحدى بناته ، و له كتاب إلى معاوية في الخلافة ، و له كتاب في القدر في جواب كتاب أهل البصرة . و قد عده السيوطي في تدريب الراوي ممن كتبوا الحديث قال : كان بين السلف من الصحابة و التابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثير منهم و أباحه طائفة و فعلوها منهم: علي و ابنه الحسن . و الإمام الحسين السبط الأصغر (عليه السلام) له كتاب في القدر ، و كتاب إلى رجل طلب منه (عليه السلام) أن يعظه ، و كتاب إلى رجل سأله عن خير الدنيا و الآخرة ، و كتاب في تفسير سورة التوحيد ، و كتاب إلى معاوية في قتل حجر و أصحابه و عبد الله بن نجي ، و كتاب إلى أشراف أهل البصرة ، و كتاب إلى بني هاشم) [٣] .

(أوثق دليل و أجلى برهان على اهتمامه (صلى الله عليه و آله) بكتابة السنة ما وصل إلينا من كتبه (صلى الله عليه و آله) : في الدعوة إلى الاسلام كتبها إلى الملوك و الأمراء و الأساقفة و المرازبة [٤] و قبائل العرب . و في بيان الأحكام كتبها إلى عماله : كعمرو بن حزم ، معاذ بن جبل و أبناء عبد كلال و مصعب و العلاء بن الحضرمي . و ما كتبه في المواثيق و فيها أيضا بيان الأحكام ككتابه بين المهاجرين و الأنصار و يهود المدينة و كتابه إلى الأسبذيين [٥] و لوفد ثمالة و الحدان و لبني قراض و لنجران و

(١) مكاتبب الرسول : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ١ / ٤٢٤ - ٤٢٦ .
(٢) أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين ، ١ / ١٣٩ .
(٣) مكاتيب الرسول : علي الأحمدي الميانجي ، ١ / ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٤) أسبذين : هم ملوك عمان بالبحرين، قال: الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لأنهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل، واسم الفرس بالفارسية أسب . لسان العرب : أبن منظور ، ٣ / ٤٧٧ .

لجهينة و لعبد القيس و لأكيدر و لأهل دومة و... و ما كتبه و جعله في قراب سيفه في الصدقة و العقول و سائر الأحكام . و ما كتبه لعلي (عليه السلام) في إدارة شؤون الدولة) [١].

(كتاب النبي محمد (صلى الله عليه و آله) إلى قبائل العرب : و فيها أي : سنة تسع كانت غزوة تبوك و هو جيش العسرة فكتب النبي (عليه السلام) بعد الفتح إلى القبائل التي لم يفش فيها الإسلام يدعوهم إلى الإسلام و كتب إلى التي فشا فيها الإسلام بغزو الروم و واعدوهم تبوك . أقول : هذه كتب كثيرة للدعوة إلى الإسلام و للدعوة إلى الغزو و إن حسبناها كتابا واحدا ، و ظاهر هذه الرواية أنه (صلى الله عليه و آله) كتب كتبا إلى جميع القبائل التي لم تؤمن إلى السنة التاسعة يدعوهم إلى الإسلام ، و كتب كتبا إلى جميع القبائل التي أسلمت وقتئذ يدعوهم إلى غزو الروم ، و لم ينص على عدد الكتب و ألفاظها) [٢] .

(بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليقين يدعوهم إلى الاسلام ، وأنفذ معه جماعة من المسلمين فيهم البراء بن عازب رحمه الله فأقام خالد على القوم ستة أشهر يدعوهم ، فلم يجبه أحد منهم ، فساء ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأمره أن يقفل خالدا ومن معه. وقال له : (إن أراد أحد ممن مع خالد أن يعقب معك فاتركه) . قال البراء : فكنت فيمن عقب معه ، فلما انتهينا إلى أوائل أهل اليمن ، بلغ القوم الخبر فتجمعوا له ، فصلى بنا علي بن أبي طالب عليه السلام الفجر ثم تقدم بين أيدينا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قرأ على القوم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله فأسلمت همدان كلها في يوم واحد ، وكتب بذلك أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما قرأ كتابه استبشر وابتهج ، وخر ساجدا شكرا لله عز وجل تم رفع رأسه فجلس وقال : (السلام على همدان السلام على همدان) وتتابع بعد إسلام همدان أهل اليمن على الاسلام) [٣] .

هذه أحدى مكاتيب الإمام علي بن أبي طالب صلوات الله عليه بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى حين خلافته ، رسالة أمير المؤمنين إلى أبي بكر ، لما بلغه عنه كلام بعد منع الزهراء فدك : (شقوا متلاطمات أمواج الفتن بحيازيم سفن النجاة ، وحطوا تيجان أهل الفخر بجميع أهل الغدر ، واستضيئوا بنور الأنوار ، واقتسموا مواريث الطاهرات الأبرار ، واحتقبوا ثقل الأوزار ، بغصبهم نحلة النبي المختار . فكأني بكم تترددون في العمى كما يتردد البعير في الطاحونة ، أما والله لو أذن لي بما ليس لكم به علم لحصدت رؤوسكم عن أجسادكم كحب الحصيد بقواضب من حديد ، ولقلعت من جماجم شجعانكم ما أقرح به آماقكم ، وأوحش به محالكم . فإني منذ عرفتموني مردي العساكر ، ومفني الجحافل ، ومبيد خضرائكم ، ومحمد ضوضائكم ، وجزار الدوارين إذ أنتم في بيوتكم معتكفون ، وإني لصاحبكم بالأمس ،

(١) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الاحمدي الميانجي ، ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ .
(٢) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الاحمدي الميانجي ، ١ / ٢١٦ - ٢١٧ .
(٣) الإرشاد : الشيخ المفيد ، ١ / ٦١ - ٦٢ .

لعمر أبي لن تحبوا أن تكون فينا الخلافة والنبوة وأنتم تذكرون أحقاد بدر وثارات أحد . أما والله لو قلت ما سبق من الله فيكم لتداخلت أضلاعكم في أجوافكم كتداخل أسنان دوارة الرحى ، فإن نطقت تقولون حسد ، وإن سكت فيقال جزع ابن أبي طالب من الموت ، هيهات هيهات . أنا الساعة يقال لي هذا ، وأنا الموت المميت ، خواض المنيات في جوف ليل خامد ، حامل السيفين الثقيلين ، والرمحين الطويلين ، ومكسر الرايات في غطامط الغمرات ، ومفرج الكربات عن وجه خيرة البريات ، إيهنوا فو الله لابن أبي طالب آنس بالموت من الطفل إلى محالب أمه ، هبلتكم الهوابل ! . لو بحت بما أنزل الله فيكم في كتابه لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطوى البعيدة ، ولخرجتم من بيوتكم هاربين ، وعلى وجوهكم هائمين ، ولكني أهون وجدي حتى ألقى ربي بيد جذاء صفراء من لذاتكم ، خلوا من طحناتكم . فما مثل دنياكم عندي إلا كمثل غيم علا فاستعلى ، ثم استغلظ فاستوى ، ثم تمزق فانجلى . رويدا ! فعن قليل ينجلي لكم القسطل ، فتجدون ثمر فعلكم مرا أم تحصدون غرس أيديكم ذعافا ممزقا ، وسما قاتلا . وكفى بالله حكما ، وبرسول الله خصيما ، وبالقيامة موقفا ، ولا أبعد الله فيها سواكم ، ولا أتعس فيها غيركم ، وَالسَّلامُ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى) [1] .

الاستدلال بالإجماع : (ينقسم الإجماع في اصطلاح الأُصوليين إلى إجماع محصَّل وإجماع منقول بخبر الواحد ، والمعدود من الأدلّة الأربعة هو الأوّل ، فنقول : الإجماع في اللغة هو الاتّفاق عن عزم ، قال سبحانه : ﴿ **فَلَمّا ذَهَبُوا بِهِ وَ أَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيابَتِ الجُبّ** ﴾ [2] . وأمّا في الاصطلاح اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعيّ . فإذا أحرزه المجتهد يسمى إجماعاً محصّلاً وإذا أحرزه مجتهد ونقله إلى الآخرين يكون إجماعاً منقولاً بالنسبة إليهم فيقع الكلام في مقامين : المقام الأوّل : الإجماع المحصل عند السنّة و الشيعة اتّفق الأُصوليون على حجّية الإجماع على وجه الإجمال ، و لكنّه عند أهل السنّة يعدّ من مصادر التشريع دونه عند الشيعة ، و إنّما يعدّ حجّة عندهم لكشفه إمّا عن قول المعصوم ، أو عن دليل معتبر . توضيحه : إذا اتّفق المجتهدون من أُمّة محمّد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) في عصر من العصور على حكم شرعي ، يكون المجمع عليه حكماً شرعياً واقعياً عند أهل السنّة و لا تجوز مخالفته ، و ليس معنى ذلك انّ إجماعهم على حكم من تلقاء أنفسهم يجعله حكماً شرعياً ، بل يجب أن يكون إجماعهم مستنداً إلى دليل شرعي قطعي أو ظنّي، كالخبر الواحد والمصالح المرسلة والقياس و الاستحسان . فلو كان المستند دليلاً قطعياً من قرآن أو سنّة متواترة يكون الإجماع مؤيّداً و معاضِداً له . و لو كان دليلاً ظنياً كما مثّلناه فيرتقي الحكم حينئذ بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع و اليقين . ومثله ما إذا كان المستند هو المصلحة و دفع المفسدة ، فالاتّفاق على حكم شرعي استناداً إلى ذلك الدليل

(١) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٢٩ / ١٤٠ - ١٤٢ .
(٢) يوسف : ١٥ .

يجعله حكماً شرعياً قطعياً ، كزيادة أذان لصلاة الجمعة في عهد عثمان لإعلام الناس بالصلاة كي لا تفوتهم ، حتى صار الأذان الآخر عملاً شرعياً إلهياً وإن لم ينزل به الوحي . هذا هو حال الإجماع عند أهل السنّة، و بذلك تقف على أنّه أحد المصادر الأصلية بالمعنى الذي عرفت . وأمّا الشيعة ، فتقول بانحصار الدليل في الكتاب والسنّة والعقل ، وأمّا الاتّفاق فلا يُضفي عندهم على الحكم صبغةَ الشرعيّة ولا يؤثر في ذلك أبداً غاية الأمر انّ المستند لو كان معلوماً فنحن و المجمعون أمام المستند سواء ، لا يزيد اتّفاقهم شيئاً . وأمّا إذا كان المستند غير معلوم ، كما هو الحال في أكثر المقامات ، فربما يكشف إجماعهم عن قول المعصوم و اتّفاقه معهم، كما إذا اتّفق الإجماع في عصر حضور المعصوم ، و ربما يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إلى المجمعين و لم يصل إلينا، كما إذا اتفق في الغيبة الصغرى وأوائل الكبرى إذ من البعيد أن يتّفق المجتهدون على حكم بلا مستند شرعي .وعلى كلا التقديرين فالإجماع بما هو هو ليس بحجّة ، و إنّما هو كاشف عن الحجّة)[1] .

(و دعوى الاجماع على التصديق أو التوثيق و من جملة الطرق المدعاة لاثبات الوثاقة دعوى الاجماع على تصديق راو أو توثيقه . فالكشي ادعى اجماع الطائفة على تصديق ثمانية عشر راويا من اصحاب الأئمة عليه السّلام ستة منهم من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السّلام و هم : زرارة و معروف بن خرّبوذ و بريد و أبو بصير الأسدي و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم الطائفي و ستة من أصحاب الصادق عليه السّلام و هم : جميل بن دراج و عبد الله بن مسكان و عبد الله بن بكير و حماد بن عيسى و حماد بن عثمان و ابان بن عثمان . و ستة من اصحاب الكاظم و الرضا عليهما السّلام و هم : يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى بياع السابري و محمد بن أبي عمير و عبد الله بن المغيرة و الحسن ابن محبوب و أحمد بن محمد بن نصر . و تقريب حجية الاجماع المذكور : ان الكشي إذا كان مصيبا في دعواه الاجماع و كانت الطائفة قد اجمعت حقا على ذلك فهو المطلوب ، و اذا لم يكن مصيبا و لم يكن هناك اجماع فتكفينا شهادة الكشي نفسه التي نستفيدها ضمنا من خلال نقله الاجماع المذكور ، فان نقله الاجماع يستبطن شهادته بحقانية المضمون الذي ينقله . بيد ان هذا يتم لو كان الناقل للاجماع من الأعلام المتقدمين ، اما إذا كان من المتأخرين كنقل ابن طاووس الاتفاق على وثاقة إبراهيم بن هاشم فلا يتم ذلك لعدم حجية توثيق المتأخرين كما تقدم . إلّا ان السيد الخوئي حاول تقريب الحجية في الحال المذكورة بان دعوى ابن طاووس تكشف على الأقل عن شهادة واحد من القدماء بوثاقة ذلك الشخص ، و ذلك يكفي في ثبوت التوثيق . و يرد ذلك : ان دعوى ابن طاووس إذا لم تكشف عن ثبوت الاتفاق واقعا فيمكن ان لا تكشف حتى عن شهادة واحد من الأعلام المتقدمين بالوثاقة ، كما لو افترضنا ان دعوى ابن

(١) الموجز في أصول الفقه : الشيخ جعفر السبحاني ، تح : كرداورنده ، ط ٣ ، ١٤٢٠ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

طاووس للاجماع ناشئة من ملاحظة وجود إبراهيم بن هاشم في اسناد تفسير القمي و تخيل- بسبب عبارة مقدمة التفسير ان كل من ورد اسمه في ذلك فهو ثقة بالاتفاق في الوقت الذي قد يكون ذلك اجتهادا خاصا من ابن طاووس لا يقول به غيره) [١] .

الأستدلالات الأخرى : (الأستدلال بالعقل : كتابة الحديث عند العقل : هذا كله فيما عثرنا عليه من الأحاديث المنقولة عن النبي (صلى الله عليه و آله) و أهل بيته الطاهرين ، و استفدنا منها ، إما الوجوب أو الإرشاد إلى ما يحكم به العقل السليم . و العقل بعد ما علم وجوب طاعة الله و العمل بأحكام الله يرى وجوب حفظها و إبقائها و إبلاغها كما قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في خطبته المتواترة الخالدة : (نضر الله وجه عبد سمع مقالتي فوعاها و حفظها و بلغها إلى من لم يبلغها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...) [٢] . و لا شك أن الكتابة أدق و أقوم و أوفى و أبعد من الريب و لا سيما في جزئيات الأمور ، و أنها أوثق وسيلة لحفظ العلوم و صونها عن الزوال ، و أنها تمثل تراثا ثمينا و وثائق قيمة تساعد كثيرا على دراسات العديد من الحالات و الظواهر التي قد لا تجد من يعبر عنها في الظروف العادية لو لا الكتابة ، و أنها تحفظ أخبار الماضين و الحوادث و العلوم المادية و الدينية إلى الغائبين و الآتين ، و تحفظ الأحاديث عن التحريف و السهو و النسيان ، كما أن الكتابة تمثل لنا التأريخ و الحضارة في الأقوام البائدة و مقدار الحضارة الغابرة ، كما أن نفس كتابة العلوم و الآثار دليل على الحضارة الراقية في الأقوام الماضية . بعث (صلى الله عليه و آله) في الأميين و قال (صلى الله عليه و آله) : (إني بعثت إلى أمة أمية) [٣] و قال (صلى الله عليه و آله) (إنا أمة أمية لا نكتب و لا نحسب) [٤] . و لم يكن حينما بعث (صلى الله عليه و آله) في مكة و المدينة من يحسن أن يكتب إلا القليل ، و لكنه (صلى الله عليه و آله) اهتم كثيرا بتعليم المسلمين الكتابة ، فشاعت الكتابة و ذاعت و كثر الكتاب بين المسلمين ، حتى أنه (صلى الله عليه و آله) في غزو بدر جعل الفدية ممن لا مال له و هو يحسن أن يكتب أن يعلم عشرة من غلمان الأنصار و أمر عبد الله بن سعيد أن يعلم الكتابة بالمدينة و كان محسنا . كل ذلك لاهتمامه (صلى الله عليه و آله) بالكتابة و آثارها و منافعها) [٥]

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية : باقر الإيرواني ، ١ / ١٥١ - ١٥٢ .
(٢) بحار الانوار : العلامة المجلسي ، ٧٤ / ١٤٦ ، ح : ٥٢ .
(٣) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ٣١ ، ٢١٠ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : السبد البروجردي ، ت : ١٣٨٣ هـ ، ٩ ، ٨٧ ، ح : ١٨٥ . بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ١٦ ، ١٣٤ ، ح : ٧٥ .
(٥) مكاتيب الرسول : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ١ ، ٣٩٣ / ٣٩٤ .

المبحث الثالث

مشروعية الأستدلال بالمكاتيب

اولا : مشروعية الاستدلال بالقرآن الكريم في المكاتيب

ما كان يوصى أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال : (**عن عقيل الخزاعي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول : تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين . وقد عرف حقها من طرقها وأكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾** [1] **. وكان رسول الله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه ، فقال عز وجل : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ... ﴾** [2] **. فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه)** [3] .

يتبين هنا من خلال هذه الكلمات المباركة للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه يوصي بأقامة االصلاة وذكر قول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم بأن الله عز وجل أمر بأقامة الصلاة المفروضة الواجبة والحث عليها وانه لا يكون على الرجال تجارة أو بيع تلهيهم عن الصلاة المفروضة عليهم وذكر الإمام صلوات الله عليه أيضاً قول الله تعالى الذي يقول لنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأمر أهله بصلاة ويصبر عليها وأن له البشرى بالجنة .

وهذه وصية الإمام الحسن بن علي المجتبى عليه السلام ، إلى محمد بن الحنفية : (**عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما حضرت الحسن بن علي عليهما السلام الوفاة ، قال : يا قنبر انظر هل ترى من وراء بابك مؤمنا من غير آل محمد عليهم السلام ؟ فقال : الله تعالى ورسوله وابن رسوله** أعلم به مني ، قال : ادع لي محمد بن علي ، فأتيته فلما دخلت عليه ، قال : هل حدث إلا خير ؟ قلت : أجب أبا محمد فعجل على شسع نعله ، فلم يسوه وخرج معي يعدو ، فلما قام بين يديه سلم ، فقال له الحسن بن علي عليهما السلام : اجلس فإنه ليس مثلك يغيب عن سماع كلام يحيى به الأموات ، ويموت به الاحياء ، كونوا أوعية العلم ، ومصابيح الهدى ، فإن ضوء النهار بعضه أضوء من بعض . أما علمت أن الله جعل ولد إبراهيم عليه السلام أئمة ، وفضل بعضهم على بعض ، وآتى داود عليه السلام : زبورا وقد

(١) النور : ٣٨ .
(٢) طه : ١٣٢ .
(٣) الكافي : الشيخ الكليني ، ٥ / ٣٦ - ٣٧ ، ح : ١ .

علمت بما استأثر به محمدا صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد بن علي إني أخاف عليك الحسد وإنما وصف الله به الكافرين ، فقال الله عز وجل : ﴿ **كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ** ﴾ [1] (ولم يجعل الله عز وجل للشيطان عليك سلطانا ، يا محمد بن علي ألا أخبرك بما سمعت من أبيك فيك ؟ قال : بلى ، قال : سمعت أباك عليه السلام يقول يوم البصرة : من أحب ان يبرني في الدينا والآخرة فليبر محمدا ولدي ، يا محمد بن علي لو شئت أن أخبرك وأنت نطفة في ظهر أبيك لأخبرتك ، يا محمد بن علي أما علمت أن الحسين بن علي عليهما السلام بعد وفاة نفسي ، ومفارقة روحي جسمي ، إمام من بعدي ، وعند الله جل اسمه في الكتاب ، وراثة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أضافها الله عز وجل له في وراثة أبيه وأمه فعلم الله أنكم خيرة خلقه ، فاصطفى منكم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم واختار محمد عليا عليه السلام واختارني علي عليه السلام بالإمامة واخترت أنا الحسين عليه السلام ، فقال له محمد بن علي : أنت إمام وأنت وسيلتي إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم والله لوددت أن نفسي ذهبت قبل أن أسمع منك هذا الكلام ألا وإن في رأسي كلاما لا تنزفه الدلاء ولا تغيره نغمة الرياح ، كالكتاب المعجم في الرق المنمنم أهم بابدائه فأجدني سبقت إليه سبق الكتاب المنزل أو ما جاءت به الرسل ، وإنه لكلام يكل به لسان الناطق ، ويد الكاتب ، حتى لا يجد قلما ، ويؤتوا بالقرطاس حمما فلا يبلغ إلى فضلك وكذلك يجزي الله المحسنين ولا قوة إلا بالله ، الحسين أعلمنا علما ، و أثقلنا حلما ، وأقربنا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رحما ، كان فقيها قبل أن يخلق ، وقرأ الوحي قبل أن ينطق ، ولو علم الله في أحد خيرا ما اصطفى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما اختار الله محمدا واختار محمد عليا واختارك علي إماما واخترت الحسين ، سلمنا ورضينا ، من هو بغيره يرضى و من غيره كنا نسلم به من مشكلات أمرنا) [2] .

يتضح للبحث : أنه من خلال هذه الوصية المباركة التي اوصى بها الإمام الحسن بن علي المجتبى صلوات الله عليه ، أخاه محمد بن الحنفية ، أنه بعد وفاته يكون الإمام الحسين عليه السلام أماماً من بعده

وصية الإمام الحسين بن علي عليه السلام ، لمحمد بن الحنفية ، حين عزم عليه السلام الخروج من المدينة إلى مكة .

(ثمَّ دعا الحُسينُ بِدَواةٍ و بَياضٍ ، **و كتَبَ هذه الوَصِيَّةَ لأخيهِ مُحَمّد : بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم**

هذا ما أوصى بهِ الحُسينُ بنُ عليّ بنِ أبي طالِبٍ إلى أَخيهِ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ المعروف بابن الحنَفيَّةِ : إنَّ الحُسَينَ بنَ عَلِيٍّ يَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسولُهُ ، جاءَ بالحَقِّ مِن عِندِ الحَقِّ ، وَأَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ ، وَأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيبَ فيها ، وأنَّ اللَّهَ يَبعَثُ مَن فِي القُبورِ ، إنّي

(١) البقرة : ١٠ .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ١ / ٣٠٠ - ٣٠٢ .

لَم أخرُج أشِرَاً ولا بَطِراً ، وَلا مُفسِداً ، وَلا ظالِماً ، وَإنَّما خَرَجتُ أطلُبُ الإصلاحَ في أُمَّةِ جَدّي مُحَمَّدٍ ، أُريدُ أنْ آمُرَ بالمَعروفِ ، وَأنْهى عَنِ المُنكَرِ ، وَأَسِير بسِيرَةِ جَدّي مُحَمَّدٍ ، وَسيرَةِ أبي عليّ بنِ أبي طالِبٍ فمَن قَبِلَني بِقَبولِ الحَقّ فَاللَّهُ أوْلى بِالحَقّ ، وَمَن رَدَّ علَيَّ هذا صَبَرتُ حتَّى يَقضِيَ اللَّهُ بَيني وبَينَ القَومِ بِالحَقّ ، ويَحكُمَ بَيني وَبَينَهُم وَهُو خَيرُ الحاكِمينَ ؛ وَهذهِ وَصِيَّتي يا أَخي ، وما تَوفيقي إلَّا باللَّهِ ، عَلَيهِ تَوكَّلتُ وإلَيهِ أُنيبُ ، والسَّلامُ عَلَيكَ وعَلى مَنِ اتَّبعَ الهُدى ، وَلا قوَّة إلَّا باللَّه العليّ العظيم . قال : ثُمّ طوى الحسين كتابه هذا و ختمه بخاتمه ، و دفعه إلى أخيه محمَّد ، ثمّ ودَّعه ، و خرج في جوف اللَّيل ، يُريد مكَّة في جميع أهل بيته ، و ذلك لثلاث ليال مضين من شهر شعبان في سنة ستّين ؛ فلزم الطَّريق الأعظم فجعل يسير و هو يتلو هذه الآية : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾) [1] [2] .

تبين للبحث أن وصية الإمام الحسين بن علي صلوات الله عليه كانت لأخيه محمد بن الحنفية وأن الإمام الحسين عليه السلام كتب في الوصية أنه لم يخرج من المدينة لا أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً ، أنما خرج من المدينة إلى مكة لطلب الأصلاح في أمة جده محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأن الإمام عليه السلام يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

أملاء الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام ، لورد بن زياد ، في الذبيحة . **عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وأمله علي حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ ! قال قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح ؟ فقال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لا تأكله إن الله تعالى يقول : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾)** [3] . [4] .

يستفاد من أملاء الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام ، أنه يجب أن يسم المسلم ثم يذبح الذبيحة فيكون حلال أكلها وأن لم يسم قيل ان يذبح يكون حرام أكلها ، و أذا ذبح الذبيحة غير مسلم مثل المجوسي وسمى على الذبيحة يقول الإمام عليه السلام : كل .

كتاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، إلى عمر بن أذينة ، في الحج و العمرة . (**عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملائه : سألت عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ**

(١) القصص : ٢١ .
(٢) مكاتيب الأئمة عليهم السلام : علي الاحمدي الميانجي ، ٣ / ١١٠ - ١١٤ .
(٣) الأنعام : ١١٨ - ١١٩ .
(٤) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٩ / ٦٩ ، ح : ٢٨ .

ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاۚ ﴾ [1] **. يعني : به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان ، وسألته عن قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾** [2] **. ؟ قال : يعنى : بتمامهما أداءهما ، واتقاء ما يتقى المحرم فيهما ، وسألته عن قوله تعالى : ﴿ الحج الأكبر ﴾** [3] **. ما يعني بالحج الأكبر ؟ فقال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ، والحج الأصغر العمرة)** [4] . يستفاد من خلال كتاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، معنى الحج والعمرة ، وأن الحج فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة ، من أستطاع إليه سبيلا ، ووضح الإمام صلوات الله عليه من خلال الأستدلال القرآني الفرق بين الحج الأكبر والحج الأصغر .

كتاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، إلى محمد بن الحصين ، في القبلة . (**عن محمد بن الحصين قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ؟ أم يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم ؟ ! إن الله يقول وقوله الحق ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾** [5] . [6] . يتبين هنا من كتاب الإمام الكاظم صلوات الله عليه ، أنه اذا كان الشخص في أرض فلاة وكان اليوم غائما ولا يعرف أتجاه القبلة ، فصلى وبعد ذلك بدت الشمس فإذا هو صلى لغير القبلة ، قال الإمام عليه السلام يعيد صلاته ما لم يفته الوقت أو كان لا يعلم ، وذكر الإمام عليه السلام الأستدلال القرآني عن ذلك الحكم .

وروى عن الامام الهمام أبى الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في طوال هذه المعاني ، جوابه عليه السلام للمأمون ، في جوامع الشريعة لما سأله جمع ذلك روي أن المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرياستين إلى الإمام الرضا عليه السلام فقال له : إني أحب أن تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسنن ، فإنك حجة الله على خلقه ومعدن العلم . فدعا الرضا عليه السلام بدواة وقرطاس ، **وقال عليه السلام للفضل : اكتب : (بسم الله الرحمن الرحيم حسبنا شهادة أن لا إله إلا الله ، أحدا صمدا ، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، قيوما ، سميعا ، بصيرا ، قويا ، قائما باقيا ، نورا ، عالما لا يجهل ، قادرا لا يعجز ، غنيا لا يحتاج عدلا لا يجور ، خلق كل شئ، ليس كمثله شئ ، لا شبه له ولا ضد ولا ند ولا كفو . وأن محمدا عبده ورسوله وأمينه وصفوته من خلقه ، سيد المرسلين وخاتم النبيين وأفضل العالمين**

---

(١) أل عمران : ٩٧ .
(٢) البقرة : ١٩٦ .
(٣) التوبة : ٣ .
(٤) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ١١ / ٧ - ٨ ، ح : ١٤١٠٨
(٥) البقرة : ١١٥ .
(٦) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٢ / ٤٩ ، ح : ١٦٠

، لا نبي بعده ولا تبديل لملته ولا تغيير . وأن جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه هو الحق المبين ، نصدق به وبجميع من مضى قبله من رسل الله وأنبيائه وحججه . ونصدق بكتابه الصادق ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١) . وأنه كتاب المهيمن على الكتب كلها . وأنه حق من فاتحته إلى خاتمته . نؤمن بمحكمه ومتشابهه . وخاصه وعامه . ووعده ووعيده . وناسخه ومنسوخه وأخباره لا يقدر واحد من المخلوقين أن يأتي بمثله . وأن الدليل والحجة من بعده على المؤمنين و القائم بأمور المسلمين ، والناطق عن القرآن والعالم بأحكامه ، أخوه وخليفته ووصيه والذي كان منه بمنزلة هارون من موسى ، علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ، يعسوب المؤمنين وأفضل الوصيين بعد النبيين . وبعده الحسن والحسين عليهما السلام ، واحدا بعد واحد إلى يومنا هذا ، عترة الرسول وأعلمهم بالكتاب والسنة وأعدلهم بالقضية وأولاهم بالإمامة في كل عصر وزمان وأنهم العروة الوثقى وأئمة الهدى والحجة على أهل الدنيا حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . وأن كل من خالفهم ضال مضل ، تارك للحق والهدى . وأنهم المعبرون عن القرآن ، الناطقون عن الرسول بالبيان ، من مات لا يعرفهم ولا يتولاهم بأسمائهم وأسماء آبائهم مات ميتة جاهلية . وأن من دينهم الورع والعفة والصدق والصلاح والاجتهاد وأداء الأمانة إلى البر والفاجر وطول السجود والقيام بالليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار وبذل المعروف وكف الأذى وبسط الوجه والنصيحة والرحمة للمؤمنين . والوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد فريضة واثنان إسباغ ومن زاد أثم ولم يوجر ولا ينقض الوضوء إلا الريح والبول والغائط والنوم والجنابة . ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ولم يجز عنه وضوءه وذلك أن عليا عليه السلام خالف القوم في المسح على الخفين . فقال له عمر : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح . فقال علي عليه السلام : قبل نزول سورة المائدة أو بعدها ؟ قال لا أدري . قال علي عليه السلام : لكني أدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمسح على خفيه مذ نزلت سورة المائدة .والاغتسال من الجنابة والاحتلام والحيض ، وغسل من غسل الميت فرض . والغسل يوم الجمعة . والعيدين ودخول مكة والمدينة . وغسل الزيارة . وغسل الاحرام . ويوم عرفة . و أول ليلة من شهر رمضان . وليلة تسع عشرة منه . وإحدى وعشرين . وثلاث وعشرين منه سنة . وصلاة الفريضة : الظهر أربع ركعات . والعصر أربع ركعات . والمغرب ثلاث ركعات . والعشاء الآخرة أربع ركعات . والفجر ركعتان ، فذلك سبع عشرة ركعة والسنة أربع وثلاثون ركعة : منها ثمان قبل الظهر ، وثمان بعدها ، وأربع بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة (تعد بواحدة) وثمان في السحر ، والوتر ثلاث ركعات وركعتان بعد الوتر . والصلاة في أول الأوقات . وفضل الجماعة على الفرد كل ركعة بألفي ركعة . ولا تصل خلف فاجر . ولا تقتدي إلا بأهل الولاية . ولا تصل

(١) فصلت : ٤٢ .

في جلود الميتة . ولا جلود السبع . والتقصير في أربع فراسخ [1] ، بريد ذاهبا وبريد جائيا ، اثنا عشر ميلا . وإذا قصرت أفطرت . والقنوت في أربع صلوات ، في الغداة والمغرب والعتمة ويوم الجمعة وصلاة الظهر وكل القنوت قبل الركوع و بعد القراءة . والصلاة على الميت خمس تكبيرات وليس في صلاة الجنائز تسليم لان التسليم في الركوع والسجود وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة مع فاتحة الكتاب . والزكاة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا تجب في ما دون ذلك وفيما زاد في كل أربعين درهما درهم ولا تجب فيما دون الأربعينات شيء ولا تجب حتى يحول الحول . ولا تعطى إلا أهل الولاية والمعرفة . وفي كل عشرين دينارا نصف دينار . و الخمس من جميع المال مرة واحدة والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وكل شيء يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيه العشر إن كان يسقى سيحا . وإن كان يسقى بالدوالي ففيه نصف العشر للمعسر والموسر . وتخرج من الحبوب القبضة والقبضتان ، لان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته . والوسق ستون صاعا والصاع [2] ستة أرطال [3] وهو أربعة أمداد والمد رطلان وربع برطل العراقي وقال الصادق عليه السلام : هو تسعة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمدني . وزكاة الفطر فريضة على رأس كل صغير أو كبير، حر أو عبد من الحنطة نصف صاع . ومن التمر والزبيب صاع . ولا يجوز أن تعطى غير أهل الولاية ، لأنها فريضة . وأكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام . والمستحاضة تغتسل وتصلي . و الحائض تترك الصلاة ولا تقضي ، وتترك الصيام وتقضيه . ويصام شهر رمضان لرؤيته ويفطر لرؤيته. ولا يجوز التراويح في جماعة و صوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة من كل عشرة أيام يوم خميس من العشر الأول . والأربعاء من العشر الأوسط. والخميس من العشر الآخر . وصوم شعبان حسن وهو سنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله) وإن قضيت فأت شهر رمضان متفرقا أجزءك ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا والسبيل زاد وراحلة . ولا يجوز الحج إلا متمتعا ولا يجوز الافراد والقران الذي تعمله العامة . والاحرام دون الميقات لا يجوز . قال الله : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾) [4].[5] . يتبين للبحث أن الإمام الرضا عليه السلام ، وضح وبين الكثير من المسائل في

(١) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعا وأربعين كيلو مترا تقريبا . منهاج الصالحين : السيد السيستاني ، ١ / ٢٨٨ .

(٢) الصَّاع : مكيال تكال بِهِ الْحُبُوب وَنَحْوهَا وَقدره أهل الْحجاز قَدِيما بأَرْبعَة أَمْدَاد أَي بِمَا يُسَاوِي عشْرين وَمِائَة وَألف دِرْهَم وَقدره أهل الْعرَاق قَدِيما بِثَمَانِيَة أَرْطَال وإناء يشرب بِهِ . المعجم الوسيط : مجموعة من المؤلفين ، ١ / ٥٢٨ ،

(٣) رطل: الرطل والرطل: الذي يوزن به ويكال، رواه ابن السكيت بكسر الراء . لسان العرب : ابن منظور ، ١١ / ٢٨٥ ،

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) تحف العقول : أبن شعبة الحراني ، ٤١٥ ـ ٤١٩

كتابه الشريف المبارك ، ومن ضمن المسائل والموضوعات التي بين ووضح أحكامها الشرعية ، وأستدل الإمام صلوات الله عليه بقول الله تبارك وتعالى في آية الحج المباركة حيث بَيّنَ معنى الحج والعمرة .

كتاب الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام ، إلى أبي الحسن بن الحصين ، في وقت الفجر . (**عن الحصين بن أبي الحصين قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) جعلت فداك اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان ولست اعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني أفضل الوقتين وتحد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله ، فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعد أو لا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾** [1] . فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة) [2].

هنا في كتاب الإمام الجواد عليه السلام (يسأل سائل عن وقت الفجر متى يكون ، فكتب الإمام الجواد عليه السلام الجواب ويوضح من خلال كتابه الشريف وقت الفجر ويستدل بقول الله تبارك وتعالى ، فيقول الإمام عليه السلام : إن وقت الفجر هو الخيط الأبيض الذي لا يجوز فيه الأكل والشرب في الصيام وهو الذي يوجب الصلاة) .

كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ، إلى المتوكل ، فيمن نذر الصدقة بمال كثير . (**عن يوسف بن السخت قال : اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله إن شفاه الله ان يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسأل أصحابه عن ذلك إلى أن قال : فقال ابن يحيى المنجم : لو كتبت إلى ابن عمك يعني : أبا الحسن (عليه السلام) فامر ان يكتب له فيسأله، فكتب أبو الحسن (عليه السلام) : تصدق بثمانين درهما ، فقالوا : هذا غلط ، سله من أين قال هذا ؟ فكتب : قال الله لرسوله : ﴿ لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ ﴾** [3] . والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنا ، فثمانون درهما من حله مال كثير) [4] . يبين الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ، معنى نذر الصدقة بمال كثير .

---

(١) البقرة : ١٨٥ .
(٢) الأستبصار : الشيخ الطوسي ، ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ح : ٥ .
(٣) التوبة : ٢٥ .
(٤) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ٢٣ / ٣٠٠ ، ح : ٢٩٦٠٩

كتاب الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، إلى إبراهيم بن شيبة ، **(وجدت بخط جبرئيل بن أحمد الفاريابي حدثني موسى بن جعفر ابن وهب عن إبراهيم بن شيبة قال : كتبت إليه جعلت فداك إن عندنا قوما يختلفون في معرفة فضلكم بأقاويل مختلفة تشمئز منها القلوب وتضيق لها الصدور ويروون في ذلك الأحاديث لا يجوز لنا الاقرار بها لما فيها من القول العظيم ولا يجوز ردها ولا الجحود لها إذ نسبت إلى آبائك، فنحن وقوف عليها من ذلك لأنهم يقولون ويتأولون معنى قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾** [1] **. وقوله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾** [2] **. أن الصلاة معناها رجل لا ركوع ولا سجود، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم ولا إخراج مال ، وأشياء تشبهها من الفرائض والسنن والمعاصي تأولوها وصيروها على هذا الحد الذي ذكرت . فإن رأيت أن تمن على مواليك بما فيه سلامتهم ونجاتهم من الأقاويل التي تصيرهم إلى العطب والهلاك ، والذين ادعوا هذه الأشياء ادعوا أنهم أولياء ودعوا إلى طاعتهم منهم علي بن حسكة والقاسم اليقطيني ، فما تقول في القبول منهم جميعا ؟ فكتب إليه : ليس هذا ديننا فاعتزله)** [3].

كتاب الإمام أبي القاسم المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف ، إلى محمد بن عبد الله الحميري . وكتب إليه صلوات الله عليه أيضا في سنة ثمان وثلاثمائة كتابا سأله فيه عن مسائل أخرى كتب :

(بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاك وأدام عزك وكرامتك وسعادتك وسلامتك ، وأتم نعمته عليك وزاد في إحسانه إليك ، وجميل مواهبه لديك ، وفضله عليك ، وجزيل قسمه لك ، وجعلني من السوء كله فداك ، وقدمني قبلك وسأل : عن الرجل يوقف ضيعة أو دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ، ثم يموت هذا الوكيل أو يتغير أمره ويتولى غيره ، هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد أم لا يجوز ذلك ؟ فأجاب : لا يجوز ذلك ، لأن الشهادة لم تقم للوكيل وإنما قامت للمالك ، وقد قال الله : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [4]. [5] . يبين الإمام المهدي عليه السلام ، معنى الشهادة .

ثانيا : مشروعية الأستدلال بالروايات في المكاتيب

(١) العنكبوت : ٤٥ .
(٢) البقرة : ٤٣ .
(٣) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٢٥ / ٣١٥ - ٣١٦ ، ح : ٨٠ .
(٤) الطلاق : ٢ .
(٥) الأحتجاج : الشيخ الطبرسي ، تح : السيد محمد باقر الخراسان ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٦ م ، انتضارات الشريف الرضي ، مطبعة شريعت ، ٢ / ٣٠٩ - ٣١٣ .

كتاب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، لمحمد بن أبي بكر وأهل مصر : (قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال : حدثنا علي بن محمد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن الجعد ، عن أبي إسحاق الهمداني قال : لما ولي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتابا ، وأمره أن يقرأه على أهل مصر وليعمل بما وصاه به فيه فكان الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى أهل مصر ومحمد بن أبي بكر : سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . **أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله فيما أنتم عنه مسؤولون ، وإليه تصيرون ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾** (١) ، **ويقول : ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾** (٢) ، **ويقول : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾** (٣) **فاعلموا يا عباد الله إن الله جل وعز سائلكم عن الصغير من عملكم والكبير ، فإن يعذب فنحن أظلم ، وإن يعف فهو أرحم الراحمين وانظر إلى صلاتك كيف هي ، فإنك إمام القوم ، ينبغي لك أن تتمها ولا تخففها، فليس من إمام يصلي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلا كان إثم ذلك عليه ولا ينقص من صلاتهم شئ . وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص ذلك من أجرهم شيئا . ثم أنظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة ، وتمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثا ، واغسل وجهك ، ثم يدك اليمنى ، ثم يدك اليسرى ، ثم امسح رأسك ورجليك ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك ، واعلم أن الوضوء نصف الإيمان . ثم ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ، ولا تؤخرها عنه لشغل ، فإن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقات الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصلاة ، فصلى الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ، ثم أراني وقت العصر فكان ظل كل شئ مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح فغلس بها والنجوم مشتبكة ، فصل لهذه الأوقات ، والزم السنة المعروفة والطريق الواضح . ثم أنظر ركوعك وسجودك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أتم الناس صلاة ، وأخفهم عملا فيها . واعلم أن كل شئ من عملك تبع لصلاتك ، فمن ضيع الصلاة فإنه لغيرها أضيع . أسأل الله الذي يرى ولا يرى وهو بالمنظر الأعلى أن يجعلنا وإياك ممن يحب ويرضى ، حتى يعيننا وإياك على شكره وذكره وحسن عبادته وأداء حقه ، وعلى كل شئ اختار لنا في دنيانا وآخرتنا . وأنتم يا أهل مصر فليصدق قولكم فعلكم ، وسركم علانيتكم ، ولا تخالف ألسنتكم قلوبكم ، واعلموا أنه لا يستوي إمام الهدى وإمام الردى ، ووصي النبي عليه السلام وعدوه . إنني لا أخاف عليكم مؤمنا ولا**

---

(١) المدثر : ٣٨ .
(٢) أل عمران : ٢٨ .
(٣) الحجر : ٩٢ - ٩٣ .

مشركا ، أما المؤمن فيمنعه الله بإيمانه ، وأما المشرك فيحجزه الله عنكم بشركه ، لكن أخاف عليكم المنافق ، يقول ما تعرفون ، ويفعل ما تنكرون) [1] . يستفاد من كتاب الإمام أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب عليه السلام : أنه كان يوصي محمد بن أبي بكر وأهل مصر بأمور كثيرة ومسائل وأحكام شريعة في الدين الاسلامي ولا سيما الصلاة فهي عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها ، إن الصلاة من الواجبات المفروضة على المسلمين فكان الإمام صلوات الله عليه يؤكد على الأهتمام بصلاة وأفعالها من الركوع والسجود و قبل الصلاة حث على الاهتمام بالوضوء و هو مقدمة الصلاة ، وذكر الإمام عليه السلام رواية عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقات الصلاة الواجبة وما لها من أهمية . .

وصية الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام ، إلى أبنه ، في التكفين . (**عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس وأن قالوا : كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد**) [2] . وفي رواية أُخرى : (**عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن ، وقال : إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت : ولم كتب هذا ؟ قال : مخافة قول الناس ، وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادنا وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات ، وذكر أن رش القبر بالماء حسن**) [3].

كتاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، إلى زرارة ، في الصلاة / لباس المصلي . (**عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام : عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلاة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله اكله ، ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله والله فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائزة إذا**

(١) الأمالي : الشيخ المفيد ، تح : حسين الأستاد الولي ، ط ٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ م ، ٢٦٠ - ٢٦٨ .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ٣ / ١٤٤ ، ح : ٧
(٣) الكافي : الشيخ الكليني ، ٣ / ١٤٠ ، ح : ٣ .

علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله أو حرم عليك اكله فالصلاة في كل شئ منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه) [1].

وفي كتاب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، إلى محمد بن سنان ، **وكان جواب الإمام الرضا صلوات الله عليه قد كتب إليه في جواب مسائله : (علة تحليل مال الولد للوالد) (عن محمد بن سنان سأل أبا الحسن (عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحليل مال الولد للوالد بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قول الله تعالى : ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾** [2] **. مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والمنسوب إليه والمدعو له لقول الله عز وجل : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾** [3] **. وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لأبيك وليس الوالدة كذلك لا تأخذ من ماله إلا باذنه أو بإذن الأب لان الأب مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها)** [4] .

و أما في كتاب الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام ، إلى إبراهيم بن محمد الهمداني ، في الكفاءة في النكاح . ((**عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبى جعفر عليه السلام في امر بناته انه لا يجد أحدا مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد أحدا مثلك ، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)** [5] . كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ، إلى جعفر بن أحمد ، في مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير . (**عن عمرو بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفى كم التقصير ؟ فكتب بخطه وأنا أعرفه قد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم أعاد عليه من قابل المسألة إليه فكتب إليه في عشرة أيام)** [6]

كتاب الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، إلى محمد بن أحمد بن مطهر ، في نوافل شهر رمضان . (**عن محمد بن أحمد بن مظهر انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام : فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة**

(١) تهذيب الاحكام : الشيخ الطوسي ، ٢ / ٢٠٩ .
(٢) الشورى : ٤٩ .
(٣) الأحزاب : ٥ .
(٤) علل الشرائع : الشيخ الصدوق ، ٢ / ٥٢٤ ، ح : ١ .
(٥) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٧ / ٣٩٦ ، ح : ١٥٨٦ ،
(٦) الأستبصار : الشيخ الطوسي ، ١ / ٢٢٦ .

كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، واغتسل ليلة تسع عشرة وليله إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشر ركعة بعد العشاء الآخرة ، وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، وصل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت) [1].

كتاب الإمام أبي القاسم المهدي عليه السلام ، **عن محمد بن عبد الله الحميري . وكتب إليه صلوات الله عليه أيضا في سنة ثمان وثلاثمائة كتابا سأله فيه عن مسائل أخرى كتب : (بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاك وأدام عزك وكرامتك وسعادتك وسلامتك ، وأتم نعمته عليك وزاد في إحسانه إليك ، وجميل مواهبه لديك ، وفضله عليك ، وجزيل قسمه لك ، وجعلني من السوء كله فداك ، وقدمني قبلك وسأل فقال : روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في الخز** [2] **الذي يغش بوبر الأرانب فوقع : يجوز، وروي عنه أيضا : أنه لا يجوز . فأي الخبرين يعمل به ؟ فأجاب : إنما حرم في هذه الأوبار والجلود ، فأما الأوبار وحدها فكل حلال . وقد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام : لا يصلى في الثعلب ولا في الأرنب ، ولا في الثوب الذي يليه ، فقال : إنما عنى الجلود دون غيرها . وسأل فقال : يتخذ بأصفهان ثياب عتابية على عمل الوشا من قز أو إبريسم هل يجوز الصلاة فيها أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان)** [3] .

والمستفاد : من هذه المكاتيب الشريفة للأئمة عليهم السلام ، أنهم بينوا الكثير من المسائل والموضوعات المهمة في الدين الاسلامي وبينوا الحكم الشرعي فيها ومن هذه المسائل والموضوعات كيفية التكفين وعن الصلاة الواجبة المفروضة والنوافل المستحبة ، والحكم الشرعي في لباس المصلي وأستدلوا بروايات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبروايات الأئمة المعصومين عليهم السلام .

(١) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٣ / ٦٨ ، ح : ٢٢٢ .
(٢) الخز : المعروف ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة . لسان العرب : ابن منظور ، ٥ / ٣٤٥ .
(٣) الأحتجاج : الطبرسي ، ٢ / ٣٠٩ - ٣١٥ .

-

الفصل الثالث

أثر تطبيق المكاتيب في استنباط الأحكام الشرعية

الفصل الثالث

أثر تطبيق المكاتيب في استنباط الأحكام الشرعية

تمهيد : وبعد التطرق إلى نشأة المكاتيب وأهميتها والتعرف على أركانها وأنواعها والوقوف على قبولها ومشروعيتها يمكن تسليط الضوء عل أهم التطبيقات لتوضيح أثر المكاتيب في أستنباط الأحكام الشرعية وقسمت إلى ثلاث مباحث ، المبحث الاول : أثر المكاتيب في استنباط أحكام العبادات ، والمبحث الثاني : أثر المكاتيب في أحكام المعاملات ، والمبحث الثالث : أثر المكاتيب في الأحوال الشخصية والجنائيات .

المبحث الأول

أثر المكاتيب في أستنباط أحكام العبادات

قال تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ - إلى قوله - أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) [1] النسك مطلق العبادة ، وكثر استعماله في الذبح أو الذبيحة تقربا إلى الله سبحانه .

(أمره صلى الله عليه وآله وسلم ثانيا أن يخبرهم بأنه عامل بما هداه الله إليه متلبس به كما أنه مأمور بذلك ليكون أبعد من التهمة عندهم وأقرب إلى تلقيهم بالقبول فإن من إمارة الصدق أن يعمل الانسان بما يندب إليه، ويطابق فعله قوله . فقال : قل : إنني جعلت صلاتي ومطلق عبادتي واختصت الصلاة بالذكر استقلالا لمزيد العناية بها منه تعالى ومحياي بجميع ما له من الشؤون الراجعة إلى من أعمال وأوصاف وأفعال وتروك ، ومماتي بجميع ما يعود إلى من أموره وهى الجهات التي ترجع منه إلى الحياة - كما قال: كما تعيشون تموتون جعلتها كلها لله رب العالمين من غير أن أشرك به فيها أحدا فأنا عبد في جميع شؤوني في حياتي ومماتي لله وحده وجهت وجهي إليه لا أقصد شيئا ولا أتركه إلا له ولا أسير في مسير

(١) الأنعام : ١٦٢ .

حياتي ولا أرد مماتي إلا له فإنه رب العالمين ، يملك الكل ويدبر أمرهم . وقد أمرت بهذا النحو من العبودية ، وأنا أول المسلمين لله فيما أراده من العبودية التامة في كل باب وجهة) [١] .

المطلب الأول

مكاتيب احكام الطهارة

قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [٢]. (وهذا الرجز قد يكون وساوس الشيطان ، أو رجزا بدنيا كجنابة بعضهم ، أو الأمرين معا . وعلى أية حال ، فإن الماء ملأ الوديان من أطراف بدر بعد أن استولى الأعداء على آبار بدر وكان المسلمون بحاجة ماسة للغسل ورفع العطش ، فإذا هذا الماء قد ذهب بكل تلك الأرجاس . ثم أن الله تعالى أراد بذلك تقوية معنويات المسلمين وكذلك تثبيت الرمال المتحركة تحت أقدامهم بواسط المطر : وليربط على قلوبكم ويثبت به أقدامكم ... ويمكن أن يكون المراد من تثبيت الأقدام هو رفع المعنويات وزيادة الثبات والاستقامة ببركة تلك النعمة ، أو إشارة إلى هذين الأمرين) [٣] .

أولاً : مكاتيب أحكام الماء الطهور

المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به منها وما لا يجوز قال الله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [٤] ، (فكل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض عذبا كان أو ملحا فإنه طاهر مطهر إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه . والجاري من الماء لا ينجسه شيء يقع فيه من ذوات الأنفس السائلة فيموت فيه ، ولا شيء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته ، وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة . وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات ، وكان كرا وقدره ألف رطل ومائتي رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك ، لم ينجسه شيء إلا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية . ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلاء ، وماء الزعفران ، وماء الورد ، وماء الآس ، وماء الأشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان ظاهرا في نفسه ، وغيره منجس لما لاقاه) [٥] .

(والمياه تقسم الى ثلاثة أقسام .

---

(١) تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ٧ / ٣٩٤ .
(٢) الأنفال : ١١
(٣) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، معاصر ، ٥ / ٣٧٨ .
(٤) الفرقان : ٤٨ .
(٥) المقنعة : الشيخ المفيد ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٠ ، قم ، ٦٤

أولا : الماء المطلق : وهو كل ما يستحق أطلاق أسم ماء عليه ، من غير أضافة ، وكله طاهر ، مزيل للحدث والخبث . وباعتبار وقوع النجاسة على أحد أوصافه . ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره . ويلحق بحكمه ماء الحمام ، إذا كان له مادة ، ولو مازجه طاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه ، لم يخرج عن كونه مطهراً ، مادام أطلاق أسم الماء باقيا عليه .

والكر : ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر أو ما كان كل واحد على طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا . ويستوي في هذا الحكم : مياه الغدران ، والأواني ، على الأظهر .

وأما ماء البئر : فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً . وهل ينجس بالملاقاة ؟ فيه تردد . والأظهر التنجيس) [1] .

وفي جواب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام لمكتوبة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، في ماء البئر . (**عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة)** [2] .نفيد من ذلك أن ماء البئر واسع يبقى طاهر لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه وطعمه فلا بد أن ينزح منه حتى يذهب ريحه ويطيب طعمه لأن له مادة .

في ماء البئر ، (وقد استدلّ على طهارة ماء البئر واعتصامه فيما إذا لم يتغيّر بالنجاسة بعدّة روايات . منها : صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المروية بعدّة طرق عن الرضا (عليه السلام) قال : (ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه . أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ، ويطيب طعمه لأن له مادّة) حيث دلت على أن ماء البئر واسع الحكم والاعتصام وغير مضيق بما إذا بلغ كراً كما في سائر المياه فلا ينفعل مطلقاً وهذا معنى قوله (لا يفسده شيء) وأمّا قوله (عليه السلام) لأن له مادّة فهو إما علة لقوله (واسع) فيدل على أن اعتصام البئر مستند إلى أن له مادّة ، وإما علة لقوله (فيطهر) المستفاد من قوله (فينزح) أي ينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه فيطهر لأن له مادّة ، فتدل على أن ماء البئر يرفع النجاسة الطارئة عليه بعد زوال تغيّره لاتصاله بالمادّة ، ومنه يظهر أنه يدفع النجاسة أيضاً بطريق أولى لأن الدفع أهون من الرفع . وعلى الجملة يستفاد من تلك الصحيحة أن ماء البئر معتصم لا ينفعل بملاقاة النجاسة لمكان مادته . ودعوى : أن ماء البئر واسع بمعنى أنه كثير وهو واسع الماء لا بمعنى أنه معتصم وواسع الحكم ، تندفع : بأنه على خلاف الفهم العرفي من مثلها فان العرف يستفيد منه أنه واسع الحكم على خلاف غيره من المياه ولا يسبق إلى أذهانهم أنه واسع الماء . وأمّا ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس

(١) شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ت : ٦٧٦ هـ ، تح : السيد صادق الشيرازي ، ط ٢ ، ١٤٠٩ ، ١ / ٨ - ٩ .
(٢) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١ / ٢٣٤ ، ح : ٧ .

سره) من أن معنى قوله (لا يفسده شيء) أنه لا يفسده شيء إفساداً غير قابل للاصلاح والزوال ، فان البئر تقبل الاصلاح بنزح المقدرات .[1] . [2]

وفي كتاب آخر للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع في ملاقاة نجاسة مع ماء البئر . في تهذيب الأحكام لشيخ الطوسي ، أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى (**عن محمد بن إسماعيل أبن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء)** .[3]

(و في أدلّة انفعال ماء البئر بالملاقاة ، فنقول : قد استدلوا على نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة بأربع طوائف من الأخبار : الطائفة الأولى : الروايات المتضافرة البالغة حدّ التواتر إجمالاً التي دلت على وجوب نزح المقدرات المختلفة باختلاف النجاسات الواقعة في البئر ، لأنها ظاهرة في أن الأمر بالنزح إرشاد إلى نجاسة البئر والنزح مقدمة لتطهيرها ، لا أن النزح واجب شرطي للوضوء والغسل والشرب من ماء البئر عند وقوع النجاسة عليه مع بقائه على الطهارة في نفسه . هذا على أن في الروايات قرائن دلتنا على أن النزح إنما وجب لازالة النجاسة عن البئر . فمنها : تفصيله (عليه السلام) في غير واحد من الروايات المذكورة بين تغيّر ماء البئر بالنجاسة فأوجب فيه النزح إلى أن يزول عنه تغيّره ، وبين عدم تغيّره فأمر فيه بنزح أربعين دلواً أو سبعة دلاء أو غير ذلك على حسب اختلاف النجاسات . وهذه قرينة قطعية على أن الغرض من إيجاب النزح إنما هو التطهير ، لأن البئر إذا تغيّرت بالنجاسة لا تطهر إلاّ بزواله كما تطهر في غير صورة التغيّر بنزح المقدرات . فمن تلك الأخبار موثقة سماعة ، قال : (سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير ؟ قال : إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء) . (وما عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (سئل عن الفأرة تقع في البئر قال : إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً ، وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه) . ومنها : أي من جملة القرائن ترخيصه (عليه السلام) في التوضؤ من البئر التي وقع فيها حيوان مذبوح بعد نزح دلاء يسيرة منها وهذا كما في صحيحة علي بن جعفر قال : (وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر ، هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ...) لأن قوله (عليه السلام) ثم يتوضأ منها قرينة على أن نزح الدلاء المذكورة إنما كان مقدمة لتطهير البئر ومن هنا جاز التوضؤ منها بعده ولم يجز قبل نزحها . ومنها : ما اشتملت عليه بعض الأخبار من كلمة يطهرها كما في صحيحة علي ابن يقطين ،

(١) موسوعة الإمام الخوئي : السيد أبو القاسم الخوئي ، ت : ١٤١٣ هـ ، ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .
(٢) ينظر : الأستبصار : الشيخ الطوسي ، ١ / ٣٣ .
(٣) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، ح : ٢٦ .

عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : (سألته عن البئر تقع فيها الحمامة ، والدجاجة والفأرة أو الكلب ، أو الهرة ؟ فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء ، فإن ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى) وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : (كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول ، أو دم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة ؟ فوقّع (عليه السلام) بخطه في كتابي : ينزح دلاء منها) (. فان قوله (عليه السلام) في الرواية الأُولى يطهرها صريح في نجاسة البئر بوقوع شيء من النجاسات المذكورة فيها وإن النزح يطهرها ، كما أن قول السائل في الرواية الثانية ما الذي يطهرها يكشف عن أن نجاسة البئر بملاقاة النجاسة كانت مفروغاً عنها عنده ، وقرره الإمام (عليه السلام) على اعتقاده حيث بيّن مطهّرها وهو نزح دلاء يسيرة ، ولم يردع عن اعتقاده ذلك . وعلى الجملة أن هذه الأخبار بضميمة القرائن المتقدمة صريحة الدلالة على أن البئر تنفعل بملاقاة النجس ، وأن النزح لازالة النجاسة عنها) [1] .

(ثانيا : الماء المضاف . والطاهر الذي ليس بطهور : ما خالطه جسم طاهر ، فسلبه إطلاق اسم الماء ، واقتضى إضافته عليه أو أعتصر من جسم ، أو استخرج منه ، أو كان مرقا سلبته المرقية إطلاق اسم المائية ، كماء الورد والآس والباقلاء وما أشبه ذلك ، فهذا الماء طاهر في نفسه ، غير مطهر لغيره ، فإن خالطه شيء من النجاسات فقد نجس ، قليلا كان أو كثيرا بغير خلاف ، ولا اعتبار للكر هاهنا ، ولا يرفع به نجاسة حكمية ، بغير خلاف بين المحصّلين) [2] .

(والماء المضاف : فهو ما لا يتناوله الاسم بإطلاقه ، ويصح سلبه عنه ، كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الإطلاق . وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا ، وفي طهارة محل الخبث به قولان ، أصحهما : المنع ، وينجس بالملاقاة وإن كثر) [3] .

(ثالثا : السؤر ، في كتاب شرائع الإسلام للعلامة الحلي ، يقول : في الاسآر : هي كلها طاهرة ، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر ، وفي سؤر المسوخ تردد ، والطهارة أظهر . ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر .

، في السؤر .

(١) موسوعة الإمام الخوئي ، السيد أبو القاسم الخوئي مؤسسة الخوئي الإسلامية ، ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .
(٢) السرائر : أبن إدريس الحلي ، ت : ٥٩٨ هـ ، تح : لجنة التحقيق ، ط ٢ ، ١٤١٠ ، ١ / ٥٩ .
(٣) المختصر النافع : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، ط ٣ ، ١٤١٠ ، قسم الدراسات الإسلامية ، ٣ .

(والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ، ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الإنسان محضا إلى أن ينبت عليها لحمه واشتد عظمه أو سمي في العرف جلالا قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل .) [1] .

أما كتاب الإمام الرضا علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، في المياه

(عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة إليه) .

فهذا الخبر محمول عل ضرب من الكراهية لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكر فإن كان كذلك فإنه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم أو يكون المراد أكثر من الكر فإنه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الأضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما تستعمل عند فقد الماء على كل حال) [2].
قال السيد الخوئي :(ان هناك صحيحتان قد دلتا على عدم المنع من استعمال الماء الكثير في غسل الجنابة وإن اغتسل به الجنب. إحداهما : صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال : (سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام)عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قال : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، فقال : توضأ منه) و ذلك لوضوح أنه لا موضوعية لبلوغ الماء نصف الساق أو الركبة بل المراد بذلك بلوغه حدّ الكر ، فان الماء الذي يرده الجنب في الصحاري ويغتسل فيه يبلغ حدّ الكر لا محالة ، وقد رخّص(عليه السلام) في رفع الحدث به ، وإن اغتسل فيه الجنب) . و ثانيتهما : صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : (كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب لا توضأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه) و الوجه في الاستدلال بها أن النهي فيها محمول على الكراهة ، لعدم الفرق عند القائلين بالمنع بين حالتي التمكن والاضطرار) [3].

(الماء المطلق : أنه طاهر مطهر ، يرفع الحدث ، ويزيل الخبث ، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه بأسانيده ، (عن محمد بن حمران وجميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني ، تح : السيد محمد كلانتر ، ط ٢ ، ١٣٦٨ – ١٣٩٨ ١ / ١٨ .
(٢) الاستبصار : الشيخ الطوسي ، ١ / ٩ ، ح : ١١ .
(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي : الشيخ ميرزا علي الغروي و ت: ١٤١٩ هـ ، ط ٤ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، مطبعة نينوى ، مؤسسة الخوئي الإسلامية ، ٢ / ٣٢٧ .

حديث قال : إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا . قال : وقال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر) . (وعن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم) [١] .

ثانياً / مكاتيب أحكام الغسل

قال الله سبحانه و تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ [٢] . (قال من النوم ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فإنه سئل الصادق عليه السلام عن الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين فان الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ ﴾ ويضعان فيه الشئ ولا يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه؟ فقال لأنهما يقدران على وضع الشئ فيه من غير دخول ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلا فأوجب الغسل والوضوء من الجنابة بالماء) [٣] .

(الغسل : وموجبه سنة ، الجنابة بفتح الجيم والحيض و الاستحاضة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدميا فخرج الشهيد ، و المعصوم ، ومن تم غسله الصحيح و إن كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له و خرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في أصح القولين) [٤] .

و أن الغسل فيه الواجب والمندوب . فالواجب . ستة أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكرسف . والنفاس ، ومس الأموات من الناس ، قبل تغسيلهم ، وبعد بردهم ، وغسل الأموات [٥] . (وأما الأغسال المسنونة . فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا . ستة عشر للوقت : هي غسل يوم الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت ، وستة في شهر رمضان ، أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشر ، وتسع عشر، وأحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي العيدين ، ويوم عرفة ، وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ،

(١) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ١ / ١٣٣ - ١٣٦ ، ح : ٣٢٢ ، ح : ٣٣٢ .
(٢) النساء : ٤٣ .
(٣) تفسير القمي : علي بن إبراهيم القمي ، ١ / ١٣٩ .
(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني ، ١ / ٢٨ .
(٥) شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ١ / ٢٢ - ٢٣ .

ويوم الغدير ، ويوم المباهلة . وسبعة للفعل : وهي . غسل الاحرام ، وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام ، وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص ، اذا أراد قضاءها على الأظهر ، وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الاستخارة . وخمسة للمكان : وهي . غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي

صلى الله عليه وآله وسلم) [1] . وزاد عليه صاحب العروة الوثقى .والواجب منها سبعة : غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، و مس الميت ، وغسل الأموات ، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه ، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل ، والفرق بينهما أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها ، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها) [2] .

وفي مكاتيب الأئمة عليهم السلام ، فيما كتب الإمام الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين ، في الأغسال . حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمأة قال : علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل الشاذان قال **: سئل المأمون الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام أن يكتب له محض الإسلام عل سبيل الإيجاز والاختصار ، فمن ضمن الذي كتبه الإمام الرضا عليه السلام كان في الاغسال . قال : (وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وأول ليلة شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنة ، وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله)** [3]

(وأما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال وكل ما قرب إلى الزوال كان أفضل والمشهور استحبابه ، وفي اخبار نفيد منها استحبابه مثل صحيحة ابن يقطين قال: (سألت أبالحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر ؟ قال : سنة وليس بفريضة) ورواية علي بن حمزة قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال : هو سنة) وخبر الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام في كتاب كتبه إلى المأمون : (وغسل يوم الجمعة سنة ، وغسل العيدين ، وغسل دخول مكة ، والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من

(١) شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ١ / ٣٦ - ٣٧ .
(٢) العروة الوثقى : السيد محمد كاظم اليزدي ، ت : ١٣٣٧ هـ ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٢٠ . ، ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .
(٣) عيون أخبار الرضا : : الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي ، تح : الشيخ حسين الأعلمي ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م ، ١ / ١٢٩ - ١٣٠ ، ح ٣٥ .

شهر رمضان هذه الاغسال سنة ، وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله) إلى غير ذلك من الاخبار ، ولو كان واجبا لاشتهر وبان كوجوب غسل الجنابة والحيض) [1] . قد تبين مما تقدم معنى الغسل في الآية المباركة و بيين الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام من خلال سأل المأمون الإمام الرضا عليه السلام عن محض الأسلام ومن ضمن الذي وضح وبين الإمام عليه السلام عن معنى الإغسال الواجبة والمستحبة في كتابه المبارك ، وقال أن الأغسال المسنونة مستحبة مثل غسل الجمعة والعيدين ، وغسل الجنابة والحيض أغسال واجبة ، و ذكر البحث رأي السيد أحمد خوانساري في هذه المسألة ، وأستشهد الخوانساري بكتاب الإمام الرضا عليه السلام . (أما الاغسال المندوبة عند السيد الخوئي قدس سره . الأغسال المندوبة زمانية ، ومكانية ، وفعلية ، الأول الأغسال الزمانية ، ولها أفراد كثيرة : منها : غسل الجمعة ، وهو أهمها حتى قيل يوجوبه لكنه ضعيف ، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال ، والأحوط أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة ، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب ، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً أن يخاف إعواز الماء يوم الجمعة ، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه ، وإذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت . ومنا غسل يوم العيدين ، ووقته من الفجر إلى الزوال الشمس والأولى الاتيان به قبل الصلاة ، وغسل ليلة الفطر ، والأولى الاتيان به أول الليل ويوم عرفة والأولى الاتيان به قبيل الظهر ، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، وليلة الأولى والسابع عشر ، ورابع والعشرين ، من شهر رمضان وليالي القدر ، والغسل عند إحتراق قرص الشمس في الكسوف .

والثاني : الأغسال المكانية ، ولها أيضا أفراد كثيرة ، كالغسل دخول الحرم ، ولدخول مكة ، ولدخول الكعبة ، ولدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولدخول المدينة . وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة قريبا منه .

والثالث : الأغسال الفعلية ، وهي قسمان : القسم الأول : ما يستحب لأجل ايقاع فعل كالغسل للأحرام ، أو لزيارة البيت ، و الغسل الذبح والنحر ، والحلق ، والقسم الثاني : ما يستحب بعد وقوع الفعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله) [2]

وفي مكاتيب الأئمة عليهم السلام . كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليهما السلام إلى محمد بن عبد الرحمن الهمداني ، في سقوط فرض الوضوء عند غسل الجمعة . (**ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن**

(١) جامع المدارك : السيد أحمد يوسف بن السيد حسن الموسوي الخوانساري ، ت : ١٤٠٥ هـ ، تح : علي أكبر الغفاري ، ط ٢ ، ١٤٠٥ - ١٣٦٤ ، مكتبة الصدوق – طهران ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران ، ١ / ١٦٩ .

(٢) ينظر : منهاج الصالحين : السيد الخوئي ، ١ / ٩٣ - ٩٤ .

بن علي بن أبراهيم ابن محمد عن جده إبراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب : لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره) [1] .

الحديث : صحيح [2] .

(هذه الأخبار ، وهي الّتي تدلّ على أنّ الغسل يغني عن الوضوء ، وهي جملة من الأخبار فيها روايات معتبرة وقابلة للاعتماد عليها . منها : صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : (الغسل يجزئ عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل) ([3]) ، وقد دلّت على أنّ طبيعة الغسل تغني عن الوضوء ، وقد حملها بعض الفقهاء قدس اللّه أسرارهم على غسل الجنابة ، إلّا أنّه مضافاً إلى كونه تقييداً بلا مقتض ، لإطلاق الرّواية لا يلائم التعليل الّذي ظاهره أنّ مطلق الغسل أطهر من الوضوء لا خصوص غسل الجنابة ، وإلّا لبينه (عليه السلام) ، وإرادة خصوص غسل الجنابة منه خارجاً يستلزم تخصيص الأكثر، وهو مستهجن . و منها : ما ورد عن محمّد بن عبد الرّحمَن الهمداني أنه (كتب إلى أبي الحسن الثّالث يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة ، فكتب(عليه السلام) : لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره) [4] .

في كتاب الإمام الهادي عليه السلام ، بين انه لا وضوء بعد غسل الجمعة ، وذكر البحث رأي السيد الخوئي قدس سره في هذه المسألة وأن السيد أستشهد بكتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه وقال هذه الاخبار تدل على أن الغسل يغني عن الوضوء .

وفي كتاب الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام ، إلى محمد بن الحسن الصفار ، في غُسل الميت . (**عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إليه عليه السلام : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه ؟ فوقع : إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل)** [5] . يقول الشهيد الاول صاحب كتاب الذكرى : في غسل الميت ، (وعن محمد بن الحسن الصفار كتبت إليه : رجل أصاب ثوبه أو بدنه ثوب الميت ، فوقع : (إذا أصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل) . وعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): (إذا مسه بحرارته فلا ، وإذا مسه بعد ما برد فليغتسل) . قلت : فالذي يغسله أيغتسل ؟ فقال : نعم . وعن

(١) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١ / ١٤١ ، ح : ٨٨
(٢) موسوعة الإمام الخوئي : السيد ابو القاسم الخوئي ، ٧ / ٤٠٧ .
(٣) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ٢ / ٢٤٤ ، ح : ٢٠٥٥ .
(٤) موسوعة الإمام الخوئي : السيد ابو القاسم الخوئي ، ٧ / ٤٠٧ .
(٥) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١ / ٤٢٩ ، ح : ١٣ .

سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (غسل من غسل ميتا واجب) . وعن يونس عن بعض رجاله عنه (عليه السلام) : (الفرض : غسل الجنابة ، وغسل من غسل ميتا) . وعن عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) : يغتسل الذي غسل الميت . وإن غسل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله) . وظاهر هذه كلها الوجوب ، وفي بعضها مصرح به ، وقد قيد بكونه بعد برده . ومفهوم خبرين إنه لا غسل عليه لو مسه بعد الغسل ، ولطهارته به ، وفتوى الأصحاب) [1] . قد تبين مما تقدم كتاب الإمام الحسن العسكري في مسألة تخص غسل الميت ، فأجاب الإمام عليه عن كتاب جاءه فيه سؤال عن غسل الميت فكتب الإمام عليه السلام عن ذلك ، وذكر البحث رأي الشهيد الأول في ذلك وأستشهد صاحب كتاب الذكرى بكتاب الإمام عليه السلام أنه إذا أصاب يدك جسد ميت قبل غسله ، فكان جواب الإمام عليه السلام عن ذلك ، يجب عليه أن يغسل . وفي السنة النبوية الشريفة ورد ذكر الغُسل . وجوب الغُسل يوم الجمعة ، (عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سالته عن الغُسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنثى ، عبد أو حر) [2]

ثالثاً / مكاتيب أحكام الوضوء

ورد في القرآن الكريم ذكر الوضوء ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [3] . (آية بلا خلاف ، القراءة قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب ، والأعشى إلا النقار ﴿ وأرجلكم ﴾ ، بالنصب ، الباقون بالجر وقرأ لمستم بلا ألف حمزة والكسائي وخلف الباقون لامستم بألف هاهنا وفي النساء هذا خطاب للمؤمنين أمرهم الله إذا أرادوا القيام إلى الصلاة ، وهم على غير طهور ، أن يغسلوا وجوههم ، ويفعلوا ما أمرهم الله به فيها . وقوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أمر من الله بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله ، فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذقن طولا وما دخل بين الوسطى والإبهام عرضا ، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله . وقوله : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، منصوب بالعطف على الوجوه

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : الشيخ محمد بن مكي جمال الدين بن محمد شمس الدين العاملي الشهيد الاول ، تح : مؤسسة ىل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤١٩ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ٢ / ٩٥ ـ ٩٦ .

(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ٣ / ٤١ .

(٣) المائدة : ٦ .

الواجب غسلها . ويجب عندنا غسل الأيادي من المرافق ، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع ، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق . وقوله : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، أختلفوا في صفة المسح ، فقال قوم : يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح ، وهو مذهبنا ، وبه قال ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وإبراهيم و الشعبي وسفيان ، واختاره الشافعي وأصحابه والطبري ، وذهب قوم إلى أنه يجب مسح جميع الرأس ذهب اليه مالك ، وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد : لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع . وقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ عطف على الرؤوس فمن قرأ بالجر ذهب إلى أنه يجب مسحهما كما وجب مسح الرأس ، ومن نصبهما ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرؤوس ، لان موضعها نصب لوقوع المسح عليها وإنما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض) (١).

أما كيفية الوضوء : وفيه فروض خمسة وهي :

الفرض الأول : النية : وهي إرادة تُفعل بالقلب ، وكيفيتها : أن ينوي الوجوب أو الندب ، والقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو أستباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة ؟ الأظهر أنه لا يجب . ووقت النية : عند غسل الكفين ، وتضييق عند غسل الوجه ، ويجب أستدامة حكمها إلى الفراغ .

الفرض الثاني :غسل الوجه : وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولا ، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضا . وما خرج من ذلك فليس من الوجه .

الفرض الثالث : غسل اليدين ، والواجب : غسل الذراعين ، والمرفقين ، والابتداء من المرفق . ولو ، ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البدء باليمنى ، ومن قطع بعض يده ، غسل ما بقي من المرفق ، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ، ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت ، . وجب غسل الجميع .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه : ما يسمى به ماسحا .

الفرض الخامس : مسح الرجلين : ويجب : مسح القدمين من رؤوس الاصابع إلى الكعبين ، وهما قبتا القدمين ، ويجوز منكوسا ، وليس بين الرجلين ترتيب) (٢) .

وذكر السيد السيستاني : الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان خروجهما من الموضع الأصل . الثالث: خروج الريح من مخرج الغائط

(١) التبيان : الشيخ الطوسي ، ٣ / ٤٤٧ - ٤٥٢ .
(٢) شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ١ / ١٥ - ١٧ .

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، وقاعدا، ومضطجعا. ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك، دون البهت ونحوه.

الخامس: الاستحاضة [1]

.وفي مكاتيب الأئمة عليهم السلام ، ورد ذكر الوضوء في كتاب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام . (**عن أبي إسحاق الهمداني قال : لما ولي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة السلام محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً ، وأمره أن يقرأه عل أهل مصر وليعمل بما وصاه به فيه فكان من ضمن الذي كتب الإمام عليه السلام قال : ثم أنظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة ، وتمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً ، واغسل وجهك ، ثم يدك اليمنى ، ثم يدك اليسرى ، ثم امسح رأسك ورجلك ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك ، واعلم أن الوضوء نصف الإيمان**) [2] .

و في أفعال الوضوء .

(الأول : غسل الوجه ، وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً ، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً . لأن الوضوء غسلتان ومسحتان ، وأُولى الغسلتين غسل الوجه ، ولا إشكال في وجوبه على ما يأتي في ضمن أخبار المسألة . لصحيحة زرارة قال لأبي جعفر عليه السلام : (أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل ؟ فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله ، الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا) [3] .

الثاني : غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع .

(١) ينظر : منهاج الصالحين : السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) معاصر ، ط ١٩ ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ١ / ٥٥ - ٥٦ .
(٢) الأمالي : الشيخ أبو علي محمد بن محمد بن النعمان الحارثي المفيد ، تح : حسين الاستاد ولي ، علي أكبر الغفاري ، ط . ٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣م . ٢٦٠ - ٢٦٧ ، ح : ٣ .
(٣) يُنظر : التنقيح في شرح العروة الوثقى : الشيخ ميرزا علي الغروي ، ت : ١٤١٨ هـ ، معهد الخوئي . : ٥ / ٣٨ .

الثالث : من واجبات الوضوء مسح الرأس ، لا أشكال ولا خلاف في وجوب المسح وأعتباره في الوضوء بين المسلمين ، بل هو من ضروريات عندهم ، وقد دل عليه في الكتاب والسنة وأمر به سبحانه بقوله : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾ [١] ، [٢] .

الرابع : مسح الرجلين . للآية المباركة والأخبار المتضافرة ، بل لا يبعد دعوى تواترها ، إما الآية المباركة فهو قوله عز وجل من قائل ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾ [٣] بالجر أو النصب على أختلاف القراءتين ، فإن قرأنا ﴿ أرجلكم ﴾ بالجر فيكون معطوفة على ﴿ رؤوسكم ﴾ ومعناه : فمسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم ، وإذا قرأنا بالنصب كما هو قراءة عاصم في رواية حفص ، وهو الذي كتب القرآن على قراءته ، فيكون معطوفة على محل ﴿ رؤوسكم ﴾ والمعنى حينئذٍ : وامسحوا برؤوسكم وامسحوا أرجلكم ، وعلى كلا التقديرين تدلنا الآية المباركة على وجوب مسح الرجلين [٤] .

أما في وضوء الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام . (أن الحسن والحسين مرا على شيخ يتوضأ ولا يحسن ، فأخذا في التنازع يقول كل واحد منهما : انت لا تحسن الوضوء فقالا : أيها الشيخ كن حكما بيننا يتوضأ كل واحد منا فتوضئنا ثم قالا : أينا يحسن ؟ قال : كلاكما تحسنان الوضوء ولكن هذا الشيخ الجاهل هو الذي لم يحسن وقد تعلم الآن منكما وتاب على يديكما ببركتكما وشفقتكما على أمة جدكما) [٥] .

وفي كتاب الإمام الرضا عليه السلام في حد غسل الوجه . (**عن إسماعيل ين مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين**) [٦] .

وفي كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليهم السلام ، إلى أيوب بن نوح ، في الوضوء (المسح على الرجلين) . وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى (**عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس**) [٧] .

الحديث : صحيح [٨] .

---

(١) المائدة : ٥ .
(٢) يُنظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى : الشيخ ميرزا علي الغروي ، ٥ / ١٠٨ .
(٣) المائدة : ٥ .
(٤) يُنظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى : الشيخ ميرزا علي الغروي ، ٥ / ١٤٣ .
(٥) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ٤٣ / ٣١٩ .
(٦) الكافي : الشيخ الكليني ، ٣ / ٢٨ ، ح : ٤ .
(٧) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١ / ٦٤ ، ح : ١٨٠ ،
(٨) الحدائق الناضرة : المحقق الشيخ يوسف البحراني ، ت : ١١٨٦ هـ ، تح : محمد تقي الإيرواني ، ط ٣ . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ٢ / ٢٩٠ .

و في المقام روايتان تدلان على جواز الغسل : إحداهما : (ما رواه ايوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن أطراف الاصابع الى الكعبين . غسل فلا بأس) ثانيتهما ، (ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال : اجزأه ذلك) . لكنهما تحملان على التقية لما نقل عن بعض العامة) [1] . تبين مما تقدم أن في الوضوء ذكر الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام وجوب المسح على القدمين في الوضوء وكان ذلك في كتاب الإمام الهادي عليه السلام الذي كان فيه جواب الإمام عليه السلام وأفتى في تلك المسالة عندما سأله شخص عن المسح على القدمين .

المطلب الثاني

مكاتيب احكام الصلاة

فرض الله تعالى الصلاة على كل مسلم ومسلمة كما في قوله سبحانه وتعالى .

قال تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ [2] . (آية بلا خلاف . قرأ أبو جعفر ﴿ زلفا ﴾ بضم اللام . أمر الله تعالي في هذه الآية نبيه صلى الله عليه وآله وسلم و أمة نبيه باقامة الصلاة ، و إقامتها هو الإتيان بأعمال الصلاة علي وجه التمام في ركوعها و سجودها و سائر فروضها. و قيل اقامة الصلاة هو عمل علي استواء كالقيام ألذي هو الانتصاب في الاستواء . و قيل هو الدوام على فعلها من قولهم : ما قائم اي دائم واقف . و قوله ﴿ طَرَفَيِ النَّهارِ ﴾ يريد بهما صلاة الفجر و المغرب في قول إبن عباس و الحسن و إبن زيد و الجبائي و قال الزجاج يعني الغداة الظهر و العصر ، و به قال مجاهد ، و محمّد بن كعب القرطي ، و الضحاك . و يحتمل أن يريد بذلك صلاة الفجر و العصر ، لان طرف الشيء من الشيء و صلاة المغرب ليست من النهار . و قوله ﴿ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيلِ ﴾ قال إبن عبّاس و مجاهد و إبن زيد : يريد العشاء الآخرة و قال الزجاج يعني المغرب و العشاء الآخرة . و (الزلفة) المنزلة و جمعها زلف قال العجاج : ناج طواه الأين ممّا و جفا طي الليالي زلفاً فزلفا) [3] .

. أفعال الصلاة وهي : واجبة ومندوبة : فالواجبات : ثمانية الأول

(١) مباني منهاج الصالحين : السيد تقي بن أغا حسين الطباطبائي القمي ، ت : ٢٠١٦ هـ ، ١ / ٣٩٥ - ٣٩٦ .
(٢) سورة هود : ١١٤ .
(٣) تفسير التبيان : الشيخ الطوسي ، ٦ / ٧٨ - ٧٩ .

يقول صاحب الشرائع ، **الركن الأول : النية** . وهي :

ركن في الصلاة . ولو أخل بها عامدا أو ناسيا لم تنعقد صلاته . وحقيقتها : استحضار صفة الصلاة في الذهن . والقصد بها إلى أمور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداء وقضاءا . ولا عبرة باللفظ .

الركن الثاني : تكبيرة الإحرام . وهي ركن : ولا تصح الصلاة من دونها ، ولو أخل بها نسيانا و صورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها ، ولو أخل بحرف منها .

الركن الثالث : القيام والقراءة : القيام وهو ركن مع القدرة ، فمن أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته . الركن الرابع : القراءة وهي واجبة ، ويتعين بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية .

(الركن الرابع : الركوع وهو : واجب في كل ركعة مرة ، إلا في الكسوف والآيات . وهو ركن في الصلاة . وتبطل بالإخلال به ، عمدا وسهوا ،

الركن الخامس : السجود وهو واجب ، في كل ركعة سجدتان . وهما : ركن معا في الصلاة تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة، عمدا وسهوا، ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهوا) [1] .

وفي مكاتيب الأئمة (عليهم السلام) ذكرالإمام أمير المؤمنين عليه السلام الركوع والسجود في الصلاة (**عن أبي إسحاق الهمداني ، قال : لما ولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتابا ، وأمره أن يقرأه على أهل مصر، وليعمل بما وصاه به فيه ، وكان الكتاب : بسم الله الرحيم الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى أهل مصر ومحمد بن أبي بكر . سلام عليكم ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد : فإني أوصيكم . بتقوى الله فيما أنتم عنه مسؤولون وإليه تصيرون ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾** [2] **. ويقول : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾** [3] **. ويقول : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾** [4] **. (قال الإمام عليه السلام : ثم انظر ركوعك وسجود ك ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان أتم الناس صلاة ، وأحقهم عملا بها . واعلم أن كل شئ من عملك تبع لصلاتك ، فمن ضيع الصلاة فإنه لغيرها أضيع . أسأل الله الذي يرى ولا يرى ، وهو بالمنظر الاعلى أن يجعلنا وإياك**

(١) شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ١ / ٧٦ .
(٢) المدثر : ٣٨ .
(٣) آل عمران : ٢٨ .
(٤) الحجر : ٩٢ - ٩٣ .

ممن يحب ويرضى حتى يعيننا وإياك على شكره وذكره ، وحسن عبادته ، وأداء حقه ، وعلى كل شئ اختار لنا في دنيانا ودِيننا وآخرتنا) [١] .

و كتاب الإمام أبي القاسم المهدي عليه السلام بهذا الخصوص .

كتب الإمام عليه السلام . إلى محمد بن عبد الله الحميري . في سنة ثمان وثلاثمائة كتب يسأله فيه عن مسائل أخرى كتب : (**بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاك وأدام عزك وكرامتك وسعادتك وسلامتك ، وأتم نعمته عليك وزاد في إحسانه إليك ، وجميل مواهبه لديك، وفضله عليك ، وجزيل قسمه لك ، وجعلني من السوء كله فداك، وقدمني قبلك . وسأل : عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب تلك** الركعة . **فإن بعض أصحابنا قال : إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة ؟ فأجاب : إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع)** [٢] .

الحديث : صحيح [٣] .

(ثمّ إنّه لا فرق في إطلاق الفتاوى و النصوص بين إدراك المأموم ذكرا قبل رفع الإمام و عدمه ، خلافا للمحكي عن التذكرة و نهاية الإحكام باشتراط إدراك المأموم ذكرا قبل رفع الإمام . و لم يعثر له على مستند كما اعترف به المحقّق الثاني و صاحبا المدارك و الذخيرة فيما حكي عنهم . و ربما يحتجّ له بالتوقيع الرفيع الخارج في جواب الحميري عن الرجل يلحق الإمام فيركع معه و يحتسب بتلك الركعة ، فإنّ بعض أصحابنا قال إنّه إن لم يسمع تكبير الإمام فليس له أن يعتدّ بتلك الركعة ، فأجاب (عجّل الله فرجه) : (إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة و إن لم يسمع تكبيرة الإمام) و هذه الرواية تحتمل اعتبار إدراك ذكر الإمام ، و كأنّه لذا احتاط بعض المعاصرين باشتراط ذلك ، و يلوح من عبارة الجعفريّة كون ذلك قولا أو احتمالا ، حيث قال : و يدرك بإدراك الإمام و لو بعد الذكر الواجب ، لكن لا يبعد ظهور الرواية بموافقة التذكرة) [٤] . يستفاد مما تقدم أن الإمام صاحب الزمان عليه السلام بين من خلال توقيعه المبارك في أن الشخص لحق الإمام في الصلاة فيركع معه ويحتسب بتلك ركعة ، فأجاب عجل الله فرجه الشريف عن ذلك ، وذكر البحث رأي الشيخ الأنصاري في ذلك ، وستدل الشيخ بجواب الإمام أبي القاسم المهدي عليه السلام من خلال التوقيع المبارك .

---

(١) الأمالي : الشيخ الطوسي ، ٢٥ .
(٢) الأحتجاج : الشيخ الطبرسي .، ٢ / ٣٠٩ - ٣١٠ .
(٣) كتاب الصلاة : الشيخ الأنصاري ، ت : ١٢٨١ هـ ، تح : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط ١ ، ربيع الأول ١٤٢٠ . ، ٢ / ٤٢٧ .
(٤) كتاب الصلاة : الشيخ الانصاري ، ٢ ، ٤٢٥ / ٤٢٦ .

وكتاب الإمام صلوات الله عليه إلى محمد بن عبد الله الحميري ، في السجود الى القبر .

(وروى محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله) [1] .

الحديث : صحيح [2] . [3] .

وأما المسنون في الصلاة: القنوت [4] . (وشغل النظر . في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه ، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه ، وفي حال السجود إلى طرف أنفه ، وفي حال تشهده إلى حجر ، أما في شغل اليدين . بأن يكونا : في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاء وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بحذاء أذنيه ، وفي حال التشهد على فخذيه.

أما التعقيب : وأفضله تسبيح السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ، ثم بما روي من الأدعية ، وإلا فبما تيسر) [5].

كتاب الإمام ابي القاسم المهدي ، الى محمد بن عبد الله الحميري .

وكتب إليه صلوات الله عليه أيضا في سنة ثمان وثلاثمائة كتابا سأله فيه عن مسائل أخرى كتب :(بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاك وأدام عزك وكرامتك وسعادتك وسلامتك ، وأتم نعمته عليك وزاد في إحسانه إليك ، وجميل مواهبه لديك ، وفضله عليك ، وجزيل قسمه لك ، وجعلني من السوء كله فداك ، وقدمني قبلك . **وسأل : عن تسبيح فاطمة عليها السلام : من سهى فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين**

(١) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٢ / ٢٢٨ ، ح : ٨٩٨ ،
(٢) مستمسك العروة : السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، ت : ١٣٩٠ هـ ، ط ٣ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ٥ / ٤٦٢ .
(٣) الصحيح : هو ما اتّصل سندهُ إلى المعصوم ، بنقل العدل الإمامي عن مثله ، في جميع الطبقات ، حيث تكونُ متعدِّدة ، وإنْ اعتراهُ شذوذٌ . شرح البداية في علم الدراية : الشهيد الثاني ، ١ / ٧٩ .
(٤) شرائع الأسلام : المحقق الحلي ، ١ / ٦٢ - ٧١ .
(٥) مدارك الإحكام في شرح شرائع الإسلام : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، ت : ١٠٠٩ هـ ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، لإحياء التراث ، ط ١ ، رجب ١٤١٠ ، مطبعة ، مهر – قم ، ٣ / ٤٤٨ - ٤٥٢ .

هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف ؟ وإذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ستة وستين أو يستأنف ؟ وما الذي يجب في ذلك ؟ فأجاب : إذا سها في التكبير حتى يجوز أربعة وثلاثين عاد إلى ثلاثة وثلاثين وبنى عليها ، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد إلى ستة وستين وبنى عليها ، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شئ عليه) [1] . (ولو شك في شئ من التسبيح تلافى المشكوك فيه خاصة ، للأصل ، لكن عن الموجز الحاوي الاستيناف من رأس ، ولعله لقول الصادق (عليه السلام) : (إذا شككت في تسبيح فاطمة (عليها السلام) فأعد) ويمكن حمله على إعادة المشكوك ، وإطلاقها باعتبار أحد احتمالي الشك شائع، بل لعل ذلك هو المتعين بعد ظهور التوقيع في عدم قدح الزيادة، فعن الاحتجاج (أن الحميري كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن تسبيح فاطمة (عليه السلام) من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف ؟ وإذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ستة وستين أو يستأنف ؟ وما الذي يجب في ذلك ؟ فأجاب (عليه السلام) إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعا وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين ويبني عليها ، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد إلى ست وستين وبنى عليها ، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شئ عليه) ولعل المراد أنه يرجع ويأتي بواحد مما زاد وينتقل إلى التسبيح الآخر بعد أن ينوي في نفسه رفع اليد عما زاده ، وإلا فلا يتصور الرجوع بعد الوقوع ، وقوله في السؤال: (تمام سبعة وستين) يمكن إرادة الزيادة عليه ، أو أراد من التسبيح ما يشمله والتحميد ، وعلى كل حال فجواب الإمام (عليه السلام) خال عن ذلك ، إلا أنه لم أعرف أحدا من الأصحاب ذكر هذا الحكم ، ويحتمل إرادة استئناف ثلاث وثلاثين تكبيرة من الإعادة إليها بمعنى أنه يحرز واحدة مما زاده ويرجع إلى تلافي الباقي الذي فسد بوقوع الزيادة بعده وحصل بها الفصل بين التكبير وما بعده بخلاف الذكر الأخير فإنه لا تفسده الزيادة ، لعدم وقوع الفصل ، وحينئذ يوافق في الجملة مرسل محمد بن جعفر عن الصادق (عليه السلام) (إنه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام) فيصله ولا يقطعه) [2] .

وفي كتاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، إلى عبد الله بن وضاح ، في أوقات الصلاة . (**عن عبد الله بن وضاح قال : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي حينئذ وأفطر**

(١) الأحنجاج : الشيخ الطبرسي ، ٢ / ٣٠٩ - ٣١٥ .
(٢) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري النجفي الاصفهاني ، ت : ١٢٦٦ هـ ، ط ٧ ، ١٣٦٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٠ / ٤٠٧ .

إن كنت صائما ؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك) [١] .

الحديث : موثق [٢] . [٣] .

وجاء في (القبلة : باب القبلة وكيفية التوجه إليها وتحريها يجب على المصلي أن يتوجه إلى الكعبة ، وتكون صلاته إليها بعينها ، إذا أمكنه ذلك ، فإن تعذر، فإلى جهتها ، فإن لم يتمكن من الأمرين ، تحرى جهتها ، وصلى إلى ما يغلب على ظنه، بعد الاجتهاد أنه جهة الكعبة، وقد روي أن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا) [٤] .وفي مكاتيب الأئمة عليهم السلام ورد ذكر القبلة . كتاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، إلى محمد بن الحصين ، في القبلة . (**عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ؟ أم يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم ؟ ! إن الله يقول وقوله الحق (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ))** [٥] . [٦] .

اما في (لباس المصلي : باب ما يصلى فيه من الثياب ، وما لا يصلى فيه ، وغير ذلك إعلم أن كل ما أكلت لحمه فلا بأس بالصلاة في شعره ووبره . ولا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية ، وما يدبغ بأرض الحجاز . ولا بأس بالصلاة في السنجاب والسمور ، والفنك) [٧] .

وفي مكاتيب الأئمة عليهم السلام . كتاب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، إلى محمد بن إبراهيم ، في لباس المصلي : **(عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى ثندوته صلى فيه ، قال : وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن (عليه**

---

(١) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٢ / ٢٥٩ ، ح : ٦٨ .
(٢) المستند في شرح العروة الوثقى : السيد أبو القاسم الخوئي ، الشيخ مرتضى البروجردي ، ت : ١٤١٨ هـ ، ١ / ١٧٨ .
(٣) الحديث الموثق : سُمِّيَ بذلك لأنَّ راويه ثقة ، وإن كانَ مُخالفاً ؛ وبهذا فارقَ الصحيحَ مع اشتراكهما في الثقة ، ويُقالُ لهُ: القويُّ أيضاً ؛ لقُوّة الظنِّ بجانبه بسببِ توثيقهِ . شرح البداية في علم الدراية : الشهيد الثاني ، ١ / ٨٦ .
(٤) السرائر : ابن ادريس الحلي ، تح : لجنة تحقيق ، ط ٢ ، ١٤١٠ ، ١ / ٢٠٤ .
(٥) البقرة : ١١٥ .
(٦) التهذيب : الشيخ الطوسي ، ٢ / ٤٩ ، ح : ١٦٠
(٧) المقنع : الشيخ الصدوق ، تح : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) ، ١٤١٥ ، ٧٩ .

السلام) يسأله عن الفنك يصلى فيه، فكتب: لا بأس به ، وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب (عليه السلام) : مكروه ، وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه ، فكتب : لا بأس به) [1] .

اما الأذان والإقامة : وفي مكاتيب الأئمة عليهم السلام ورد ذكر الأذان و الإقامة . كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ، إلى موسى بن عيسى ، في الأذان والإقامة .

(عن موسى بن عيسى قال : كتبت إليه رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة ؟ فكتب : يعيدها بإقامةٍ) [2] .

وفي مكاتيب الأئمة عليهم السلام فيما يخص الصلاة .

كناب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إلى لمحمد بن أبي بكر وأهل مصر . **(وانظر إلى صلاتك كيف هي ، فإنك إمام القوم ، ينبغي لكل أن تتمها ولا تخففها ، فليس من إمام يصلي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلا كان إثم ذلك عليه ولا ينقص من صلاتهم شئ . وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص ذلك من أجرهم شيئا . ثم أنظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة)** [3] و أن ما ورد ورد في الأخبار الكثيرة في مواضع شتى الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو على حرمة الافتاء بغير علم ولحوق وزر العامل به للمفتي ، فإن ثبوت ذلك عليه واستحقاق العقوبة الإلهية والمهلكة الأبدية إنما هو لوجهين : أحدهما : افتراؤه على الله ، فهو بالضرورة من المحرمات الذاتية والمبغوضات الإلهية ، وقد توافق العقل والنقل على حرمته . وثانيهما : التغرير والتسبيب والقاء المسلم في الحرام الواقعي ، وهو أيضا حرام في الشريعة المقدسة . ومنها : ما دل على ثبوت أوزار المأمومين وإثمهم على الإمام في تقصير نشأ من تقصير الإمام ، فيدل على حرمة تغرير الجاهل بالحكم والقائه في الحرام الواقعي .الدليل في الغارات بإسناده عن كتاب علي (عليه السلام) : كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر : أنظر يا محمد صلاتك تصليها لوقتها ، فإنه ليس من أمام يصلي بقوم فيكون في صلاته نقص إلا كانت عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم [4]

وورد في مكاتيب الأئمة عليهم السلام ، يوم الطف حين حضرت صلاة الظهر أمر الإمام الحسين عليه السلام زهير بن القين وسعيد بن عبد الله الحنفي أن يتقدما أمامه بنصف من تخلف معه ثم صلى بهم صلاة

---

(١) الكافي : الشيخ الكليني ، ٣ / ٤٠١ ، ح : ١٥ .
(٢) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٢ / ٢٨٢ ، ح : ١١٢٤ .
(٣) الأمالي : الشيخ المفيد ، ٢٦٦ - ٢٦٨ .
(٤) ينظر : مصباح الفقاهة : تقرير لأبحاث السيد الخوئي ، بقلم محمد علي التوحيدي التبريزي ، ت : ١٣٩٥ هـ ، ط ١ ، بلا . ت ، المطبعة العلمية ، قم ، ١ / ١٩٢ - ١٩٤ .

الخوف . [1] وأن في يوم العاشر من المحرم حيث واقعة الطف الأليمة ، فلم يزل يقتل من أصحاب الحسين الواحد والاثنان فيبين ذلك فيهم لقلتهم ويقتل من أصحاب عمر العشرة فلا يبين فيهم ذلك لكثرتهم فلما رأى ذلك أبو ثمامة الصيداوي قال للحسين عليه السلام : يا أبا عبد الله نفسي لنفسك الفداء هؤلاء اقتربوا منك ، ولا والله لا تقتل حتى أقتل دونك وأحب أن ألقى الله ربي وقد صليت هذه الصلاة ، فرفع الحسين رأسه إلى السماء وقال : ذكرت الصلاة جعلك الله من المصلين ، نعم هذا أول وقتها ثم قال : سلوهم أن يكفوا عنا حتى نصلي ، فقال الحصين بن نمير: إنها لا تقبل ، فقال حبيب بن مظاهر: لا تقبل الصلاة زعمت من ابن رسول الله وتقبل منك يا ختار، فحمل عليه حصين بن نمير وحمل عليه حبيب فضرب وجه فرسه بالسيف فشب به الفرس ووقع عنه الحصين فاحتوشته أصحابه فاستنقذوه فقال الحسين عليه السلام لزهير بن القين وسعيد بن عبد الله : تقدما أمامي حتى أصلي الظهر فتقدما أمامه في نحو من نصف أصحابه حتى صلى بهم صلاة الخوف وروي أن سعيد بن عبد الله الحنفي تقدم أمام الحسين ، فاستهدف لهم يرمونه بالنبل كلما أخذ الحسين عليه السلام يمينا وشمالا، قام بين يديه ، فما زال يرمى به حتى سقط إلى الأرض وهو يقول : اللهم العنهم لعن عاد وثمود، اللهم أبلغ نبيك السلام عني وأبلغه ما لقيت من ألم الجراح، فاني أردت بذلك نصرة ذرية نبيك ثم مات رضوان الله عليه ، فوجد به ثلاثة عشر سهما سوى ما به من ضرب السيوف وطعن الرماح) [2] .

وفي رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين عليهم السلام ، في حق الأفعال ، فيه حق الصلاة .

(العاشر من الحقوق فأمَّا حقُّ الصَّلاة : فأنْ تعلَم إنَّها وِفادَةٌ إلى اللَّهِ ، وأنَّك قائِمٌ بها بينَ يَدَي اللَّهِ ، فإذا عَلِمْتَ ذلِكَ كُنتَ خَلِيقاً أنْ تَقومَ فيها مَقامَ الذَّليلِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الخائِفِ الرَّاجي المسكينِ المُتَضرِّعِ ، المُعَظِّمِ مَن قامَ بينَ يَديْهِ بالسُّكونِ والإطْرَاقِ ، وخُشُوعِ الأطرَافِ، ولِينِ الجَناحِ ، وحُسْنِ المناجاةَ لَه ، في نفسِهِ والطَّلَب إليهِ في فِكاك رَقَبَتِكَ الَّتي أحاطَتْ به خَطيئتُك واستَهْلَكَتْها ذُنوبُكَ ، ولا قُوَّة إلَّا باللَّهِ) [3] .

و ورد في مكاتيب الأئمة عليهم السلام ، كتاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام ، في صلاة الجماعة . كتابه إلى رجل في صلاة الجماعة . (**سأله رجلٌ فقال له : إنّ لي مسجداً على باب داري ، فأيُّهما أفضل أُصلّي في منزلي فأطيل الصّلاة ، أو أصلّي بهم و أُخفّفُ ؟ فكتب : صَلِّ بِهِم وَأحسِنِ الصَّلاةَ وَلا تُثَقِّل)** [4]

واما في كتاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام إلى الحميريّ في الصّلاة على الرّاحلة

(١) مكاتيب الأئمة عليهم السلام : الشيخ علي الأحمدي الميانجي ، ٣ / ١٢٢ .
(٢) بحار الأنوار : الشيخ المجلسي ، ٤٥ / ٢١ .
(٣) تحف العقول : أبي شعبة الحراني ، ٢٥٨ .
(٤) من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق ، ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ ، ح : ١١٢١ .

عن الحميريّ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : (روى جعلني اللَّه فداك مواليك عن آبائك أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير، و يصيبنا المطر و نحن في محاملنا ، والأرض مبتلة و المطر يؤذي ، فهل يجوز لنا يا سيّدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابّنا الفريضة إن شاء اللَّه ؟ فوقّع عليه السلام : يَجوزُ ذلِكَ مَعَ الضَّرورَةِ الشَّديدَةِ) [1].

و كتاب الإمام الرضا عليه السلام ، إلى محمد بن سنان في علة الصلاة . (حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال : حدثنا محمد بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف **عن محمد بن سنان : ان أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلاة انها إقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد ، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة ، والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب ، ووضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مرات اعظاما لله عز وجل وأن يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالفه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا من أنواع الفساد)** [2] .

(و فضل الصلاة : التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وبها تطفأ النيران وقربان كل تقى ومعراج كل مؤمن نقي ، وتغسل الذنوب كما يغسل النهر الجاري درن الجسد ، وتكرارها كل يوم خمسا كتكراره وأوصى الله بها المسيح ما دام حيا وغيره من الرسل بل هي اصل الإسلام وخير العمل وخير موضوع والميزان والمعيار ورد فيها مما لا يحصى عدده، كخبر الشامة وغيره . مع ان في الاعتبار ما يغني عن الآثار، إذ قد جمعت ما لا يجمعه غيرها من العبادات من عبادة اللسان والجنان بالقراءة والذكر والاستكانة والشكر والدعاء الذي ما يعبأ الله بالعباد لولاه ، وظهور أثر العبودية للمعبود بالركوع والسجود وجعل اعلى موضع وأشرفه على ادنى موضع واخفضه ، وقد كتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد ابن سنان فيما كتب من جواب مسائله (ان علة الصلاة انها إقرار بالربوبية لله عز وجل ، وخلع الانداد ، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ، ووضع الوجه على الارض كل يوم إعظاما لله عز وجل ، وأن يكون ذاكرا غير ناس ولا بطرا على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لربه عز وجل وقيامه بين

(١) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٣ / ٢٣١ ، ح : ٦٠٠ .
(٢) علل الشرائع : : الشيخ الصدوق ، ٢ / ٣١٧ ، ح : ٢ .

يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد) وغير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ أسرار الصلاة) [١] .

وأما في كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام إلى جعفر بن أحمد في مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير. (**عن عمرو بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ، ثم أعاد من قابل المسألة إليه فكتب عليه السلام إليه : في عشرة أيام**) [٢] .

وجاء في كتاب الإمام أبي القاسم المهدي عليه السلام ، إلى أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي .

(**عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال : كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام : وأما ما سألت عنه من أمر المصلي ، والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلاته ؟ فان الناس اختلفوا في ذلك قبلك ؟ فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأوثان والنيران ، يصلي والصورة والسراج بين يديه ، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران**) [٣] . (**قال الشيخ الجواهري : في كراهة أن يكون بين يدي المصلي نار مضرمة : و كذا يكره أن يكون في حال صلاته (بين يديه نار مضرمة) : أي مشعلة على الاظهر الاشهر ، بل هو المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا ، لكن الذي بسنده إلى أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان (عليه السلام) في جواب مسائله (وأما ما سألت عنه من أمر المصلي ، والنار والصورة والسراج بين يديه ، وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الاصنام والنيران بل عن الاحتجاج روايته عن الاسدي أيضا مع زيادة ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الاوثان والنيران إذ لا ريب في ظهوره في الجواز لمن لا يعلم ، وهو الغالب إن لم يكن الجميع ، إذ ليس شرط الجواز كونه من غيرهم ، وإلا لم يتم في أحد في هذا الزمان إلا للسادة ، فهو حينئذ عاضد له ، بل يمكن بمعونة الاجماع على عدم هذا التفصيل فيه إرادة تفاوت الكراهة فيه ، فيكون عاضدا للمطلوب على كال حال ، بل قد يؤيده أيضا جمعه مع الحديد وغيره مما هو مكروه عندنا ، ولفظ لا يصلح بل ربما كان في قوله (عليه السلام) : أشر نوع إيماء باعتبار ظهوره في الشدة والضعف اللذين هما من أوصاف الكراهة وغير ذلك وجب صرف النهي المزبور إلى إرادة الكراهة)** [٤] . تبين مما تقدم ان الإمام صاحب الزمان عليه السلام أجاب

(١) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري ، ٧ / ٤ .
(٢) تهذيب الأحكام :الشيخ الطوسي ، ٤ / ٢٢٤ ، ح : ٦٦٠ .
(٣) الاحتجاج : الشيخ الطبرسي ، ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ .
(٤) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري ، ٨ / ٣٧٩ - ٣٨١ .

عن مسألة شرعية في الصلاة قد سُل عنها في أمر المصل أذا صلى والنار والصورة والسراج بين يديه ، و ذكر البحث كلام الشيخ الجواهري واستدل الشيخ بكتاب الإمام عليه السلام في ذلك.

ثانياً : (الصلاة المستحبة (المندوبة)

نوافل الصلاة : في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر.: أمام الظهر ثمان. وقبل العصر مثلها . وبعد المغرب أربع. وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة. وإحدى عشر صلاة الليل، مع ركعتي الشفع والوتر. وركعتان للفجر قبل الفرض) [1] .

وكتاب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام (روي أن المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرياستين إلى الرضا عليه السلام فقال له: إني أحب أن تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسنن ، فإنك حجة الله على خلقه ومعدن العلم. فدعا الرضا عليه السلام بدواة وقرطاس، **وقال عليه السلام للفضل : اكتب : ومن ضمن الذي أملى الإمام الرضا عليه السلام في الصلاة السنة قال : والسنة أربع وثلاثون ركعة : منها ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها ، وأربع بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعد بواحدة وثمان في السحر، والوتر ثلاث ركعات وركعتان بعد الوتر)** [2] .

المطلب الثالث

مكاتيب أحكام الصوم

فرض الله سيحانه وتعالى الصيام على كل مسلم ومسلمة كما في قوله تعالى .

(١) شرائع الأسلام : المحقق الحلي ، ١ / ٤٦ .
(٢) تحف العقول : ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة الحراني ، ٤١٥ - ٤١٧ .

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (١) ، ذكر ابن منظور : (الصوم في اللغة : الإمساك عن الشيء والترك له (٢) ، ومنه يقال للصمت صوم ، لأنه إمساك عن الكلام (٣) و كل شئ سكنت حركته فقد صام صوما (٤) وأصل الباب : الإمساك . وهو في الشرع : إمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ، ممن هو على صفات مخصوصة ، في زمان مخصوص . فالاسم شرعي ، وفيه معنى اللغة . والصيام بمعنى الصوم وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام ، فقال : (إنما فرض الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك لأن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، فأراد الله سبحانه أن يذيق الغني مس الجوع ليرق على الضعيف، ويرحم الجائع) (٥) . الصوم : (وهو الكف عن المفطرات مع النية (٦) . إما ركن فيه ، وإما شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه . ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله . وهل يكفي ذلك في النذر المعين ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولا بد فيما عداهما من نية التعيين ، وهو القصد إلى الصوم المخصوص . فلو اقتصر على نية القربة ، وذهل ، عن تعيينه ، لم يصح . ولا بد من حضورها ، عند أول جزء من الصوم ، أو تبيتها مستمرا على حكمها .

ولو نسيها ليلا جددها نهارا ، ما بينه وبين الزوال . فلو زالت الشمس فات محلها ، واجبا كان الصوم أو ندبا . وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة ، والأول أشهر) (٧) .

وورد في مكاتيب الأئمة عليهم السلام فيما يخص أحكام الصيام .

كتاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، إلى عمر بن أذينة ، في الصوم .(**عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما ؟ قال: (بل الانسان على نفسه بصيرة) وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه)** (٨) .

---

(١) سورة البقرة : ٨٣ .
(٢) لسان العرب : ابن منظور ، ١٢ / ٣٥١ .
(٣) تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ٢ / ٥ .
(٤) مستمسك العروة : السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، ت : ١٩٧٠ هـ ، ط ٤ ، ١٣٩١ ، دار إحياء التراث العربي ، ٨ / ١٩٢ .
(٥) ينظر : تفسير مجمع البيان ، الطبرسي ، ٢ / ٥ - ٦ .
(٦) المهذب البارع في شرح المختصر النافع : ابن فهد الحلي ، ت : ٨٤١ هـ ، تح : مجتبى العراقي ، ط ١ ، دفتر أنتشارات إسلامي ، ١٤٠٧ ، قم - إيران ، ٥ / ٥٧٥ .
(٧)ينظر : شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ١ / ١٣٩ .
(٨) الكافي : : الشيخ الكليني ، ٤ / ١١٨ ، ح : ٢ .

الحديث : حسن [١] . [٢] .

فيما يخص هذا الحكم : (في عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم بلا خلاف فيه ، بل هو في الجملة من الضروريات وقد نطق به قبل النصوص المستفيضة الكتاب العزيز قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٣] ، ولذلك استدل في بعض الأخبار على عدم الصحة من من المريض ولزوم القضاء لو صام بالآية المباركة كما في حديث الزهري والنصوص مذكورة في الوسائل [٤] باب٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم . هذا ومقتضى اطلاق الأدلة عموم الحكم لكل مريض ولكنه غير مراد جزما ، بل المراد خصوص المرض الذي يضره الصوم للانصراف أولا ، ولاستفادته من الروايات الكثيرة ثانيا ، حيث سئل في جملة منها عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار ؟ فأجاب عليه السلام بألسنة مختلفة مثل قوله (عليه السلام) : هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم كما في صحيحة محمد بن مسلم، وقوله (عليه السلام) : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كما ورد في موثقة سماعة ، وقوله (عليه السلام) : الانسان على نفسه بصيرة ذاك إليه هو أعلم بنفسه كما في صحيحة عمر بن أذينة ، وغير ذلك . فيستفاد من مجموعها أنه ليس كل مرض مانعا ، وإنما المانع خصوص المرض المضر ولذا أحيل تشخيصه إلى المكلف نفسه الذي هو على نفسه بصيرة) [٥] . (هذا الحكم ذكر الأستدلال بكتاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : عن عمر بن أذينة : (كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة من قيام ؟ قال : ﴿ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ ، وقال : ذاك اليه هو أعلم بنفسه ﴾ ونحوهما غيرهما ، ويكفيه الظن بالضرر قطعا من أمارة أو تجربة أو قول عارف أو نحو ذلك بل قد يقوى الاكتفاء بالخوف الذي لا يعتبر في صدقه عرفا حصول الظن كما هو مقتضى تعليق الحكم على الخوف في إطلاق المحكي عن الأكثر [٦] . و تبين ممل تقدم من كتاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عندما اجاب عن سؤال عمر بن أذينه عن الحكم في مسألة ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذ يدع صاحبه فيه الصلاة ، فأجاب عن ذلك وقال ذاك اليه هو أعلم بنفسه ، وذكر الباحث رأي الشيخ صاحب الجواهر في ذلك وأستشهد الشيخ بكتاب الإمام الصادق عليه السلام .

---

(١) مرآة العقول في شرح أخبار الرسول : العلامة المجلسي ، ط ٢ ، ١٤٠٤ ، ١٦ / ٣٠٧ ، ح : ٢

(٢) الحديث الحسن : هو ما اتّصلَ سندُهُ كذلك ـ أي إلى المعصوم ـ بإمامي ممدوح ، من غير نصٍّ على عدالته ، مع تَحقُّق ذلك في جميع مراتبه ـ شرح البداية في علم الدراية : الشهيد الثاني ، ١ / ٨٣ .

(٣) سورة البقرة : ٨٤ .

(٤) الوسائل : الحر العاملي ، باب ٢٠ ، من أبواب من يصح منه الصوم ، ١٠ / ١٧٤ ـ ١٧٥ ، ح : ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٥) مستند العروة الوثقى كتاب الصوم : محاضرات السيد الخوئي ، تأليف الشيخ مرتضى البروجردي ، بلا . ط، ١٣٦٤ ، المطبعة العلمية – قم ، ، ١ / ٤٥٤ ـ ٤٥٦ .

(٦) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري ، ١٦ / ٣٤٦ .

وكتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ، إلى علي بن محمد القاساني . (**عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب عليه السلام : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وأفطر للرؤية**) [1] .

الأستدلال بخبر الصفار ، (عن علي بن محمد القاساني ، قال : كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، هل يصام أم لا ؟ فكتب : (اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وأفطر للرؤية) حيث دلّ على أن اليقين ب (شعبان) لا يكون مدخولاً بالشك في بقائه وزواله بدخول شهر رمضان ، ويتفرع عليه عدم وجوب الصوم إلّا بدخول شهر رمضان) [2] . يستفاد مما تقدم أن الإمام علي بن محمد الهادي أجاب عن الحكم الشرعي في مسالة عن يوم الشك في شهر رمضان فكتب الإمام عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك بمعنى أذا كان الشخص على يقين لا يدخل في يقينه شك وقال الإمام أن يصوم الشخص للرؤية ويفطر للرؤية ، وذكر الباحث رأي الأخوند الخراساني ، وأستدل صاحب كتاب كفاية الأصول بكتاب الإمام عليه السلام في ذلك .

كتاب الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، إلى محمد الصفار ، في قضاء الصوم .

(عن محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت إلى الأخير (عليه السلام) رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع (عليه السلام) يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء إن شاء الله) [3] .

الرواية : صحيحة [4] .

(قضاء الولي ما فات الميت من الصوم لعذر بالنسبة للمسألة التي ذكرها صاحب العروة وخالفه فيها ابن ابي عقيل ، وهي : انه لو مات الشخص وعليه القضاء فهل يجب على الولي ان يقضي ماوجب على الميت من الصلاة والصيام ؟ المصنف قال بالوجوب بينما ابن ابي عقيل قال بعد الوجوب على الولي بل يتصدق عن الميت عن كل يوم بمد من طعام، والموجود من الروايات هي روايتان بهذا المضمون في الفقيه والكافي والتهذيب فيها شيء من التعارض فيما بينها ، قال السيد الخوئي صحيح ان الكافي والفقيه اضبط من التهذيب ونقدمهما عند المعارضة لكن المشكلة ان هذه الرواية واحدة وهي مروية بالزيادة والنقيصة لكن صاحب التهذيب هنا نقل كلا الروايتين فهنا لانرجع الى الأضبط من المشايخ بل هنا

(١) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٤ / ١٥٩ ، ح : ١٧ .
(٢) كفاية الأصول :محمد كاظم بن الملا حسين الهروي الآخوند الخراساني النجفي ، ت : ١٣٢٨هـ ، ط ١ ، ربيع الأول ١٤٠٩ ، ١ / ٣٩٧ .
(٣) الكافي : الشيخ الكليني ، ٤ / ١٢٤ ، ح : ٥ .
(٤) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : العلامة المجلسي ، ١٦ / ٣٢١

روايتان مرويتان بطريقين متعارضين فالروايتين تعارض الروايات التي تقول بوجوب القضاء على الولي ، صحيحة محمد الصفار،(قال : كتبت إلى الأخير (عليه السلام) : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقّع (عليه السلام) : يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله) . صحيحة حفص بن البختري ، (عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا ، إلاّ الرجال) . موثقة أبي بصير، قال : (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ؟ قال : يقضيه أفضل أهل بيته) . هنا اجتمعت عندنا ثلاثة القاب وهي : أولى الناس بميراثه ، وأفضل أهل بيته ، وأكبر ولييه ، وعرفا هو الولد الأكبر الأفضل من أولاده . قال السيد الخوئي هنا لو تحكّمت المعارضة فمن الروايات ما تقول بوجوب القضاء على الولي ومنها ما تقول بوجوب الاطعام فهنا لابد من ترجيح روايات القضاء مع تحكم المعارضة لأن روايات الإطعام مخالفة لأكثر العامة فتحمل روايات التصدق التي استند اليها ابن عقيل على التقية . نحن نقول هذا غير صحيح فان روايات القضاء قد أوجبت القضاء تعيينا على الولي وروايات الاطعام أوجبت الاطعام تعيينا على الولي فنرفع اليد عن تعيين كل واحد من الحكمين بقرينة الآخر ومعه فيثبت التخيير وهذا هو الذي ذهب اليه السيد السيستاني ، ولكن هذا غير صحيح فان هذا الجمع غير صحيح نعم يصح لو كانت روايات الاطعام حجة وروايات الصوم حجة فيصح الجمع برفع تعيين كل واحد ولكن الكلام في أصل رواية الإطعام فإنه لم يعمل بها الاّ ابن عقيل فالكلام في أصل حجيتها فإنها مهجورة . وأما بالنسبة لكلام السيد الخوئي فهو غير صحيح أيضا حيث انه لم يثبت ان أكثر العامة قالوا بالاطعام بل هم مختلفون فيما بينهم فمنهم من ذهب الى الاطعام ومنهم من ذهب الى الصيام نعم أكثرهم ذهبوا الى الاطعام ، وأما بالنسبة لصوم النذر فقد ذهب أكثرهم الى الصوم قضاء عنه والقليل منهم ذهب الى الإطعام . فهنا اذا أردنا الأخذ بخلاف العامة فلابد من التفصيل ، فنقول ان كان على الميت صوم قضاء شهر رمضان فذهبوا الى الاطعام ومعه فلابد أن نأخذ بخلافهم وهو القضاء ، اما اذا كان على الميت صوم نذر او كفارة فلابد هنا من الأخذ بالاطعام لأن أكثرهم ذهب في هذه الصورة الى الصيام، فليس ما قاله السيد الخوئي صحيحا فانه أخذ بالصوم وقال لأنه مخالف لأكثر العامة مع انه ليس كذلك) [1] .

(١) بحث فقه الصوم : الشيخ حسن الجواهري
https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/javaheri/feqh/34/350426/

المطلب الرابع

مكاتيب أحكام الحج

الحج من الفرائض التي أمر الله سبحانه وتعالى بشرط الإستطاعة بها كما في قوله تعالى

﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [1] (قال : هذا لمن كان عنده مال وصحة ، فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ، إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به ، وان دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحيى فلا يفعل فإنه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار أجدع أبتر وهو قول تعالى ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ قال : ومن ترك فقد كفر قال : ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ؟ يقول تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [2] فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض الا في الشهور التي قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ . عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام :(بنى الاسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ، قال : قلت فأي ذلك أفضل ؟ قال : الولاية أفضلهن لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن ، قال : قلت : ثم الذي يلي من الفضل ؟ قال : الصلاة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الصلاة عمود دينكم ، قال : قلت : الذي يليها في الفضل ؟ قال : الزكاة لأنه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الزكاة تذهب الذنوب) ، قال : قلت : فالذي يليها في الفضل ؟ قال : الحج لان الله يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [3] . [4]) . أوجب تعالى الحج ، وفرضه على كل حر ، بالغ ، مستطيع إليه السبيل . والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام للحج بعد كمال العقل ، وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان ، والتخلية من الموانع بالإلجاء والاضطرار، وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه ، أو ، ما ينوب عنها من متاع ، أو عقار ، أو مال ، ثم وجود الراحلة بعد ذلك ، والزاد ، روى أبو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن قوله عز وجل: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ؟ قال : ما يقول فيها هؤلاء ؟ فقيل له : يقولون الزاد والراحلة ، فقال عليه السلام : قد قيل ذلك لأبي جعفر عليه

---

(١) آل عمران : ٩٧ .
(٢) سورة البقرة : ١٩٧ .
(٣) آل عمران : ٩٧ .
(٤) تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، ١ / ١٩٠ - ١٩١ .

السلام ، فقال : هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ، أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله ، ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج بذلك) [١]

(الحج الذي هو من أعظم شعار الإسلام ، وأفضل ما يتقرب به الأنام إلى الملك العلام ، لما فيه من إذلال النفس وإتعاب البدن ، وهجران الأهل والتغرب عن الوطن ، ورفض العادات وترك اللذات والشهوات ، والمنافرات والمكروهات ، وإنفاق المال وشد الرحال ، وتحمل مشاق الحل والارتحال ومقاساة الأهوال ، والابتلاء بمعاشرة السفلة والأنذال ، فهو حينئذ رياضة نفسانية وطاعة مالية ، وعبادة بدنية ، قولية وفعلية ، ووجودية وعدمية ، وهذا الجمع من خواص الحج من العبادات التي ليس فيها أجمع من الصلاة ، وهي لم تجتمع فيها ما اجتمع في الحج من فنون الطاعات ، ومن هنا ورد (أن الحج المبرور لا يعدله شيء ولا جزاء له إلا الجنة) و (أنه أفضل من عتق سبعين رقبة) بل قال أبو الحسن عليه السلام في خبر محمد بن مسلم : (من قدم حاجا حتى إذا دخل مكة دخل متواضعا ، فإذا دخل المسجد قصر خطأه من مخافة الله عز وجل فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، وحط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفعه في سبعين ألف حاجة ، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم) [٢] .

وفي مكاتيب الأئمة عليهم السلام الحقوق التي كتبها الإمام علي بن الحسين عليه السلام إلى بعض أصحابه ومن هذه الحقوق حق الحج . (**عن أبي حمزة الثمالي قال : هذه رسالة علي بن الحسين عليهما السلام إلى بعض أصحابه ، قال : وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك وفرار إليه من ذنوبك ، وبه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك**) [٣]

و كتاب الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام ، في الحج . (**عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد أمرته ان يحج عن أمي أيجزي عنها حجة الاسلام ؟ فكتب عليه السلام :(لا ، وكان ابنه صرورة (٤) وكانت أمه صرورة) [٥] .**

الحديث : معتبر [٦] . [١] .

(١) المقنعة : الشيخ المفيد ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٠ ، ٣٨٤ - ٣٨٥ .
(٢) جواهر الكلام :الشيخ محمد حسن الجواهري ، ١٧ / ٢١٤ - ٢١٥ .
(٣) الخصال : الشيخ الصدوق ، تح : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، ٥٦٤ - ٥٦٦ .
(٤) ورجل صرور وصرورة: لم يحج قط . لسان العرب : ابن منظور ، ٨ / ٢٢٥ ،
(٥) تهذيب الاحكام : الشيخ الطوسي ، ٥ / ٤١٢ .
(٦) مستند العروة الوثقى تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي : بقلم آية الله الشهيد مرتضى البروجردي ، ٢ / ٣٠ .

(بل لعل نيابة الرجل الصرورة لا تخلو منها وإن كانت الامرأة أشد ، لمكاتبة بكر بن صالح إلى أبي جعفر عليه السلام (ان ابني معي وقد أمرته أن يحج عن أمي أيجزي عنها حجة الإسلام ؟ فقال : لا ، وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة) ومكاتبة إبراهيم بن عقبة اليه عليه السلام يسأله (عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا ؟ بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله ، فكتب لا يجزي ذلك [٢] تبين مما تقدم من كتاب الإمام محمد بن علي الباقر عن الحكم الشرعي في الحج وهو أن شخص اخذ أبنه معه و أمره أن يحج عن أمه وأن الابن لم يحج حجة الإسلام ، فكتب الإمام لا يجزي ذلك لأنه لم يحج حجة الإسلام فلا يجزي أن يحج لأمهُ ، و ذكر البحث رأي الشيخ الجواهري في ذلك وذكر الشيخ مكاتبة الإمام الباقر عليه السلام وأستشهد بها في ذلك .

كتاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، إلى علي بن أبي حمزة ، في الإحرام .

(عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة) [٣] .

(إن ما ذهب إليه المشهور للنصوص : منها : ما رواه الشيخ في الصحيح بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي علي قال (سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل جعل للَّه عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة و ليف للَّه بما قال) ، و دلالته واضحة على انعقاد النذر و صحّته و وجوب الوفاء) [٤] .

و كتاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، إلى يونس بن عبد الرحمان ، في مواقيت ، حدود العقيق للإحرام . (**عن يونس بن عبد الرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : أنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق ؟ فكتب ، أحرم من وجرة)** [٥] .

أن ذات عرق جبل صغير ، أو قليل من الماء ، أو قرية خربت ويجوز الإحرام من جميع مواضعه اختيارا كما هو ظاهر النص والفتوى ، بل عن الناصرية والخلاف والغنية الإجماع عليه ، قال الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق : (وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل العراق العقيق ، وأوله

---

(١) الحديث المعتبر : هو ما عمل الجميع أو الأكثر به أو أقيم الدليل على أعتباره لصحة أجتهادية أو وثاقة أو حسن . أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، ٩١ .
(٢) جواهر الكلام : محمد حسن الجواهري ، ١٧ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .
(٣) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٥ / ٥٣ - ٥٤ ، ح : ٩ .
(٤) موسوعة الأمام الخوئي : السيد الخوئي ، ٢٧ / ٣١٧ - ٣١٨ .
(٥) الكافي : الشيخ الكليني ، ٤ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، ح : ٨ .

المسلخ ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل) ونحوه عن كتاب فقه الرضا عليه السلام وقال أيضا في خبر أبي بصير : (حد العقيق أوله المسلخ ، وآخره ذات عرق) وكتب يونس بن عبد الرحمن ، الى أبي الحسن عليه السلام (إنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب عليه السلام أحرم من وجرة) وعن الأصمعي وجرة بين مكة والبصرة ، وهي أربعون ميلا ليس فيها منزل ، وقال الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمار (كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع وبلغ ذات عرق أحرم بالحج [١] .

و كتاب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، في الظلال للمحرم ، (**عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب : (نعم) ، قال : وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى**) [٢] .

الرواية : صحيحة [٣] .

(دلّ النص على جواز الاستظلال بظل المحمل للراجل ، و ربما يستدل به على جواز الاستظلال له مطلقاً بدعوى حمل المحمل على المثال ، ولذا عطف الشهيد الثاني قوله : (و نحوه) على ظل المحمل ، وهذه الدعوى وإن لم تكن بعيدة في نفسها كل البعد ولكنه مع ذلك خلاف الظاهر من الأدلّة ، فإنّ الظاهر : منها هو المنع عن التظليل مطلقاً ، راكباً كان أو راجلاً بظل المحمل وغيره ، وإنّما جوّز النص الخاص التظليل له بظل المحمل حال المشي ، وهذا مما نلتزم به للتعبد بالنص ولا يدل على جواز الاستظلال مطلقاً ولو بظل غير المحمل ، والأحكام تعبّدية وملاكاتها مجهولة عندنا، فيجب الاقتصار على مورد النص . ودعوى أنّ المتبادر من الأخبار الاستتار حال الركوب غير مسموعة بعد إطلاق الأدلّة ، فمقتضى إطلاق النصوص عدم جواز الاستظلال للراجل مطلقاً بمظلة ونحوها ، إلّا الاستظلال بظل المحمل حال السير) [٤] . نفيد مما تقدم أن الإمام علي بن موسى الرضا سأله شخص عن الاستظلال بظل المحمل لراجل وقد بين السيد الخوئي نص الرواية .

كتاب الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام ، إلى علي بن حديد ، في العمرة في شهر رمضان .

---

(١) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري ، ١٨ / ١٠٥ ـ ١٠٦ .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ٤ / ٣٥١ ، ح : ٥ .
(٣) محاضرات : الشيخ محمد باقر الإيرواني ، بحث فقه ، النقطة الخامسة .
https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/iravani/feqh/31/320610/
(٤) موسوعة الإمام الخوئي : السيد الخوئي ، ٢٨ / ٤٩٤ .

(عن علي بن حديد قال : كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي ؟ فكتب إلي كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل ، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله) [1] . (كتب علي بن حديد الى أبي جعفر عليه السلام (عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينقضي الشهر ويتم صومه ، فكتب اليه كتابا قرأه بخطه سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله) ويمكن إرادته الفضل على الصوم في شهر رمضان واختصاصه بالسائل) [2] . تبين مما تقدم أن الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام سألهُ شخص أن يقيم حتى ينقضي شهر رمضان ويتم صومه او يخرج في عمرة شهر رمضان ، فكتب الإمام عليه السلام ، عمرة شهر رمضان أفضل ، وأستدل الشيخ الجواهري بهذا الكتاب و أبدى رأيهُ في ذلك . و كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام إلى إبراهيم بن عقبة ، في أن يحج الصرورة عن الصرورة . **عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه أسأله عن رجل حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام أم لا بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله ؟ فكتب عليه السلام : لا يجزي ذلك)** [3] .

الرواية : معتبرة [4] .

وفي هذا الخصوص قال السيد الخوئي (مكاتبة إبراهيم بن عقبة المعتبرة قال : (كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قط ، حجّ عن صرورة لم يحجّ قط أ يجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا ؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي إن شاء اللّه ، فكتب(عليه السلام) : لا يجزئ ذلك) . والسند معتبر، فإنّ إبراهيم وإن لم يوثق في كتب الرّجال ولكنّه من رجال كامل الزيارات . و الجواب عن ذلك: ما تقدّم من أنّ الرّواية ليست ناظرة إلى حكم الاستنابة جوازاً أو منعاً ، وإنّما هي ناظرة إلى الإجزاء وعدمه بعد فرض وقوع العمل خارجاً وقد حكم في الرّواية بعدم الإجزاء عن النائب والمنوب عنه . أمّا عدم الإجزاء عن المنوب عنه ، فلأنه لم يكن الحجّ بتسبيبه ، وقد تقدّم أنّ ظاهر الرّوايات الدالّة على الإجزاء في الحجّ عن الحي إنّما هو في فرض صدور الحجّ بأمر من الحي لظهور قوله : (فليجهز) في التسبيب ، ولم يفرض في الرّواية كون الحجّ الصادر بتسبيب من المنوب عنه ، وقول السائل (حج عن صرورة لم يحجّ) ظاهر في أنّ المنوب عنه حي وإلّا لقال حج عن ميّت . ولو فرض إطلاقها وشمولها للحي والميّت

(١) الكافي : الشيخ الكليني ، ٤ / ٥٣٦ ، ح : ٢ .
(٢) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري ، ٢٠ / ٤٥٩ .
(٣) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ٥ / ٤١١ ، ح : ١٤٣٠ .
(٤) مستند العروة الوثقى كتاب الحج : تقرير لأبحاث السيد الخوئي ، بقلم الشيخ مرتضى البروجردي ، ٢ / ٣٠ .

فتحمل على صورة الحي ، فتكون النتيجة الإجزاء عن الميّت بالتبرّع كما في الحجّ المندوب ، وعدم الإجزاء في الحجّ الواجب عن الحي) [١] .

كتاب الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، إلى إبراهيم بن مهزيار ، فيمن أوصى في الحج بدون كفاية .(**عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة** [٢] **صير** [٣] **ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين دينارا وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم ؟ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله**) [٤] .

الحديث : مرسل [٥] .

المبحث الثاني

أثر المكاتيب في احكام المعاملات

تمهيد :

(١) موسوعة الإمام الخوئي : السيد الخوئي ، ٢٨ / ١٢٥ .
(٢) والضيعة : العقار . والضيعة : الأرض المغلة ، والجمع ضيع . لسان العرب : ابن منظور ، ٩ / ٧٧ .
(٣) صير: الصاد والياء والراء أصل صحيح وهو المال والمرجع من ذلك صار يصير صيرا وصيرورة ويقال أنا على صير أمر أي إشراف من قضائه وذلك هو الذي يصار إليه . مقاييس اللغة : أبن فارس ، ٣ / ٣٢٥ .
(٤) الكافي : الشيخ الكليني ، ٤ / ٣١٠ ، ح : ١ .
(٥) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : العلامة المجلسي ، ١٧ / ٢٢٣ ، ح : ١ .

تحضى المعاملات باهتمام كبير في الجانب الفقهي حيث وردت النصوص العديدة في القرآن الكريم التي تثبت حق الطرفين في المعاملات . وتضمن هذا المبحث ، البحث في أمور المكاسب حيث تضمن مطالب ثلاث : المطلب الاول /أثر المكاتيب في احكام البيع ، المطلب الثاني / أثر المكاتيب في أحكام الاجارة ، المطلب الثالث / أثر المكاتيب في أحكام الرهن والدين

المطلب الأول

أثر المكاتيب في أحكلم البيع

بعد أن تم التطرق إلى ذكر العبادات ، سنذكر في هذا المطلب المعاملات ومنها البيع وهو من المكاسب المحللة شرعا كما في قوله تعالى .

قال الله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [1] ، (أي : أحل الله البيع الذي لا ربا فيه ، وحرم البيع الذي فيه الربا ، والفرق بينهما أن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين ، وفي الآخر لأجل البيع . وأيضا فإن البيع بدل البدل ، لأن الثمن فيه بدل المثمن ، والربا : زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل ، أو زيادة في الجنس . والمنصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم التفاضل في ستة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح) [2] .

(و في معنى البيع : البيع لغة : و هو في الأصل : مبادلة مالٍ بمال . و الظاهر اختصاص المعوّض بالعين) [3] . وفي تحف العقول : (ففي خصوص المعائش جاء عن الإمام الصادق عليه السلام : (جوابه عن جهات معائش العباد ووجوه ، اخراج الأموال ، سأله سائل ، فقال : كم جهات معائش العباد التي فيها الاكتساب والتعامل بينهم ووجوه النفقات ؟ فقال عليه السلام : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات . فقال له : أكل هؤلاء الأربعة الأجناس حلال ، أو كلها حرام ، أو بعضها حلال وبعضها حرام ؟ فقال عليه السلام : قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة ، حرام من جهة. وهذه الأجناس مسميات معروفات الجهات فأول هذه الجهات الأربعة الولاية وتولية بعضهم على بعض فالأول ولاية الولاة وولاة الولاة إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه . ثم التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض. ثم الصناعات في جميع صنوفها . ثم الإجارات في كل ما يحتاج إليه من الإجارات وكل هذه الصنوف تكون حلالا من

(١) البقرة : ٢٧٥ .
(٢) تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .
(٣) ينظر : المكاسب : الشيخ الأنصاري ، بلا . ط ، بلا . ت ، دار التراث الأعظم ، ٣ / ٧ .

جهة وحراما من جهة . والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات الحرام منها) [١] .

كتب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، إلى عمر بن أذينه ، في البيع والشراء . (**عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال : لا بأس ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبان ؟ قال : لا)** [٢] .

أيضاً (**عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال : لا بأس**) [٣] .

الحديث : حسن [٤] .

(وعن ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة وهو : تارة على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ، كالمعاوضة على العنب مع التزامهما أن لا يتصرف فيه إلا بالتخمير . وأخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضة لا غير، كالمعاوضة على العنب مع قصدهما تخميره . والأول إما أن يكون الحرام مقصودا لا غير ، كبيع العنب على أن يعمله خمرا ، ونحو ذلك . وإما أن يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذل المال بإزائهما ، كبيع الجارية المغنية بثمن لوحظ فيه وقوع بعضه بإزاء صفة التغني. فهنا مسائل ثلاث : الأولى بيع العنب على أن يعمل خمرا ، والخشب على أن يعمل صنما ، أو آلة لهو أو قمار ، وإجارة المساكن ليباع أو يحرز فيها الخمر ، وكذا إجارة السفن والحمولة لحملها . ولا إشكال في فساد المعاملة فضلا عن حرمته ولا خلاف فيه . ويدل عليه مضافا إلى كونها إعانة على الإثم ، وإلى أن الإلزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع أكل وإيكال للمال بالباطل خبر جابر ، قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر ، قال : حرام أجرته) فإنه إما مقيد بما إذا استأجره لذلك ، أو يدل عليه بالفحوى ، بناء على ما سيجئ من حرمة العقد مع من يعلم أنه يصرف المعقود عليه في الحرام . نعم ، في مصححة ابن أذينة ، قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته أو دابته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير، قال: لا بأس) . لكنها محمولة على ما إذا اتفق الحمل من دون أن يؤخذ ركنا أو شرطا في العقد ، بناء على أن خبر جابر نص في ما نحن فيه وظاهر في هذا، عكس الصحيحة ، فيطرح ظاهر كل بنص الآخر ، فتأمل ، مع أنه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة . وقد يستدل

(١) تحف العقول : أبن شعبة الحراني ، ٣٣١ - ٣٣٢ . .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ٥ / ٢٢٦ ، ح : ٢ .
(٣) المصدر نفسه ، ٥ / ٢٢٧ ، ح : ٦ .
(٤) مرآة العقول في شرح أخبار الرسول : العلامة المجلسي ، ١٩ / ٢٦٧ ، ح : ٦ .

أيضا في ما نحن فيه بالأخبار المسؤول فيها عن جواز بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا أو صنما ، مثل مكاتبة ابن أذينة : (عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا ؟ قال : لا) [1] .

أما في جواب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، لمكتوبة الحسن بن علي بن فضال ، في السلف في الطعام . (**عن الحسن بن علي ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجئ الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم**) [2] . (عن بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه على البائع فقد جوزته الروايات ما لم يستلزم الربا وتفصيله إذا باع المشتري ما اشتراه قبل القبض (سواء كان كلياً أو شخصياً) بجنس آخر على البائع فهو جائز بلا كلام وذلك لان الروايات المانعة من بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه وإن كانت مطلقة لكل بيع ، إلا ان الروايات التي جوزت البيع على البائع قد أحلّت هذه الصورة بشرط ان يأخذ بقدر دينه دراهم أو عروضاً ، فمن الروايات : صحيحة العيص بن القاسم عن الامام الصادق قال : ﴿ سألته عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ومتاعاً ورقيقاً ، يحل له أن يأخذ من عروض تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً ﴾ . و رواية الحسن بن فضال قال : (كتبتُ إلى الامام ابي الحسن : الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام ، أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم) [3] . تبين مما تقدم أن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب له الحسن بن فضال أن رجل يسلفه في الطعام فيجيء الوقت وليس عنده طعام حتى يعطيه طعام فيسأل هذا الشخص الإمام أعطيه بقيمة الطعام درهم ؟ قال الإمام عليه السلام : نعم ، فأجاب الإمام بالإيجاب .

أما كتاب الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام ، إلى علي بن مهزيار ، في بيع الوقف : (**عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أن فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة : فكتب عليه** السلام **إلي : أعلم فلانا أنى آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له ، وكتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ؟ فكتب بخطه إلي وأعلمه أن**

(١) المكاسب : الشيخ الأنصاري ، ١ / ١٢١ - ١٢٤ .
(٢) تهذيب الاحكام : الشيخ الطوسي ، ٧ / ٣٠ ، ح : ١٦ .
(٣) بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، تح : كرداورنده ، ط ١ ، بيروت ، ١ / ٢١٤ - ٢١٥ .

رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس) [1] .

الرواية : معتبرة السند [2] .

وقد بين الإمام عليه السلام معنى الوقف هنا : (لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملك) ، فإن ترك الاستفصال فيه عن علم المشتري بعدم وقوع بيع الوقف على بعض الوجوه المجوزة وعدمه الموجب لحمل فعل البائع على الصحة يدل على أن الوقف ما دام له غلة لا يجوز بيعه . وكذا قوله عليه السلام: (الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله) ، وما دل على أنه : يترك حتى يرثها وارث السماوات والأرض . هذا كله ، مضافا إلى الاستصحاب في جميع هذه الصور وعدم الدليل الوارد عليه ، عدا المكاتبة المشهورة التي انحصر تمسك كل من جوزه في هذه الصور فيها ، وهي مكاتبة ابن مهزيار، قال : (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها ، وجعل لك في الوقف الخمس ، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض ، أو تقويمها على نفسه بما اشتراها ، أو يدعها موقوفة ؟ فكتب إلي : أعلم فلانا أني آمره ببيع حصتي من الضيعة ، وإيصال ثمن ذلك إلي ، إن ذلك رأيي إن شاء الله تعالى ، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له . قال : وكتبت إليه : أن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم بقية هذه الضيعة اختلافا شديدا ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ، ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك ، أمرته . فكتب بخطه : وأعلمه أن رأيي : إن كان قد علم الاختلاف بين أرباب الوقف أن بيع الوقف أمثل فليبع ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس) . حيث إنه يمكن الاستدلال للجواز بها في القسم الثاني من الصورة السابعة ، بناء على أن قوله : (فإنه... الخ) تعليل لجواز البيع في صورة الاختلاف، وأن المراد بالمال هو الوقف ، فإن ضم النفوس إنما هو لبيان الضرر الآخر المترتب على الاختلاف ، لا أن المناط في الحكم هو اجتماع الأمرين كما لا يخفى ، فيكون حاصل التعليل : أنه كلما كان الوقف في معرض الخراب جاز بيعه) [3] .
تبين مما تقدم أن الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام بين ووضح معنى الوقف الذي سألهُ فيه أبن مهزيار ، وذكر الباحث رأي الشيخ الأنصاري في ذلك ، وأستشهد الشيخ بمكاتبة الإمام سلام الله عليه .

(١) الكافي : الشيخ الكليني ، ٧ / ٣٦ ، ح : ٣٠ .
(٢) موسوعة الإمام الخوئي : السيد أبو القاسم الخوئي . ٣٧ / ٣٠١ .
(٣) المكاسب : الشيخ مرتضى الأنصاري ، ٤ / ٩٢ - ٩٤ .

اما كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ، إلى أبي القاسم الصيقل ، فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل . (**عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه: قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب (عليه السلام) : لا بأس**) [1].

(و في جواز الانتفاع بجلود سائر الميتات . ومنها صحيحة محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلي الرجل جعلنا الله فداك : إنا قوم نعمل السيوف ، ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون إليها ، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية ، لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ، ونحن نصلي في ثيابنا ، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا ، لضرورتنا، فكتب عليه السلام اجعل ثوبا للصلاة ، واستدل بهذه المكاتبة ، وكتب إليه جعلت فداك ، و قوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك ، فهل يجوز لي العمل بها ، ولسنا نأكل لحومها ، فكتب لا بأس) [2] . يستفاد مما تقدم من كتاب الإمام علي بن محمد الهادي سلام الله عليه الذي بين فيه لابن صيقل فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل و كانت مكاتبة أبن صيقل يسألهُ عن قوائم السيوف التي تسمى السفن يقول نتخذها من جلود السمك ، فهل يجوز لي العمل بها ، قال الإمام عليه : لا بأس ، وذكر الباحث راي السيد الخميني في ذلك ، واستدل السيد بهذه المكاتبة المباركة .

أما كتاب الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، إلى محمد بن الحسين ، في ثبوت الضمان على المستودع . ذكر الشخ الصدوق : (**وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال : (كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره ، فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو الضامن لها إن شاء الله تعالى**) [3] .

(وأن ما يدل على الضمان مع التفريط لاحظ مكاتبة محمد بن الحسن قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة وامره أن يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه ؟ فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله ، بتقريب انه لو لا وجوب الحفظ لم يكن وجه للضمان) [4] . تبين مما تقدم أن محمد بن علي بن محبوب سأل الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام في الضمان ، أن رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في

(١) الكافي : الشيخ الكليني ، ٥ / ٢٢٧ ، ح : ١٠ .
(٢) المكاسب المحرمة : السيد روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني ، ت : ١٤١٠ هـ ، ط ٣ ، ١٤١٠ – ١٣٦٨ ، ١ / ٤٩ .
(٣) من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ٣ / ٣٠٤ ، ح : ٤٠٨٩ .
(٤) مباني منهاج الصالحين : السيد تقي الطباطبائي القمي ، ٨ / ٥٦٠ .

منزله فوضعها الرجل في بيت جاره لم يحافظ على هذه الوديعة فضاعت ، فوقع الإمام عليه السلام : هو الضامن لها إن شاء الله تعالى ، وذكر الباحث رأي السيد صاحب كتاب المباني في منهاج الصالحين وأستدل السيد بمكاتبة الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف في ذلك .

المطلب الثاني

أثر المكاتيب في أحكام الاجارة

الإجارة : (وهي تمليك عمل أو منفعة بعوض ، ويمكن أن يقال إن حقيقته التسليط على عين للانتفاع بها بعوض ، أركانها وهي ثلاثة :

الأول : الإيجاب والقبول ، ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور ، والصريح منه آجرتك أو أكريتك الدار مثلا ، فيقول : قبلت أو استأجرت أو استكريت ويجري فيها المعاطاة كسائر العقود ويجوز أن يكون الإيجاب بالقول ، والقبول بالفعل ، ولا يصح أن يقول في الإيجاب : بعتك الدار مثلا وإن قصد الإجارة ، نعم لو قال : بعتك منفعة الدار أو سكنى الدار مثلا بكذا لا يبعد صحته إذا قصد الإجارة .

الثاني : المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه أو رقية .

الثالث : العوضان [1] .

اما كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ، إلى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، فيمن آجر ولده مده . وهذا نص المكاتبة : **(وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام (في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل آخر فقال له : سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب عليه السلام بخطه : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف)** [2] . وفي (جواز تصرف الأب والجد وإن علا في مال الصغير في المعاملات ، مسألة (٨١) حكم المعاملات التي يجريها الأب أو الجد على نفس الصبي بإجارته أو ما شاكل ذلك شروط المتعاقدين ،

(١) العروة الوثقى : السيد اليزدي ، ٥ / ٧ - ١١ .
(٢) من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ٣ / ١٧٣ ، ح : ٣٦٥٤ .

إنَّ المدار في المصلحة ليس على الواقع . لأننا قلنا إنَّ المعاملة التي يجريها الأب والجد لابد أن نفترض فيها وجود مصلحة كما نحن اخترناه ولو بأدنى مراتبها أو عدم المفيدة كما اختاره السيد الماتن وجماعة ، ولكن هل المدار على الواقع في علم الله تعالى أو أنَّ المدار على النظرة العقلائية المتداولة بقطع النظر عن الواقع ؟ قال السيد لماتن إنَّ المدار على النظر العقلائية وليس على الواقع ، والوجه في ذلك واضح ، فإنَّ الواقع غيبي وموجود عند الله تعالى ولا يمكن أن نطلع عليه ولا يمكن أن ندركه ، فأقصى ما يمكن هو أنَّ يكلف الأب أو الجد بملاحظة وجود المصلحة أو عدم المفسدة من الزاوية والنظرة العقلائية لا أكثر من ذلك ، مما يدل على ثبوت الولاية للأب والجد في اجراء المعاملات للصبي ثلاثة أمور وكان ثالثها الأخبار ، وذكرنا مجموعة أخبار ومنها هذه الرواية . والرواية هي ما ورد **عن محمد بن عيسى اليقطيني : (أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنةً بأجرة معلومة ليخيط له**) وهذا المقدار من الرواية يدل على الحكم الأول وهو أنَّ الأب يتمكن أن يؤجر ابنه ، (ثم جاء رجل فقال : سلّم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف) ، فإنه عليه السلام كتب وقال إنَّ الاجارة الأولى صحيحة وماضية رغم أنه انكشف أنَّ المصلحة الواقعية هي على طبق الاجارة الثانية ، لأنه في الاجارة الثانية سوف يعطي المستأجر أجرة أكثر للولد ، فإذاً المصلحة الواقعية تقتضي أن نسير على طبق الاجارة الثانية ، ولكن الامام عليه السلام قال إنَّ الاجارة الأولى صحيحة وماضية ولازمه إلا مع وجود العذر ، فإذاً شاهدنا من هذه الرواية قد تم وهو واضح) [1] . يستفاد مما تقدم من مكاتبة الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام في سؤال سألهُ شخص في الحكم الشرعي في رجل دفع أبنه إلى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخط له ، فكتب الإمام عليه السلام وبين عن الحكم الشرعي في ذلك ، وذكر الباحث كلام الشيخ باقر الإرواني ، وأستدل الشيخ بمكاتبة الإمام علي الهادي عليه السلام في ذلك .

المطلب الثالث

أثر المكاتيب في أحكام الرهن والدين

أولاً : أحكام الرهن : قال تعالى ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله

(١) بحث فقه : الشيخ باقر الإرواني ، تتمة مسألة ، ٨٠ / ٨١ .
https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/iravani/feqh/40/411106/

بما تعملون عليم ﴾ [1] . القراءة : قرأ ابن كثير وأبو عمرو: فرهن على وزن فعل. والباقون : فرهان على وزن فغال . الحجة : قال أبو علي : الرهن مصدر، ولما نقل فسمي به، كسر كما تكسر الأسماء. وجمع على بناءين من أبنية الجموع، وهو فعل وفعال، وكلاهما من أبنية الكثير. وقد يخفف العين من رهن كما خفف في رسل، وكتب . ومثل رهن ورهن: سقف وسقف، وقال الأعشى : آليت لا أعطيه من أبنائنا، رهنا فيفسدهم كمن قد أفسدا اللغة : يقال : رهنت عند الرجل رهنا. ورهنته رهنا. وأنا أرهنه : إذا وضعته عنده . ورهنته ضيعة. وقالوا: أرهنته أيضا. وفعلت فيه أكثر. قال : يراهنني فيرهنني بنيه، وأرهنه بني بما أقول قال الأصمعي من روى بيت ابن همام : فلما خشيت أظافيرهم نجوت وأرهنتهم مالكا فقد أخطأ، إنما الرواية وأرهنهم مالكا كما تقول وثبت إليه وأصك عينه، ونهضت إليه وآخذ بشعره، وتقول: أرهنت لهم الطعام أي: أدمته لهم. وأرهيته بمعناه. والطعام راهن ورآه. وقد أرهنت في ثمن السلعة: إذا أسلفت فيه. قال : عيدية أرهنت فيها الدنانير . وأما قول النبي ﷺ : (لا يغلق الرهن) فمعناه أن يقول الراهن: إن جئتك بفكاكه إلى شهر، وإلا فهو لك بالدين، فهذا باطل بلا خلاف . المعنى : ثم ذكر سبحانه حكم الوثيقة بالرهن، عند عدم الوثيقة بالإشهاد، فقال : (وإن كنتم) أيها المتداينون المتبايعون على سفر أي: مسافرين ولم تجدوا كاتبا للصك، ولا شهودا تشهدونهم فرهان مقبوضة تقديره : فالوثيقة رهن، فيكون رهان خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن يكون التقدير : فرهان مقبوضة يقوم مقام الوثيقة بالصك، والشهود . والقبض شرط في صحة الرهن ، فإن لم يقبض لم ينعقد الرهن بالإجماع . (فإن أمن بعضكم بعضا) أي: فإن أمن صاحب الحق الذي عليه الحق ، ووثق به ، وائتمنه على حقه ، ولم يستوثق منه بصك ولا رهن فليؤد الذي اؤتمن أي : الذي عليه الحق أمانته بأن لا يجحد حقه ، ولا يبخس منه شيئا ، ويؤديه إليه وافيا وقت محله ، من غير مطل ، ولا تسويف . وأراد بقوله أمانته أي : ما اؤتمن فيه فهو مصدر بمعنى المفعول [2] .

الرهن في اللغة هو الثبات ، والدوام، تقول العرب : رهن الشئ ، إذا ثبت، والنعمة الراهنة ، هي الثابتة الدائمة ، ويقال : رهنت الشئ، فهو مرهون ، ولا يقال: أرهنت ، وقيل : إن ذلك لغة ، وتقول العرب : إرهن الشئ ، إذا غالى في سعره ، وأرهن ابنه ، إذا خاطر به وجعله رهينة ، وأما الرهن في الشريعة ، فإنه اسم لجعل المال وثيقة في دين ، إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه ، استوفى من ثمن الرهن ، وهو جائز بالإجماع ، وعقد لازم من جهة الراهن ، وجائز من جهة المرتهن .

وشروط صحته ستة ، حصول الإيجاب والقبول من جائزي التصرف . وأن يكون المرهون عينا لا دينا، لأنا قد بينا أنه وثيقة عين في دين . وأن يكون مما يجوز بيعه، لأن كونه بخلاف ذلك، ينافي

(١) البقرة : ٢٨٣ .
(٢) تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

المقصود به . وأن يكون المرهون به ، دينا لا عينا مضمونة ، كالمغصوب مثلا ، لأن الرهن إن كان على قيمة العين إذا تلفت، لم يصح ، لأن ذلك حق لم يثبت بعد ، وإن كان على نفس العين، فكذلك، لأن استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح . وأن يكون الدين ثابتا ، فلو قال : رهنتك كذا بعشرة دنانير تقرضنيها غدا ، لم يصح . وأن يكون لازما ، كعوض القرض، والثمن ، والأجرة وقيمة المتلف ، وأرش الجناية ، ولا يجوز أخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة ، لأنه عندنا غير لازم [1] .

و **عن سليمان بن حفص المروزي قال : (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام : جميع الديان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص ، قال : وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وإن عنده رهنا ، فكتب عليه السلام إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ، ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقا)** [2] **.**

و قد وردت رواية في كلا الأمرين . فالأوّل أي جواز استيفاء دينه ممّا في يده إن لم تكن له بيّنة ، أي : ليس قادرا على الإثبات . والأمر الثاني أي لو اعترف وأقرّ بأنّ ما في يده للميّت يؤخذ منه ويكلّف بالبيّنة على قواعد باب القضاء . وهي مكاتبة سليمان بن حفص المروزي ، أو عبيد بن سليمان كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة ، فجاء رجل فادّعى عليه مالا وأنّ عنده رهنا ، فكتب عليه السلام : **(إن كان له على الميّت مال ولا بيّنة عليه ، فليأخذ ماله بما في يده ، وليردّ الباقي على ورثته. ومتى أقرّ بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفى حقّه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البيّنة والورثة ينكرون ، فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّا)** .

وظاهر هذه الرواية جواز استيفاء المرتهن دينه من الرهن من غير تقييده بالعلم أو الظنّ بجحود الورثة أو خوف الجحود ، بل جعل موضوع جواز الاستيفاء فيها هو أن يكون له على الميّت مال ولم تكن له بيّنة على أنّ الميّت مديون له وهذا الذي عنده رهن على دينه .

ولكن تعليق الحكم على أن يكون له مال في ذمّة الميّت مع عدم البيّنة ، له ظهور عرفي في أن يكون ماله بواسطة عدم البيّنة في معرض الإتلاف ، وهذا هو المراد من خوف جحود الورثة ، فلا يحتاج إلى

(١) السرائر : أبن إدريس الحلي ، ٢ / ٤١٦ - ٤١٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ٣ / ٣١٠ ، ح : ٤١١١ .

العلم بجحودهم ، بل بصرف الاحتمال العقلائي بحيث يكون موجبا لسلب الاطمئنان يجوز بيعه واستيفاء دينه منه [1] .

ثانياً : أحكام الدين : قال تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي إئتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم**) [2] . بيان قوله تعالى : إذا تداينتم الخ ، التداين ، مداينة بعضهم بعضا ، والاملال والاملاء إلقاء الرجل للكاتب ما يكتبه، والبخس هو النقص والحيف والسأمة هي الملال ، والمضارة مفاعلة من الضرر ويستعمل لما بين الاثنين وغيره. والفسوق هو الخروج عن الطاعة . والرهان ، وقرء فرهن بضمتين وكلاهما جمع الرهن بمعنى المرهون [3] .

أما في مكاتيب الأئمة عليهم السلام : **(عن علي بن محمد وقد سمعته من على - قال: كتبت إليه : رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه ، قال : خذ بقيمة مالك عندي دراهم أيجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب : يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله)** [4] .

(عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع

(١) القواعد الفقهية : السيد البجنوردي ، ت : ١٣٩٥ هـ ، تح : مهدي المهريزي - محمد حسين الداريتي ، ط ١ ، ١٤١٩ – ١٣٧٧ ، ٦ / ٤٢ - ٤٣ .
(٢) البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣ .
(٣) تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤ .
(٤) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ١٨ / ٣٠٨ ، ح : ١١ .

(عليه السلام) : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله) [1] .

المبحث الثالث

أثر المكاتيب في الأحوال الشخصية والجنائية

تمهيد :

اولت الشريعة الإسلامية أهتماما بالغا بالاحوال الشخصية والجنائية وأكدت على كل ما يضمن النسق الصحيح للامور الاجتماعية والشخصية . حيث تناول البحث هذا الجانب كالاتي ، المطلب الاول / مكاتيب الاحوال الشخصية ، المطلب الثاني / المكاتيب في الجنايات

المطلب الأول

المكاتيب في الأحوال الشخصية

قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لأيت لقوم يتفكرون** ﴾ [2] (أي : جعل لكم من شكل أنفسكم ، ومن جنسكم ﴿أزواجا﴾ . وإنما من سبحانه علينا بذلك ، لأن الشكل إلى الشكل أميل ، عن أبي مسلم . وقيل : معناه أن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام ، عن قتادة . وقيل : إن المراد بقوله ﴿من أنفسكم﴾ أن النساء خلقن من نطف الرجل . ﴿لتسكنوا إليها﴾ أي : لتطمئنوا إليها ، وتألفوا بها ، ويستأنس بعضكم ببعض .

﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ يريد بين المرأة وزوجها ، جعل سبحانه بينهما المودة والرحمة ، فهما يتوادان ويتراحمان ، وما شئ أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما . قال السدي : المودة المحبة ، والرحمة : الشفقة . إن في ذلك أي : في خلق الأزواج مشاكلة للرجال . لآيات أي :لدلالات واضحات ﴿لقوم يتفكرون﴾ في ذلك ، ويعتبرون به) [3] .

أحكام النكاح :

---

(١) الكافي : الشيخ الطوسي ، ٥ / ٣٠٧ ، ح : ١٤ .
(٢) الروم : ٢١ .
(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن : الشيخ الطبرسي ، ٨ / ٥٤ .

آداب العقد : (فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه ، من الرجال والنساء . ومن لم تتق فيه خلاف ، المشهور استحبابه ، لقوله عليه السلام : (تناكحوا تناسلوا) ، ولقوله صلى الله عليه وآله (شرار موتاكم العزاب) ، ولقوله عليه السلام : (ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام ، أفضل من زوجة مسلمة ، تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها ، في نفسها وماله) . وربما احتج المانع : بأن وصف يحيى عليه السلام ، بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان ، فيحمل على ما إذا لم تتق النفس .

في العقد والنظر في الصيغة ، والحكم . فالنكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول ، دالين على العقد الرافع للاحتمال . والعبارة عن الإيجاب لفظان : زوجتك وأنكحتك ، وفي متعتك تردد ، وجوازه أرجح . والقبول أن يقول : قبلت التزويج أو قبلت النكاح أو ما شابهه . ويجوز الاقتصار على : قبلت . ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الإنشاء ، اقتصارا على المتيقن . وتحفظا من الاشتمار المشبه للإباحة . ولو أتى بلفظ الأمر ، وقصد الإنشاء ، كقوله : زوجنيها فقال : زوجتك ، قيل : يصح ، كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن . ولو أتى بلفظ المستقبل ، كقوله : أتزوجك ، فتقول : زوجتك جاز ، وقيل : لا بد بعد ذلك من تلفظ بالقبول) [1] .

و كتاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، إلى الحسين ، في القواعد من النساء . (**عن يونس قال : ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي إذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها ؟ فكتب عليه السلام : من قعدن عن النكاح)** [2] .

(أن القواعد من النساء فالذي يظهر بقاء حكم العورة بالنسبة إلى ما يعتاد ستره من الأجساد في مثلهن من البطن ونحوها ، نعم لا بأس ببروز وجوههن وبعض شعرهن وأذرعهن ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة . فالمراد من الآية أن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا أي يئسن من المحيض والولد والطمع في النكاح لكبر السن لا جناح عليهن إذا خرجن من بيوتهن أن يضعن ثيابهن التي يسترن بها ، ثياب الزينة وغيرها من الملحفة والجلباب والخمار ونحوها ، بشرط أن يكون ذلك لا على وجه التبرج بزينة ، بل يكون للخروج في حوائجهن ، ومع ذلك فإن يستعففن ويسترن خير لهن ، لا أن المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة إليهن الذي يمكن دعوى ضرورة المذهب أو الدين على خلافه ، فضلا عن عموم الأدلة وإطلاقها من قوله صلى الله عليه وآله : (النساء عورة) وغيره ، وفي خبر يونس قال : (ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها

(١) شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٢ / ٤٩٨ .
(٢) تهذيب الاحكام : الشيخ الطوسي ، ٧ / ٤٦٧ ، ح : ١٨٧١ .

وذراعها ، فكتب : من قعدن عن النكاح) [1] . تبين مما تقدم أن سائلاً سأل الإمام موسى بن جعفر الكاظم سلام الله عليه عن حد القواعد من النساء اللاتي أذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها ، فكتب الإمام عليه السلام من قعدن عن النكاح ، وذكر الباحث كلام الجواهر في ذلك ، وأستشهد الشيخ الجواهري بمكاتبة الإمام الكاظم عليه السلام .

و كتاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، إلى علي بن شعيب ، في ما يحرم من النكاح من الرضاع . (**عن أيوب بن نوح قال : (كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب : لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك**) [2] .

(و إطلاق قولهم (عليهم السلام) : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حيث إنّ أُمّ الأُخت ، وأُخت الابن ، وجدّة الابن لأُمّه ، وغيرها من العناوين الملازمة محرّمة بالنسب ، فتحرم بالرضاع . فصلة الموصول باطلاقها تعمّ هذه العناوين ، فيعمّها الموصول ، فيشملها الحكم ، وهو التحريم بالرضاع ، هذا . ولا يخفى أنّ توهّم الإطلاق من هذه الجهة في الجملة الشريفة يبتني على كون ما الموصولة كناية عن الأشخاص كما عليه المشهور ، وحينئذ فلتوهّم أنّ شخص أُمّ الأخ مثلاً محرّمة في النسب بأي عنوان كان من العناوين فتحرم بالرضاع مجال ، وأمّا على ما سلكناه من كون الموصول كناية عن الفعل فلا مجال للتوهّم المزبور أصلاً ، إذ عليه يكون المعنى : يحرم بالرضاع الفعل الذي يحرم بالنسب . ومن الواضح أنّ مورد الحرمة في الأدلّة هي العناوين السبعة ، فليس الموصول على مسلكنا بمعنى الشخص ليتوجّه النظر إليه ، ويقطع النظر عن العنوان . الجواب عن ذلك : والجواب عن هذا الوجه على مسلك المشهور هو أنّ ظاهر الجملة الشريفة النظر إلى المحرّمات الثابت تحريمها في الشريعة المقدّسة بنحو القضايا الحقيقية ، ومن الواضح اختصاص ذلك بالعناوين المذكورة فيها ، إذ لم يرد في دليل من الأدلّة التحريم بعنوان من العناوين الملازمة . وعلى تقدير إجمال القاعدة من هذه الجهة فالمرجع عمومات الحلّ المتقدّمة كما تقتضيه القاعدة في تردّد المخصّص المنفصل بين الأقلّ والأكثر . و الروايات الخاصّة الواردة في الموضوع ، وعمدتها روايتان :

الأُولى : صحيحة علي بن مهزيار ، قال : (**سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني (عليه السلام) إنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً ، فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها ؟ فقال : ما أجود ما سألت ، من هاهنا يؤتى أن يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل ، هذا هو لبن الفحل لا غيره .**

(١) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري ، ٢٩ / ٨٥ - ٨٦ .
(٢) من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ٣ / ٤٧٦ ، ح : ٤٦٦٨ .

فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي ، هي ابنة غيرها ، فقال : لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك شيء منهنّ ، وكنّ في موضع بناتك .

الثانية : صحيحة أيّوب بن نوح ، قال : (كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها ؟ فكتب (عليه السلام) : لا يجوز ذلك لك ، لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك) . وتقريب الاستدلال بهاتين الصحيحتين هو أنّ مقتضى إطلاق تنزيل بنات الفحل في الصحيحة الأُولى منزلة بنات أبي المرتضع بقوله (عليه السلام) : (وكنّ في موضع بناتك) ، وتنزيل أولاد المرضعة في الصحيحة الثانية منزلة أولاد أبي المرتضع بقوله (عليه السلام) : (لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك) هو التنزيل بلحاظ جميع الآثار ، فيصير أخو أبي المرتضع بمنزلة العمّ ، وأبو أبي المرتضع بمنزلة الجدّ ، وأُمّ المرتضع بمنزلة حليلة الأب ، فإذا كان أولاد الفحل ذكوراً حرم عليهم التزويج بها وكذا مقتضاه صيرورة أولاد أبي المرتضع إخوة لأولاد الفحل ، وهكذا) [1] . تبين مما تقدم في مكاتبة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في الرضاع ، وقد بين الإمام عليه السلام الحكم الشرعي في هذه المسألة التي كتب له فيها شخص يسألهُ أن أمرأة أرضعت بعض ولده فسألهُ هل يجوز يتزوج من بعض ولدها ، فكتب الإمام عليه السلام : لا يجوز ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك ، وذكر البحث كلام محمد تقي الإيرواني في ذلك وأستشهد الشيخ بروايات الأئمة عليهم السلام و ومكاتبة الإمام الكاظم سلام الله عليه.

جواب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، لمكتوبة الحسين بن بشار الواسطي ، في كراهة تزويج سيئ الخلق . (**عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه شئ ، فقال : لا تزوجه إن كان سيئ الخلق**) [2] .

(ويكره أن يزوج الفاسق كما في القواعد وغيرها ، بل في المسالك لا شبهة في كراهة تزويجه ، حتى منع منه بعض العلماء لقوله تعالى : ﴿ **أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون** ﴾ [3] . ومفهوم قوله صلى الله عليه وآله : (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه) الدال على أن من لا يرضى دينه لا يزوج ، والفاسق كذلك وفي كشف اللثام تعليله بأنه لفسقه حري بالإعراض والإهانة ، والتزويج إكرام ومودة ، ولأنه لا يؤمن من الاضرار بها وقهرها على الفسق ، ولا أقل من ميلها إليه أو سقوط محله من الحرمة عندها . ولكن الجميع كما ترى لا يفيد الكراهة لمطلق الفسق حتى الاصرار على بعض الصغائر

(١) أحكام الرضاع في فقه الشيعة ، الشيخ محمد تقي الإيرواني ، السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي ، بلا . ط ، ١٤١٩ ، الجواد ، المنير للطباعة و النشر ، ٤٩ / ٣٥ - ٣٧ .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ٥ / ٥٦٣ ، ح : ٣٠ .
(٣) السجدة : ١٨ .

الذي قل ما يخلو منه أحد ، والآية إنما يراد من الفسق فيها الكفر بقرينة مقابلة الايمان ، على أن نفي الاستواء لا يقتضي بكراهة التزويج ، وليس مندرجا فيمن لا يرضى دينه قطعا ، بل والخلق بناء على أن المراد منه حسن السجايا التي لا ينافيها بعض أنواع الفسق كما عساه يومئ إليه النهي عن تزويج سيئ الخلق ، قال الحسين بن بشار الواسطي : (كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلى ابنتي وفي خلقه سوء ، فقال : لا تزوجه إن كان سيئ الخلق) وليس كل فسق حريا بالاعراض والإهانة على وجه ينافيه التزويج ولا يؤمن معه من الاضرار بها ومن قهرها عليه ، خصوصا مع فرض فسقها ، ولا كل فسق يسقط حرمة الايمان التي قد علمت من الشريعة ، ولم نعرف من نسب إليه من العلماء المنع منا ، بل في كشف اللثام لا يحرم اتفاقا منا ، ولعله من العامة ، إلا أنه يمكن أن يكون من إنكار الضروريات) [1] نفيد مما تقدم من مكاتبة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في التزويج من سيء الخلق فكتب الإمام عليه السلام و كان جواب الإمام لسؤال الشخص عن ذلك : لا تزوجه إن كان سيء الخلق ، وذكر الباحث رأي الشيخ الجواهري في ذلك ، و أستدل الشيخ بمكاتبة الإمام الرضا عليه السلام .

أحكام الطلاق :

و في تفسير قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة** ﴾ [2] قال أنه : (المخاطبة للنبي صلى الله عليه وآله والمعنى للناس ، وهو ما قال الصادق عليه السلام ان الله بعث نبيه بإياك أعني واسمعي يا جارة، وفي رواية أبى الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله (فطلقوهن لعدتهن) والعدة الطهر من الحيض (وأحصوا العدة) وذلك أن تدعها حتى تحيض فإذا حاضت ثم طهرت واغتسلت طلقها تطليقة من غير أن يجامعها ويشهد على طلاقها إذا طلقها ثم إذا شاء راجعها ويشهد على رجعتها إذا راجعها ، فإذا أراد طلاقها الثانية فإذا حاضت وطهرت واغتسلت طلقها الثانية، وأشهد على طلاقها من غير أن يجامعها ثم إن شاء راجعها غير أنه ان راجعها وأشهد على رجعتها ويشهد على رجعتها ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فإذا اغتسلت طلقها الثالثة وهو فيما بين ذلك قبل ان يطلق الثالثة أملك بها إن شاء راجعها غير أنه ان راجعها ثم بدا له ان يطلقها اعتدت بما طلق قبل ذلك وهكذا السنة في الطلاق لا يكون الطلاق إلا عند طهرها من حيضها من غير جماع كما وصفت وكلما راجع فليشهد فان طلقها ثم راجعها حبسها ما بدا له ثم إن طلقها الثانية ثم راجعها حبسها بواحدة ما بدا له ثم إن طلقها تلك الواحدة الباقية بعدما كان راجعها اعتدت ثلاثة قروء وهي ثلاث حيضات وان لم تكن تحيض فثلاثة اشهر

(١) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري ، ٣٠ / ١١٤ - ١١٥ ،
(٢) الطلاق : ١ .

وإن كان بها حمل فإذا وضعت انقضى أحلها وهو قوله : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ (١) . فعدتهن أيضا ثلاثة اشهر (٢).

(وفي الطلاق والنظر في أركانه :

الركن الأول في المطلق : ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد . فلا اعتبار بطلاق الصبي . وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف . ولو طلق عنه الولي لم يقع إلا أن يبلغ فاسد العقد . ولا يصح طلاق المجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا المغضب ، مع ارتفاع القصد .

الركن الثاني في المطلقة : ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس ، إذا كانت مدخولا بها ، وزوجها حاضرا معها ولو كان غائبا صح . وفي قدر الغيبة اضطراب ، محصلة : انتقالها من طهر إلى آخر . ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض . والمحبوس عن زوجته كالغائب . ويشترط رابع وهو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه. ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل . أما المستراببة . فإن تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة أشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعين المطلقة تردد .

الركن الثالث في الصيغة : ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق . ولا يقع بخلية ولا برية ، وكذا لو قال : اعتدى . ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال : نعم . ويشترط تجريده عن الشرط والصفة.ولو فسر الطلقة باثنين أو ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير . وقيل . يبطل الطلاق . ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم .

الركن الرابع في الإشهاد : ولا بد من شاهدين يسمعانه . ولا يشترط استدعاؤهما إلى السماع ، ويعتبر فيهما العدالة ، وبعض الأصحاب يكتفي بالإسلام . ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد ، كان الأول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء .

و في أقسام الطلاق : وينقسم إلى بدعة وسنة : فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه . وطلاق الثلاث المرسلة . وكله لا يقع . وطلاق السنة ثلاث : بائن، ورجعي ، وللعدة . فالبائن ما لا يصح معه الرجعة . وهو طلاق اليائسة على الأظهر . ومن لم يدخل بها . والصغيرة . والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل . والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان

(١) الطلاق : ٤ .
(٢) تفسير القمي : علي بن إبراهيم القمي ، ٢ / ٣٧٣.

والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع . وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق . فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا . وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره) [1] .

و كتاب الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام ، إلى بعض أصحابه في طلاق الغائب ، (**عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض مواليا إلى أبي جعفر (عليه السلام) معي : إن امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال : إما طلقت ، وإما رددتك فطلقها ، ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجي يرحمك الله)** [2] .

(فلا يصح طلاق المكره حينئذ بلا خلاف ولا إشكال ، والمرجع فيه كغيره من الألفاظ التي هي عنوان لحكم شرعي إلى العرف واللغة ، إذ ليس له وضع شرعي ولا مراد ، وقد قيل : إن الاكراه لغة حمل الانسان على ارتكاب ما يكرهه بتخويفه مما يحذره . ولكن جرت عادة المصنفين من العامة والخاصة التعرض لموضوعه في المقام وقد أشار المصنف وغيره إلى اعتبار أمور فيه منها يظهر المراد به ، فقال : ولا يتحقق الاكراه ما لم تحصل أمور ثلاثة : كون المكره قادرا على فعل ما توعد به بولاية أو تغلب أو نحوهما ، وزاد بعضهم مع عجز من هدد عن دفعه بنحو فرار أو مقاومة أو استغاثة وغلبة الظن أنه يفعل ذلك مع امتناع المكره ، وأن يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه أو من يجري مجرى نفسه كالأب والولد ، سواء كان ذلك الضرر قتلا أو جرحا أو شتما أو ضربا ، و لكن الاكراه بالأخيرين يختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الإهانة وعدمه ، فرب وجيه تنقص فيه الشتمة الواحدة فضلا عن الضربة بخلاف المبتذل ، وليس كذلك الجرح والقتل اللذان يستوي فيهما جميع الناس من جهة الألم . ولا يخفى عليك أن إيكال الأمر إلى ما سمعت أولى ، ضرورة عدم اعتبار غلبة الظن بالفعل ، بل يكفي تحقق الخوف كما سمعته في المرسل فضلا عن العرف ، بل لا يعتبر فيه أيضا عدم التمكين من الفرار عن بلاده أو التوسل بالغير أو نحو ذلك مما فيه ضرر عليه أيضا ، وبالجملة تحديد مثل ذلك على وجه جامع متعذر أو متعسر ، فايكال عنوان الحكم في النص والفتوى إلى العرف أولى . و لا ريب في تحققه بالتخويف بأخذ المال المعتد به أو المضر به على اختلاف القولين وإن تركه المصنف ، بل عن بعض العامة التصريح بأنه ليس إكراها، لكنه كما ترى . نعم لا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الذي لا يستحسن العقلاء فعل المكره عليه لأجله ولا يعد مثله إكراها في العرف، كل ذلك في الاندراج تحت لفظ الاكراه ، وإلا فقد عرفت العنوان في النص به وبالاضرار ، ولا ريب في تحقق الأخير في الخوف على المال المزبور . وكيف كان فيستثنى من الحكم بالبطلان الاكراه بحق ، ولعل منه ما في خبر محمد بن الحسن الأشعري قال : (كتب بعض مواليا إلى أبي جعفر عليه السلام معي أن امرأة

(١) المختصر النافع : المحقق ابو القاسم نجم الدين بن الحسن الحلي ، ت : ٦٧٦ هـ ، ١٩٧ - ١٩٨ .
(٢) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ٢٢ / ٥٧ ، ح : ٢٨٠١١ .

عارفة أحدث زوجها فهرب ، فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال : إما طلقت وإما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه ، فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه عليه السلام تزوجي يرحمك الله تعالى) [1] . يستفاد مما تقدم أن الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام سألهُ شخص عن مسالة طلاق الغائب فكتب الإمام عليه السلام ووضح هذه المسألة وبين الحكم الشرعي فيها ، وذكر الباحث كلام الشيخ الجواهري في ذلك ، و أستشهد الشيخ بمكاتبة الإمام عليه السلام .

و أما في أحكام الوصية :

في قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين** ﴾ [2] . قال : (هي منسوخة نسختها آية الفرايض التي هي للمواريث ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ﴾ يعنى بذلك الوصي ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) قال شيئا جعله الله لصاحب هذا الامر ، قال : قلت : فهل لذلك حد ؟ قال : نعم قلت : وما هو ؟ قال : أدنى ما يكون ثلث الثلث عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، قال : أعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا لان الله يقول : ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ﴾ [3] . (عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى في حجة فجعلها وصية في نسمة قال : يغرمها وصيه ويجعلها في حجته كما أوصى به ان الله يقول : ﴿ **فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه** ﴾ [4] ، (عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال: اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه، فان الله يقول : ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ﴾ قلت : ان الرجل كان من أهل فارس دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف له ولى ، قال : اجهد ان يقدر له على ولى فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تتصدق بها) [5] .

ومن مكاتيب الأئمة عليهم السلام كتاب الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام ، إلى علي بن ريان ، في قبول الولد وصية والده.(**عن علي بن الريان قال:(كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) رجل دعاه**

(١) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري ، ٣٢ / ١١ - ١٢ .
(٢) البقرة : ١٨٠ .
(٣) البقرة : ١٨١ .
(٤) البقره : ١٨١ .
(٥) تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، ١ / ٧٧ - ٧٨ ،

والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده ؟ فوقع (عليه السلام): ليس له أن يمتنع) [1]

(للموصى إليه أن يرد الوصية وإن كان قد قبلها ما دام الموصي حيا ، بشرط أن يبلغه الرد كما أن للموصي عزل الوصي بلا خلاف أجده في الثاني ، للأصل والمعتبرة المستفيضة في جواز الرجوع في الوصية ، الشاملة اطلاقا في بعض وفحوى في آخر لمفروض المسألة . بل وفي الأول من غير الصدوق في خصوص ما إذا كان الموصي أبا، أو كان الأمر منحصرا فيه ، أي الموصى إليه ، فلم يجز الرد فيهما لمكاتبة علي بن الريان إلى أبي الحسن (عليه السلام) (رجل دعاه والده إلى قبول وصيته ، هل له أن يمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع (عليه السلام) ليس له أن يمتنع) [2] . تبين مما تقدم أن علي بن ريان كتب إلى الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام في رجل دعاه والده إلى قبول وصيته فسألهُ هل لرجل أن يمتنع من قبول وصية والده ، فوقع الإمام عليه السلام وقال : ليس له أن يمتنع من قبول وصية والده ، وذكر الباحث رأي الشيخ الجواهري ، وأستدل الشيخ بمكاتبة الإمام الهادي عليه السلام .

المطلب الثاني

أثر المكاتيب في أحكام الحدود والتعزيرات

توطئة : أكد الله سبحانه وتعالى على وجوب الاقتصاص من القاتل كما في قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾ [3]. (كتب : فرض . وأصل الكتابة : الخط الدال على معنى فسمي به ما دل على الفرض . قال الشاعر : كتب القتل والقتال ، علينا ، وعلى الغانيات : جر الذيول والقصاص والمقاصة والمعاوضة والمبادلة نظائر . يقال : قص أثره أي : تلاه شيئا بعد شئ . ومنه القصاص : لأنه يتلو أصل الجناية ويتبعه . وقيل : هو أن يفعل بالثاني ما فعله هو بالأول مع مراعاة المماثلة ، ومنه أخذ القصص كأنه يتبع آثارهم شيئا بعد شئ : والحر : نقيض العبد . والحر من كل شئ : أكرمه . وأحرار البقول : ما يؤكل غير مطبوخ . وتحرير الكتابة : إقامة حروفها . والعفو الترك ، وعفت الدار أي : تركت حتى درست . والعفو عن المعصية : ترك العقاب عليها . وقيل : معنى العفو هاهنا : ترك القود بقبول الدية من أخيه . وجمع

(١) من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ٤ / ١٩٥ ، ح : ٥٤٤٧ .
(٢) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري ، ٢٨ / ٤١٥ .
(٣) البقرة : ١٧٨ .

الأخ : الأخوة إذا كانوا لأب ، فإن لم يكونوا لأب فهم إخوان ، ذكر ذلك صاحب العين . والتأدية والأداء : تبليغ الغاية، يقال : أدى فلان ما عليه ، وفلان آدى للأمانة من غيره) [1] .

(في الحدود والتعزيرات كل ما له عقوبة مقدرة ، يسمى حدا . وما ليس كذلك، يسمى تعزيرا . وأسباب الأول ستة : الزنا ، وما يتبعه ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وقطع الطريق . والثاني أربعة : البغي ، والردة ، وإتيان البهيمة ، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم) [2] .

كتاب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، إلى رجل ، في حد المرتد عن الفطرة . (**عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : (يقتل)** [3] **.**

الحديث : صحيح [4] .

(أما المرتد (قسمان : الأول من ولد على الإسلام) لأبويه أو أحدهما ، وهو المسمى بالفطري ، وفي كشف اللثام المراد به من لم يحكم بكفره قط لإسلام أبويه أو أحدهما حين ولد ووصفه الإسلام حين بلغ ، وظاهره كغيره اعتبار الولادة على الإسلام ، بل اعتبار وصف الإسلام لو بلغ ، فلو بلغ كافرا لم يكن مرتدا عن فطرة ، وكأنه أخذ القيد الثاني مما تسمعه في بعض النصوص من الرجل والمسلم ونحوهما مما لا يصدق على غير البالغ ، بل ليس في النصوص إطلاق يوثق به في الاكتفاء بصدق الارتداد مع الإسلام الحكمي ، ولعله لا يخلو من قوة . ولكن في المسالك تبعا لما عن القواعد تفسير الفطري بمن انعقد وأبواه أو أحدهما مسلم بل ربما نفى الخلاف فيه ، بل ظاهره في ما يأتي المفروغية من ذلك من غير اعتبار وصف الإسلام عند البلوغ ، وهو مع أنه مناف لحقيقة المرتد لغة ليس في ما حضرنا من النصوص دلالة عليه حتى الإطلاق . قال الصادق عليه السلام في موثق الساباطي : (كل مسلم بين مسلمين وفي بعض النسخ بين مسلم ارتد عن الإسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه ، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ، فلا نقربه ويقسم ماله على ورثته ، وتعتد أسرته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتيبه . وفي صحيح الحسين بن سعيد قال : (**قرأت**

(١) تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن : الشيخ الطبرسي ، ١ / ٤٨٩ .
(٢) شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ٤ ، ٩٣٢ .
(٣) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ١٠ / ١٣٩ ، ح : ١٠ .
(٤) تفصيل الشريعة - كتاب الطهارة : الشيخ محمد فاضل اللنكراني ، ط ١ ، ١٤٣٢ ، مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام ، قم ، ٤ / ٤٨١ .

بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل) [1] .

كتاب الإمام الحسن بن علي العسكري ، إلى أحمد بن أبي عبد الله . (**عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لا تنبهوهم إلا بحد السيف**) [2] .

الحديث : صحيح [3] .

(عن اللص محارب : بمعنى أنه بحكم المحارب في أنه يجوز دفعه ولو بالقتال ، ولو لم يندفع إلا بالقتل كان دمه هدرا ، أما لو تمكن الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقا ، وإنما أطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص ، نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا وبذلك قيد المصنف في الدروس وهو حسن انتهى وهو كذلك لما ذكره في المسالك من قصور النصوص سندا عن إفادة الحكم مطلقا مع اختصاص النصوص الواردة في حكم المحارب بمن جرد سلاحا أو حمله فيرجع في غيره إلى القواعد المقررة ، ويعضده عدم عمل الأصحاب بما فيها من جواز القتل وإن دمه هدر مطلقا بل قيدوه بما إذا روعي فيه مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيندرج في الدفع من الأدنى إلى الأعلى . قلت : لا يخفى أن مراد المصنف وغيره ممن ذكر المسألة هنا اللص المحارب حقيقة بقرينة التفريع عليه بقوله : فإذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع، ولو جنى اللص عليه ضمن ضرورة عدم إرادة غير المحارب من المتغلب ، وكيف كان فقد أطلق المصنف وغيره هنا محاربته على الوجه المزبور من غير تقييد بمراعاة الأسهل فالأسهل على الوجه الذي ذكره ، ولعلهم حملوا عليه خبر منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) (اللص محارب لله ورسوله فاقتلوه ، فما دخل عليك فعلي) وخبري غياث بن إبراهيم ووهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال في الأول منهما : (إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره فابدره واضربه، وقال: اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما عليك منه فهو علي) وفي آخر عن أبي جعفر (عليه السلام) (قلت له : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال : اقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي) وفي خبر الكوفي عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال : أما أنه لو دخل على ابن صفية لما رضي ذلك حتى يعمه بالسيف) وغير ذلك من النصوص التي تسمع بعضها أيضا . إلا أني لم أجده قولا صريحا لأحد في المحارب الأصلي فضلا عن اللص المحارب ، ولولا ذلك لأمكن القول به ولو للمرسل كالموثق أو كالصحيح (إذا دخل

(١) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري ، ٤١ / ٦٠٢ - ٦٠٣ .
(٢) الكافي : الشيخ الكليني ، ٧ / ٢٩٧ ، ح : ٤ .
(٣) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : العلامة المجلسي ، ٢٤ / ٥٧ ، ح : ٤ .

عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي) وخبر أيوب المروي عن المجالس (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي) . ومن ذلك وغيره يعلم الحال في مدافعة قطاع الطريق وإباحة دمائهم ، وفي المرسل عن عبد الله بن عامر قال : (سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك : حدثني أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عنهم ، فكتب إليه اقتلهم) وفي آخر عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره (أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لا تنبهوهم إلا بحر السيوف) [1] . تبين مما تقدم في الحدود القصاص من تفسير الآية المباركة المعنى من القصاص وذكرنا كتاب الإمام الرضا عليه السلام في الحد ، وكتاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام في اللص المحارب ، وبين الأئمة عليهم السلام الفتوى الشرعية في مسألة الحد ومسالة اللص المحارب وذكرنا ما وضح الشيخ الجواهري في تلك المسألتين وأستشهد الشيخ الجواهري بكتب الأئمة عليهم السلام .

(١) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن الجواهري ، ٤١ / ٥٨٢ - ٥٨٤ .

الخاتمة

الخاتمة : .....

الحمد الله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة بعد رحلة علمية طويلة مليئة بالجهد والمثابرة والبحث والتفكر من أجل الارتقاء بموضوعي (مكاتيب الائمة (عليهم السلام) واثرها في استنباط الاحكام الشرعية) لإخراجه بالمستوى المرجو والمطلوب . ولكن لا يمكن أن أصف رسالتي بالشمولية والكمال ؛ لأن كل شيء في الحياة يحتاج إلى المزيد من أجل أن يصل إلى مستوى أرقى وأرفع في العلم والمعرفة ، وما الكمال إلا لله عز وجل ، ولكن أملي الوحيد إني قد بذلت فيها قصارى جهدي فإن كنت قد وفقت في ما أدلوت فلذلك فضل من الله .

فذلك وإن لم أوفق في ذلك فيكفيني شرف المحاولة وجزاء نشر العلم والمعرفة . وبما أن لكل بداية لابد من نهاية وخير الأعمال حسن خواتيمها ، فأختم جهدي المتواضع بأهم النتائج التي توصلت إليها :-

١- إن الله سبحانه وتعالى قد شرع الأحكام من أجل تنظيم حياة الإنسان من جميع الجوانب الفعلية والذاتية و غيرها ، من أجل الوصول به إلى السعادة الدنيوية و الأخروية ، وجعل جل شأنه وتعالت قدرته الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وكل الأمور في الدين لما لها من ضرورة مهمة في حياة المجتمع ، لذلك جاءت المكاتيب تعضد وتوضح وتبين وتأكد ماورد في الأحكام الشرعية .

٢- لما بعث الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برسالة ، وأنزل عليه الوحي و الكتاب ، و اسماه كتاب منذ بدء نزوله إيعازا إلى لزوم الكتابة ، وأقسم بالقلم ومايسطرون ، إذ من على عباده بأنه علمهم بالقلم وهذا تعظيم القلم وأهمية الكتابة ، فاحتاج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى كاتب يكتب له الوحي النازل من الله سبحانه ، والرسائل وغيرها ، كان الإمام علي عليه السلام هو الذي يكتب الوحي النازل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة ، وعندما هاجر النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة وكثر المسلمون واتسع نطاق الإسلام كثرت الحاجة إلى الكتابة حتى تزداد الروابط الأجتماعية الداخلية والخارجية بأنحائها ، عند ذلك تأسست دواوين عديدة عندما مست الحاجة لها و احتيج إلى كتاب العهود والمواثيق السياسية وكتابة الرسائل إلى الملوك والقبائل للدعوة إلى الإسلام ، فكانت الكتابة لها أهمية كبيرة ، كانوا يحتاجون كتاب الدعاوى والخصومات والإحكام الصادرة في هذه المجالات فيما بين القبائل الحاضرة والبادية ، وأيضاً كانت هناك حاجة إلى كتابة الأحكام ، الفرائض ، والعقود ، و الصدقات ، فكان من الضروري وجود كتاب يلازمون عمل الكتابة .

٣- ثبت من البحث أن هذه المكاتيب حجة ، لأنها تكون بخط يد الإمام المعصوم عليه السلام ، و بتوقيع منه صلوات الله وسلامه عليه

٤- كانت مكاتيب الأئمة عليهم السلام متطابقة من حيث الغاية والصدق فهي جاءت من معين واحد ومن بيت النبوة ومنبع الرسالة .

٥- إن معرفة الأحكام في المكاتيب تعين الدارس على الاطلاع على معرفة مقاصد الشريعة ، وفهم أسرارها واهدافها العامة ، حيث توضح دقائق الأمور وملابساتها .

٦- إن المكاتيب تحصل بسبب ، إما أن يرسل الإمام عليه السلام إلى قبائل لدخول في الإسلام ، وإما تكون مكاتبات بين الإمام وأصحابه ، أو أشخاص يسألون عن أمر ما في امور دينهم ودنياهم .

٧- قد تبين من خلال البحث أن المكاتيب التي كانت للأئمة عليهم السلام في كل مجال من مجالات الحياة ، مثلا كانت هذه المكاتيب التي شملت العديد من الاحكام الفقهية وجاءت في مناسبات شتى ، كان يُسأل الإمام عليه السلام مثلا في العبادات عن معنى الصلاة أو الصوم أو الحج ، ومن ناحية العقيدة مثلا عن معنى أحد في سورة الإخلاص، ومن ناحية الأخلاقية ، مثلا يأتي له شخص ويقول له عِظني سيدي ، فيكتب له الإمام المواعظ والحكم ، وأيضا من الناحية السياسية ، والاقتصادية ، كان يكتب الإمام عليه السلام .

٨- إن الائمة عليهم السلام ، يستدلون في مكاتيبهم بآية من كتاب الله الكريم أو رواية من السنة النبوية الشريفة .

٩- إن قبول المكاتيب جاء وفق معايير وشروط خاصة يخضع لها المكتوب لمعرفة الصحيح من الموضوع ؛ لأن المكاتيب لم تسلم من وضع الكذابين والمدلسين .

١٠-تعرض الائمة الاطهار عليهم السلام لابواب الفقه كافة فكانت مكاتيبهم بمثابة دستور ليقتدى به فقد شمل باب العبادات والمعاملات والاحوال الشخصية والجنايات بالاضافة إلى الجانب العقائدي والأخلاقي . لذلك وظفت هذه المكاتيب من قبل المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية .

وآخر دعوانا أن الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا ونبينا أشرف الخلق محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

التوصيات

التوصيات

١- لابد أن تدرس مكاتيب الأئمة عليهم السلام في الجامعات الأسلامية لما لها من أهمية كبيرة جدا ، كمادة مستقلة أو أفرادها ضمن فصول معينة .

٢- تسليط الضوء على المادة التي تحملها هذه المكاتيب وتفرد كمادة من المواد الدراسية ، و توضح أهميتها و مكانتها .

٣- أقامة ندوات ومؤتمرات لتوضيح أهمية المكاتيب وأعتمادها كمحور مهم من محاور منهج البحث العلمي .

٤- ان يكون تطبيق المكاتيب تطبيقا عمليا في كل مجالات الحياة وخصوصا في المسائل الابتلائية في حياتنا اليومية في العبادات والمعاملات والاحوال الشخصية .

الملاحق

(الملحق رقم ١)

آية الله الشيخ بشير حسين النجفي

(أدام ظله)

الملاحق : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى مكتب سماحة المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إني طالبة الماجستير (مريم عبد الحسن عبد الرسول) بإشراف الدكتورة (هدى عباس محسن)، كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء، أرجو من سماحتكم الإجابة عن استفاءاتي حول بعض الأسئلة عن مكاتيب الأئمة عليهم السلام، والتي سأتناولها في رسالتي، والأسئلة هي:

أولاً : ما هي حجية المكاتيب؟

بسمه سبحانه

إذا توفرت فيه شرائط الاعتبار في قبول أخبار الأئمة عليهم السلام ورواياتهم وجب أخذها ، والله العالم .

ثانياً : إذا وردت روايتان متعارضتان، أحدهما مكتوبة من المكاتيب، والثانية منقولة شفاهاً، أيهما نرجح عند التعارض؟

بسمه سبحانه

إذا توفرت شرائط الرواية فيهما والنقل ، فيأخذ كل واحد منهما مع إعمال قواعد التعارض المقررة في محله، والله العالم .

ثالثاً : هل تعتبر المكاتيب إحدى المرجحات حال التعارض؟

بسمه سبحانه

إذا توفرت شرائط الرواية، فلا ترجيح في الموردين، والله العالم .

رابعاً : السماع، فالمكاتيب ليس فيها نقل بالمعنى بل نقل بالنص، فهي أمكن وأقوى، بينما الروايات المنقولة خلال الحفظ يدخل بها السهو والنسيان.

بسمه سبحانه

العمدة توفر شرائط الاعتبار في الرواية والمكتوب، والله العالم.

١٧ ربيع الأول ١٤٤٥ هجرية .

(الملحق رقم ٢)

آية الله السيد محمد تقي المدرسي

(ادام ظله)

الملاحق : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

استفتاءات

الرقم: 3-686
التاريخ: 02/ربيع الاول/ 1444
الموضوع: .....

الى/ مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إني طالبة ماجستير (مريم عبد الحسن عبد الرسول) بإشراف الدكتورة هدى عباس محسن، كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. ارجو من سماحتكم الإجابة عن إستفتاءاتي حول بعض الأسئلة عن مكاتيب الأئمة عليهم السلام التي سأتناولها في رسالتي، والأسئلة هي:

أولاً/ ما هي حجية المكاتيب؟

ثانياً/ أذا وردت روايتان متعارضتان أحدهما مكتوبة من الكاتيب والثانية شفاه منقولة أيهما نرجح عند التعارض؟

ثالثاً/ هل نُعتبر المكاتيب أحد المرجحات حال التعرض.

رابعاً/ السُماع المكاتيب ليس فيها نقل بالمعنى نقل بالنص فهي أمكن وأقوى بينما الروايات.

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية / قسم الدراسات القرآنية والفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

1- لا فرق في البحث عن الحجيّة بين المكاتيب وبين الأحاديث النصيّة المأثورة عن المعصومين. إلا أنَّ حجيّة المكاتيب أضعف من حجية الروايات لأن أغلبها مراسيل واحتمالات التصحيف بل التزوير واردة، لذلك فان الفقهاء لا يرجعون اليها في الاغلب.

2- نعود إلى المرجّحات المعروفة لدى تعارض الأحاديث، ولكن كما قلنا: المكاتيب فيها نقطة ضعف وهي إحتمال التصحيف أو التزوير مع أنها مرسلة في الغالب وغير مسندة بالأسانيد الصحيحة.

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARRESI.COM | INFO@ALMODARRESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٠٢٥٥٦٩٦
٠٧٧٢٠٩٤٩٣٣

الملاحق : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاءات

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

الرقم: 686_3
التاريخ: 02/ ربيع الاول / 1444
الموضوع: .....

3- لا تُعتبر لما ذكرنا آنفاً.

4- المكاتيب إذا حصل لنا علم بأن هذا المكتوب هو خط المعصوم، فلا شك في الأخذ به دون معارض، ولكن أنّا لنا الوصول إلى مثل هذا العلم. فهي في رأي الفقهاء والمحدثين أضعف من الروايات المأثورة بالأسانيد الصحيحة. فلا تُعد الكتابة من المرجّحات.

وبشكل عام لا توجد عندنا قواعد عامة تشمل كل الأسانيد، بل على كل فقيه مجتهد أن يلاحظ كل جوانب الحديث الذي يدرسه (سواء كان رواية نصة أو مكتوباً من المكاتيب) من السند والمضمون ثم يحكم على مدى صحة الاستناد اليه، وكم هي درجة القبول به.

وفقكم الله لمراضيه

مكتب سماحة المرجع المدرسي

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦

(الملحق رقم ٣)

آية الله الشيخ محمد اليعقوبي

(أدام ظله)

الملاحق : .....

بسم الله الرحمن الرحيم
إلى مكتب سماحة شيخ محمد اليعقوبي (أدام الله ظله)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إني طالبة ماجستير (مريم عبد الحسن عبد الرسول) بإشراف الدكتورة هدى عباس محسن، كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة عن استفتاءاتي حول بعض الأسئلة عن مكاتيب الأئمة عليهم السلام التي سأتناولها في رسالتي، والأسئلة هي:
أولاً / ما هي حجية المكاتيب.

بسمه تعالى
المكاتيب كغيرها من الروايات، يتعامل معها وفقاً للقواعد، سواء كان من جهة حجية السند أو الدلالة.

ثانياً / أذا وردت روايتان متعارضتان أحدهما مكتوبة من المكاتيب والثانية شفاه منقولة أيهما نرجح عند التعارض.

بسمه تعالى
من ناحية السند إن كانتا تامتين سنداً فلا ترجيح، أما الدلالة فقد يقال إن احتمال التقية في المكاتبة أكبر منه في المشافهة، وذلك متروك لنظر الفقيه لدراسته مع غيره من القرائن التي تحف بالرواية.

ثالثاً / هل تُعتبر المكاتيب أحد المرجحات حال التعارض.

بسمه تعالى
تقدم جوابه.

رابعاً / سماع المكاتيب ليس فيها نقل بالمعنى نقل بالنص فهي أمكن وأقوى بينما الروايات المنقولة خلال الحفظ يدخل بها السهو والنسيان.

بسمه تعالى
نعم، قيل بهذا الاحتمال وقد يكون له وجه في بحث التعارض ولكن يبقى لاستظهار الفقيه دور مهم لا يخفى.

(الملحق رقم ٤)

آية الله الشيخ ليث الصائغ

(ادم ظله)

الملاحق : .....

مكتب المرجع الديني

سماحة آية الله

الشيخ ليث الصائغ الشمري

بسم الله الرحمن الرحيم

Office

religious reference

His Eminence Ayatollah

Sheikh Laith Al-Sayegh Al-Shammari

العدد / ٢٠٢/١/٩

التاريخ / ٢٠٢٠/١٠/١٨

اللهم لك الحمد على فواضل نعمائك والشكر على سوابغ الائك لما فتحت لنا من ابواب العلم والمعرفة، اللهم صل على محمد امينك على وحيك وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين ولاة امرك وخزنة علمك.

وبعد : ورد عدة اسئلة والاجابة عليها بالاتي :

السوال الاول / ما هي حجية المكاتيب ؟

ج /ان المتتبع اللبيب يجد ان مكاتيبه (ص) على قسمين:

الاول: مكاتيبه في علومه (ص) التي املاها على امير المؤمنين على (عليه السلام) وخطها بخطه الشريف.

والثاني: مكاتيبه(ص) في الدعوة الى الاسلام والى حكامه في بيان وظائفهم وهناك مكاتيب أخرى في الوثائق والعهود والامانات وفي مواضيع مختلفة.

ومن الجدير بالذكر ان المكتوبات النبوية كانت أكثر مما وصل بين ايدي المسلمين اليوم لان رسول الله (ص) نصب جمعا من الامه وجعلهم مختصين في الشؤون المختلفة اما حاكما على البلاد او عاملا لجبايه الاخماس وغيرها من الامور الهامة فأن لم نجد في مجال ما او لم نرى له (ص) كتاب في شان فهو من سهو الرواة.

وبحسب مفروض السؤال: فان المبنى هو نظرية جمع القرائن اي لا ندور مدار ان السند صحيح وانما مدارا العمل هو ان حصل منه اطمئنان بالصدور.

وعليه :ومن كل ما ذكر اعلاه مكن الحصول على الاطمئنان من المكتوبات النبوية وذلك من خلال جمع القرائن وهذا يكفينا في الحجية فان المتأمل في الكثير منها يعطي اطمئنان على صدورها منه (ص) .

السوال الثاني / اذا وردت روايتان متعارضتان احدهما من المكاتيب والثاني شفاه منقولة ايهما نرجح عند التعارض ؟

ج / أن التعارض ينقسم الى تعارض بدوي غير مستقر،والى مستقر،تارة نبحث عن ترجيح احد الدليلين عن طريق المرجحات سواء كانت المنصوصة او غير المنصوصة ، وتارة نبحث عن الأصل الاولي في التعارض المستحكم وفق ما يحكم به العقل ، مع قطع النظر عن المرجحات والتي تبحث مفصلة في مواردها ، فان تعذر الجمع لجأ الفقيه الى ترجيح بتفضيل احد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح ، وهناك برامج ترجيحية علاجية منها : الشهرة، موافقة الكتاب والسنة، الترجيح بالصفاة، الترجيح بالإسناد على المرسلة ، الترجيح بالاطمئنان،وايضا ذكرت عالجات اخرى تراجع في محلها واماكن ذكرها .

وعليه:ان المدار في الترجيح هو افادة الاطمئنان، فان كانت المكاتيب فيها هذه القدرة تكفي في المقام، والا فلا تحقق هذه القضية اثبات المطلوب.

السوال الثالث / هل تعتبر المكاتيب احد المرجحات حال التعارض ؟

وبحسب منطوق السؤال فان لا دلالة على محل النزاع بوجه من الوجوه لانها مشمولة كغيرها باحد وجوه الترجيح فان حصل منها اطمئنان بالصدور،وكانت الأخرى فاقدة لهذا الملاك ،امكن تعين المصير اليها.

السوال الرابع / المكاتيب ليس فيها نقل بالمعنى بل هي بالنص فتكون أمكن واقوى بينما الروايات المنقولة من خلال الحفظ يرد عليها احتمال السهو والنسيان ؟

ج:- نعم يمكن ان تكون المكاتيب من هذه الناحية اقوي ولا تخلو من وجه وجيه ولكن اثبات ذلك يحتاج الى اصل وليس في البين دليل يساعد على المطلوب ويفيد الاطمئنان.

وايضا يرد عليه بان: لو جاز ان نذهب الى هذا المنحى لزم التنفير عن بقية ما ورد الينا من طرق نقل السنة المطهرة، من اقواله وافعاله وتقريراته (ص) ولم تكن من المكاتيب. ولو جاز احتمال الخطأ والسهو والنسيان، وكان هو المتعين لاصبح احتمال الصحة مقاوم لاحتمال الفساد، واحتمال النسخ مساو لاحتمال السهو، ولجاز ترك الواجبات وفعل المحرمات سهوا فتصبح النتيجة:عدم الوثوق بشئ من سنته المطهرة(ص) الا اذا كانت مكتوبة لدخول احتمال السهو والنسيان من الناقل للرواية، وهذا نقيض الغرض الذي لأجله نصبت النبوة وعليه: فان المكاتيب وغيرها، كل له دلالته ومكانته اذا حصل من كل ذلك اطمئنان بالصدور وهو الملاك.

المكتب الخاص

العنوان / النجف الاشرف ـ كربلاء المقدسة ـ بغداد ـ ديالى ـ سوريا ـ اليابان ـ الهند

07725969686 - 07823188886 - 07725225026

almarjieia.kb@gmail.com

(الملحق رقم ٥)

آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري

(ادام ظله)

الملاحق : .....

مكتب
سماحة آية الله
الشيخ عبد الكريم الحائري

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢٤

العدد: ٢٣١

إلى / جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية / طالبة الماجستير (مريم عبد الحسن عبد الرسول)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

م/ اجابة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين :

ورد الينا من الطالبة المذكورة اربع اسئلة نجيب عليها وفق ما اجابه سماحة الفقيه الشيخ الحائري (دام ظله)

السؤال الاول / ما هي حجية المكاتيب ؟ .

الجواب : مكاتيب الرسول (ص) مجموعة من الكتب التي كتبها النبي ص او كتبت بأمره وما وصلنا منها اغلبه لا سند له لكن الكثير منها مشهور شهرة كادت ان تكون من المسلمات و على كل حال فهي في نفسها لا تحمل احكاما فرعية نعم قد تتضمن احكاما ترتبط بالقيادة والحكومة والتامل في الكثير منها يعطي اطمئنانا على صدوره وهذا يكفي لانه السند احد طرق الوصول الى الحجة

السؤال الثاني / اذا وردت روايتان متعارضتان احدهما من المكاتيب والثانية شفاه منقولة ايهما نرجح عند التعارض ؟.

الجواب : اذا وردت روايتان احدهما مسندة والاخرى مرسلة تقدم المسندة اذا كانت حجة واذا كان كلاهما مرسلة ياخذ بما يفيد الاطمئنان واذا كانت المرسلة في حكم المسندة و الصحيحة والاخرى مرسلة او كانت موثقة لم تصل الى درجة الحسنة او الصحيحة فقدم المرسلة التي في حكم المسندة الصحيحة مثل مراسيل ابن ابي عمير على المشهور

السؤال الثالث / هل تعتبر المكاتيب أحد المرجحات حال التعرض ؟.

اذا تعارضت روايتان وكانت هناك رواية من المكاتيب وفيها جهة قوة في مضمونها تفيد الاطمئنان تكون بجنب الرواية الموافقة لها وتقويها وترجح على الاخرى ان لم تكن هناك رواية او جهة اخرى ترجح الثانية .

السؤال الرابع / السماع المكاتيب ليس فيها نقل بالمعنى بالنص فهي أمكن و اقوى بينما الروايات المنقولة خلال الحفظ يدخل بها السهو والنسيان ؟.

المكاتيب و ان كانت منقولة بالنص بحسب الظاهر الا ان اثبات ذلك يحتاج الى دليل اما من السند وهو مفقود او من المتن وذلك يحتاج الى تتبع واستفادة الاطمئنان منها وبذلك تكون اقوى من الرواية التي تنقل بالمعنى واما المكاتبات مع الائمة عليهم السلام فحكمها كذلك الا ان التقية فيها جارية ربما تضعف بعض الجوانب

للتفضل بالإطلاع راجين اتخاذ اللازم من قبلكم مع فائق الاحترام...

ادارة المكتب

٨/ربيع١ /١٤٤٥هـ

مكتب سماحة آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري كربلاء المقدسة

نسخه منه الى :

✓ الذاتية للحفظ / صورة ضوئية

كربلاء المقدسة ـ خلف المخيم الحسيني
+9647733033351
+9647803347966

(الملحق رقم ٦)

آية الله الشيخ حسن محمد تقي الجواهري

(ادام ظله)

الملاحق : .....

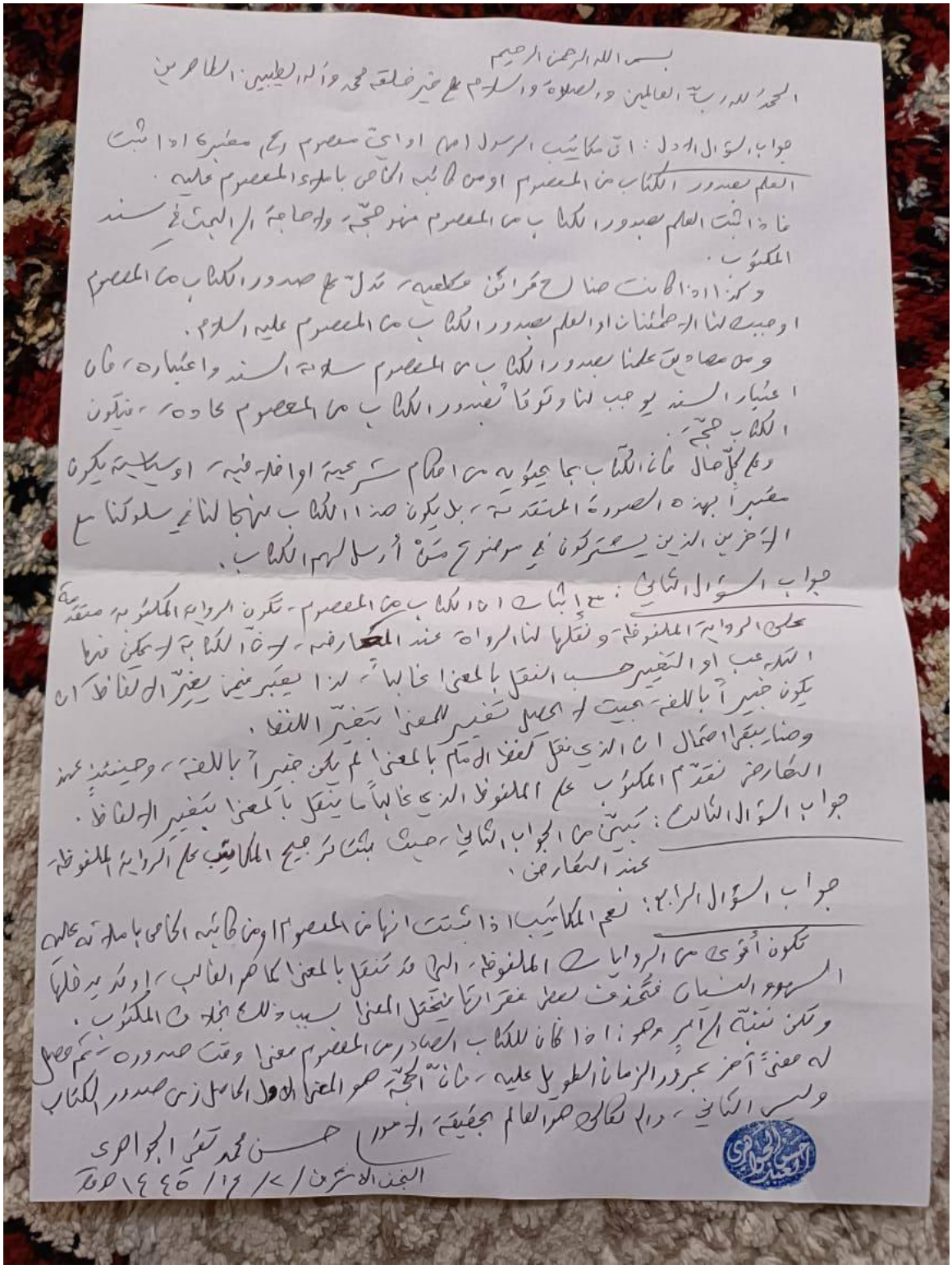

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

جواب السؤال الأول: إن مكاتيب الرسول (ص) أو آية معصوم رحمه مقبرة إذا ثبت العلم بصدور الكتاب من المعصوم أو من كاتب الخاص بأمره المعصوم عليه. فإذا ثبت العلم بصدور الكتاب من المعصوم منهجيّة والحاجة إلى البحث في سند المكتوب.

وكذا إذا ثبت صدق قرائن محفوفة تدل على صدور الكتاب من المعصوم أو جبت لنا الاطمئنان أو العلم بصدور الكتاب من المعصوم عليه السلام.

ومن مصاديق علمنا بصدور الكتاب من المعصوم سلامة السند واعتباره، فإن اعتبار السند يوجب لنا وثوقاً بصدور الكتاب من المعصوم عادة، فيكون الكتاب حجة.

وعلى كل حال فإن الكتاب بما جاء به من أحكام شرعية أو أخلاقية، أو سياسية يكون مقبرة لهذه الصورة المتقدمة، بل يكون هذا الكتاب منهجاً لنا في سلوكنا مع الآخرين الذين يشتركون في موضوع من أرسل لهم الكتاب.

جواب السؤال الثاني: في إثبات أن الكتاب من المعصوم، تكون الرواية المكتوبة مقدمة على الرواية الملفوظة، ونقلها لنا الرواة عند المعارضة، لأن الكتابة لا يمكن فيها التلاعب أو التغيير حسب النقل بالمعنى غالباً، لذا يعتبر منها يغير الألفاظ أن يكون خبيراً باللغة بحيث لا يحصل تغيير للمعنى بتغيير اللفظ.

وهذا يبقى احتمال أن الذي نقل اللفظ التام بالمعنى لم يكن خبيراً باللغة، وحينئذٍ عند المعارضة نقدم المكتوب على الملفوظ الذي غالباً ما ينقل بالمعنى بتغيير الألفاظ.

جواب السؤال الثالث: يتبين من الجواب الثاني، حيث يمكن ترجيح المكاتيب على الروايات الملفوظة عند المعارضة.

جواب السؤال الرابع: نعم المكاتيب إذا ثبتت أنها من المعصوم أو من كاتبه الخاص بأمره تكون عليه أقوى من الروايات الملفوظة، التي قد تنقل بالمعنى كما هو الغالب، أو قد يدخل فيها السهو والنسيان فتحذف بعض عبارتها فتختل المعنى بسبب ذلك في المكتوب.

وتكن نتيجة الأمر هو: إذا كان للكتاب الصادر من المعصوم معنى وقت صدوره، ثم حصل له معنى آخر بمرور الزمان الطويل عليه، فإن الحجة هو المعنى الأول الحاصل من صدور الكتاب وليس الثاني، وإلا لكان هو العالم بحقيقة المراد.

حسن محمد تقي الجواهري

النجف الأشرف ١٧/١٢/١٤٤٥هـ

(الملحق رقم ٧)

آية الله السيد حسن جابر النوري

(دام ظله)

حجية المكاتيب

معنى الحجية وجوب الاخذ بالامارة والدليل والعمل على طبقه

والحجية تارة تكون قطعية بديهية وأخرى ظنية مجعولة وبتعبير آخر تارة تكون مقطوعة وبديهية مثل حجية القطع

واخرى تكون مجعولة ومستفادة من الدليل مثل حجية الظهور وخبر الثقة ٭

والمكاتيب تشمل رسائل المعصومين وتوقيعاتهم

وهذه المكاتيب ان كانت ثابتة بالقطع واليقين سنداً ومعنى

ودلالة (دلالة) فتشملها حجية القطع

وان لم تكن كذلك فهنا حالات

١- اذا كانت المكاتيب ثابتة يقيناً من حيث السند والصدور لكنها ظنية بلحاظ الظهور والدلالة

فتشمل سندها حجية القطع واما دلالتها فتكون حجيتها بدليل حجية الظهور وهو دليل قطعي لكنه لا يحصل المكاتيب فهذه الحالة قطعية الدلالة بل هي حجة قطعاً لا معنى و دلالة

تسنيم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

/ /

٤ - اذا كانت المباني ثابتة بخبر الثقة
ومعناها ليس قطعياً بل هو بالظهور فهنا تتم
الحجية بدليلها على الامرين معاً اي السند
والدلالة لانه لا قطع باي منهما

٥ - واذا كانت المباني غير واضحة الدلالة
قطعياً ولا بالظهور قبل ان تكون مجملة فلا تكون
مشمولة لدليل الحجية حتى واذا كانت ثابتة سنداً
بشكل قطعي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

/ /

١- اذا كانت المتابيب ذات دلالة قطعية ومعانيها واضحة بشكل تام لكن سند المتابيب وجهة الصدور فيها ليست قطعية بل ثبتت بامارة وخبر ثقة

فهنا لو تكون المتابيب بحاجة الى دليل يثبتها الحجية دلالة لانها مجزوم بها بل تحتاج الى دليل على حجية الصدور واثبات السند..

واما دليل الحجية فهو نفس دليل حجية الامارات كخبر الثقة و الظهور

وهذا الدليل هو السيرة العقلائية الاجماعية القائمة على العمل بخبر الثقة و الظهور

وهذه السيرة ممضاة من قبل المعصوم

كذلك تكون سيرة المتشرعة (المتدينين من اصحاب المعصومين) دليلا على حجية الامارات

وايضا استدل الاصوليون على الحجية بالنصوص القرآنية مثل آية النبأ وحرمة الكتمان كما استدلوا بالاحاديث الواردة عن المعصومين (ع)

تسنيم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

/ /

ولست صحيحة المتابعين ذات ميزة على مستوى الا
تتقدم على معارضها لانها اسطانت قوية من جهة
فان معارضها قد يكون ذا ميزة ايضاً
لهذا قالوا ان المتابعين رغم وضوح دلالتها وعدم وقوع
الزيادة والنقيصة فيها لانها تنقل كتابة الامام
بينما الروايات الاخرى قد تكون منقولة بالمعنى فتعرض
لاحتمال عدم اداء الراوي لواقع المعنى الذي اراده
المعصوم بيانه .. وقد يزيد وينقص .
لكن رغم ذلك كان ارباب الدراية والحديث يقولون بان
احتمال النقيصة في المتابعين اكثر منه بلحاظ الروايات الاخرى
لهذا لتكون المتابعين راجحة على معارضها لمجرد ذلك

السيد حسن جابر الندري

تسنيم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(الملحق رقم ٨)

آية الله الشيخ فاضل الصفار

(ادام ظله)

الملاحق : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (أدام الله ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة ماجستير (مريم عبد الحسن عبد الرسول) _ بإشراف الدكتورة هدى عباس محسن ، كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة عن إستفتاءاتي حول بعض الأسئلة عن مكاتيب الأئمة عليهم السلام التي سأتناولها في رسالتي ، والأسئلة هي :

أولاً / ما هي حجية المكاتيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

1/ إن تمت فيها شرائط السند وصحة المضمون ونسبة الى المعصوم عليه السلام كانت حجة.

الملاحق : .....

ثانياً / أذا وردت روايتان متعارضتان أحدهما مكتوبة من المكاتيب والثانية شفاه منقولة أيهما نرجح عند التعارض .

ج : يراعى فيها إمكانية الجمع والتأليف فإن تعذر وجب مراعاة قواعد الترجيح فإن تساويتا قدمت الرواية على المكاتبة لغلبة احتمال التقية فيها .

الملاحق : .....

رابعاً / السُماع المكاتيب ليس فيها نقل بالمعنى نقل بالنص فهي أمكن وأقوى بينما الروايات المنقولة خلال الحفظ يدخل بها السهو والنسيان .

ج : الأصل العقلائي يمنع الأخذ باحتمال السهو والنسيان كما أن المكاتيب يقوى فيها احتمال التقية . فالأولى مراعاة قواعد الترجيح وقوة الوثوق .

مكتب الشيخ
فاضل الصفار
٣ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
كربلاء المقدسة

محتويات الآيات

الآية	رقم الصفحة
.. وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣	٣
وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢	٣
...ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ٥	٧
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣	٨
ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢البَقَرَةِ	٨
يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ فَمَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقۡرَءُونَ كِتَٰبَهُمۡ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلٗا ٧١ الإِسۡرَاء	٩
... إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤ البَقَرَةِ	١٠
وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامٗا ٧٤الفُرۡقَان	٩
يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ ٧١ الإِسۡرَاء	٩
...وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامٗا ٧٤ الفُرۡقَان	٩
وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٥القَصَص	١٠
وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ ٤١القَصَص	١١
وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامٗا ٧٤ الفُرۡقَان	١١
فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ ٥٠	١٨
... لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ٨٣	١٩
ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا الحَدِيد	١٨
إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ٤٠ الحَاقّة	٢٢
إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٨الأعلَى	٢٢
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ٤٣ البَقَرَةِ :	٢٤
... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧عِمۡرَان :	٢٤

.. وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ٤ النَّحۡل :	٢٤
وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ... ٩٢ المَائِدَة	٢٤
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ النَّجۡم :	٢٤
.. وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧الحَشۡر	٢٤
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ النَّجۡم :	٢٤
هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا ٢ الجُمُعَة :	٢٨
...وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٨الصَّف :	٣٧
..وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا ٨٢الكَهۡف	٧٧
وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤ النَّحۡل :	٤٩
ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ العَلَق :	٥١
..وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ٢٨٢البَقَرَة	٥١
ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١العَلَق :	٥٤
وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ٤إِبۡرَاهِيم :	٥٦
شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨ آل عِمۡرَان :	٦٠
ء وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ ٢٨٥ البَقَرَة :	٦٢
... أَوَلَمۡ تَأۡتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٣٣ طه	٦١
..كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ٢٨٥البَقَرَة :	٦١
ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ البَقَرَة	٦١
وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ ٤٤ الزُّخۡرُف	٦٩
لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّٗا وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧٠	٦٨
ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ٣ المَائِدَة	٨٢
وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا الكَهۡف :	٧٧
وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ ٧إِبۡرَاهِيم :	٧٥
قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ٢٣ الشُّورَى :	٨٢
مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ النَّجۡم :	٨٤
وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣ النِّسَاء :	٨٤
□وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ٧□ □الحَشۡر :	٨٤

□□	
□وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤□ □النَّحل :	٨٤
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ النَّجم :	٨٤
وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣ النِّسَاء :	٨٦
وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤ النَّحل :	٨٦
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ٧ الحَشۡر :	٨٦
وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ١١٣ هُود :	٨٨
نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ١ القَلَم :	١٠٦
ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ العَلَق :	١٠٦
ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ البَقَرَة :	١٠٦
وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ١٧ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ١٩ الأَعۡلَى :	١٠٦
أَوَلَمۡ تَأۡتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٣٣طه :	١٠٦
كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ٢٨٥ البَقَرَة :	١٠٦
وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ١٠٥الأَنبِيَاء :	١٠٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ١٨٣ البَقَرَة :	١٠٦
كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ ٥٤ الأَنۡعَام :	١٠٧
كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ١٧٨البَقَرَة :	١٠٧
كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ ٢١ المُجَادلَة :	١٠٧
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ٢٨٢البَقَرَة :	١٠٧
وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦الإِسۡرَاء :	١٠٨
إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥النُّور :	١٠٨
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ	١٠٨

تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧الحَج :	
وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨الجِن :	١٠٨
وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ وَلَا جُلُودُكُمۡ ٢٢ فُصِّلَت :	١٠٨
إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ ١٤٠ النِّسَاء :	١٠٨
وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ ٦٨الأَنۡعَام :	١٠٨
وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨الأَنۡعَام :	١٠٨
فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨الزُّمَر :	١٠٨
وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢	١٠٨
وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ ٥٥ القَصَص :	١٠٨
قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ٣٠	١٠٩
قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ١٣٦البَقَرَة :	١٠٩
وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ٨٣البَقَرَة :	١٠٩
إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ١٠٦النَّحل :	١٠٩
ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ٤١ المَائِدَة :	١٠٩
أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨ الرَّعۡد :	١٠٩
وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ٢٨٤البَقَرَة :	١٠٩
ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٦٥	١٠٩
فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ٤مُحَمَّد :	١٠٩
وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ٣٨الإِسۡرَاء :	١٠٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦مَائِدَة :	١٠٩
۞ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ١٨٦آل عِمۡرَان :	١١٠
۞ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٨٦آل عِمۡرَان :	١١٠
فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ١٨١البَقَرَة :	١١١
۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ ٢١٩ البَقَرَة :	١١٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ ٩٠ المَائِدَة :	١١٢
لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ١١٤النِّسَاء :	١١٣
وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ١٢١الأَنۡعَام :	١١٤

وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُوْلَٰٓئِكَ يُعۡرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمۡ وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨ هُود	١١٤
وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ ... ١٣٢ طه :	١٢٤
رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ٣٧ النُّور :	١٢٤
كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۡ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّ ١٠٩ البَقَرَة :	١٢٥
فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢١ القَصَص :	١٢٦
وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ البَقَرَة :	١٢٧
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ٩٧آل عِمۡرَان	١٢٧
فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ١١٨الأنعَام :	١٢٦
فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ البَقَرَة :	١٢٧
لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٤٢	١٢٧
وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ البَقَرَة :	١٣٠
وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ البَقَرَة :	١٣٠
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَالبَقَرَة :	١٣١
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ العَنكَبُوت :	١٣١
لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ التَّوۡبَة :	١٣١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ البقرة :٢٨٢	١٠٨
كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ المدثر: ٣٨	١٥٣
وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ال عمران: ٢٨	١٥٢
يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ الشورى: ٤٩	١٣٢
وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ الانفال: ١١	١٣٧
وَأَنزَلۡنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا الفرقان: ٤٨	١٣٧
وَأَنزَلۡنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا الفرقان: ٤٨	١٣٧
وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ الانفال: ١١	١٣٧
وَأَنزَلۡنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا الفرقان: ٤٨	١٣٧
وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ الانفال : ١١	١٣٧

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ النساء:٤٣	١٤٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ المادة: ٦	١٤٦
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ المائدة: ٥	١٤٨
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ سورة هود: ١١٤	١٥٠
كل نفس بما كسبت رهينة المدثر: ٣٨	١٥١
وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ال عمران:٢٨	١٥١
فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ الحجر:٩٣/٩٢	١٥١
فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ البقرة: ١١٥	١٥٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ سورة البقرة:٨٣	١٦١
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ سورة البقرة:٨٤	١٦١
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ال عمران: ٩٧	١٦٥
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ سورة البقرة: ١٩٧	١٦٥
ولِلَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلًا ، ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ ال عمران:٩٧	١٦٤
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ الروم:٢١	١٨٤
أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون السجدة: ١٨	١٨٧
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الطلاق:١	١٨٨
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ الطلاق:٤	١٨٨
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين البقرة:١٨٠	١٩١
فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه البقرة: ١٨١	١٩١
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم البقرة:١٧٨	١٩٢

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. إثبات صدور الحديث بين منهجي نقد السند ونقد المتن : السيد علي حسن مطر الهاشمي ، ط ١ ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ستارة ، منشورات ناظرين – قم .
٢. الأحتجاج : الشيخ الطبرسي ، ت : ٥٤٨ هـ ، تح : السيد محمد باقر الخراسان ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م.
٣. إحقاق الحق وإزهاق الباطل : القاضي نور الله المرعشي التستري ط . ١ ، ١٤٠٩هـ ، مكتب المرعشي النجفي ، قم – إيرن .
٤. أحكام الرضاع في فقه الشيعة : تقرير لأبحاث الاستاذ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ت : ١٩٩٢ م ، الشيخ محمد تقي الإيرواني ، السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي ، ط ٥ ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، معهد الخوئي .
٥. الأخبار الطوال :ابن قتيبة الدينوري ، ت : ٢٨٢ هـ ، تح : عامر محمد عبد المنعم ط . ١ ، ١٣٧٣ هـ ، منشورات الشريف الرضي ، قم .
٦. الأختصاص : الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي المفيد ، ت : ٤١٣ ، تح : علي أكبر الغفاري ، السيد محمود الزرندي ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .
٧. أدب الأملاء والأستملاء ،ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، ت : ٥٦٢ ، تح : ماكس فايسفايلر ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ– ١٩٨١ .
٨. الإرشاد : الشيخ االبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان الحارثي المفيد ، ت : ٤١٣هـ ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق الثراث ، ط . ٢ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م ، ٢ ، ٣٩ / ٤١ . عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، ط . ١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م .
٩. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : الشيخ ابو جعفرمحمد بن الحسن الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، تح : السيد حسن الموسوي الخراساني ، بلا . ط ، بلا ، ت ، دار الكتب الإسلامية تهران – بازار سلطاني .
١٠. أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، ماصر ، ط . ٧ ، ١٣٩٢ / ١٤٣٥ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، إيران - قم .
١١. أصول علم الرجال : العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي ، ط . ٣ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، مركز الغدير لدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان – بيروت .
١٢. أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين ، ت : ١٣٧١ ، تح : حسن الأمين ، بلا . ط ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت .
١٣. أقتصادنا : السيد محمد باقر الصدر ت : ١٩٨٠ ، ط ١٤ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت – شارع سوريا – بناية درويش .
١٤. آلاء الرحمان في تفسير القرآن : الشيخ محمد جواد البلاغي ، ت : ١٩٣٣ ، تح : واحد تحقيقات اسلامي بنياد بعثت ، ط . ١ ، ١٤٢٠ ، قم .
١٥. إعلام الورى بأعلام الهدى : الشيخ الطبرسي ، ت : ٥٤٨ هـ ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط ١ ، ربيع الأول ، ١٤١٧ هـ ، قم .

١٦. الأمالي : الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق ، ت : ٣٨١ ، تح : قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، قم ، ط . ١ ، ١٤١٧ .
١٧. الأمالي : الشيخ الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي المفيد ، ت : ٤١٣ ، تح : حسين الاستاذ ولي ، علي أكبر الغفاري ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
١٨. الأمالي : الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، ت : مؤسسة الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة ، ط . ١ ، ١٤١٤.
١٩. الإمامة و التبصرة :ابو الحسن علي بن الحسين ابن بابويه القمي ، (والد الشيخ الصدوق) ، ت : ٣٨١ ، تح : في مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه ، بالحوزة العلمية ، ط . ١ ، ١٤٠٤ ، قم .
٢٠. أمل الأمل :الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي : ت : ١١٠٤هـ ، تح : السيد أحمد الحسيني ، ط ١ ، ١٣٨٥ هـ ، مطبعة الأدب – النجف .
٢١. إنباه الرواة على أبناه النحاة : جمال الدين ابو الحسن غلي بن يوسف القفطي ، ت : ٦٤٦ ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط . ١ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٢ م ، دار الفكر العربي _ القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت .
٢٢. بحار الانوار : الشيخ محمد تقي بن مقصود علي المجلسي ، ت : ١١١١ ، تح : محمد باقر البهبودي ، عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، ط . ١ ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م .
٢٣. بحث فقه : الأستاذ الشيخ حسن الجواهري ، معاصر ، ١٣٦٥ ، ١٧ ، ٢١٤ / ٢١٥ .
٢٤. بحث فقه : الشيخ باقر الإرواني ، معاصر ، ٨٠ / ٨١ .
٢٥. بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، معاصر ، تح : كرداورنده ، ط ١ ، دار الذخائر ، بيروت
٢٦. البرهان : بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، ت : محمد أبو الفضل ، ط . ١ ، ١٣٧٦ – ١٩٥٧م ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٢٧. البرهان في تفسير القرآن : السيد ابو المكارم بن سلمان بن اسماعيل الموسوي هاشم البحراني ، ت : ١١٠٧ هـ - ١١٠٩ م ، تح : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت – لبنان .
٢٨. بصائر الدرجات :أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار القمي ، ت : ٢٩٠ ، تح : الحاج ميرزا حسن كوجه باغي ، بلا . ط ، ١٤٠٤ – ١٣٦٢ ، منشورات الإعلمي ، طهران .
٢٩. البصائر والذخائر : أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي ، ت : ٤٠٠ ، تح: د وداد القاضي ، ط . ١ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م ، دار صادر – بيروت .
٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس ، المرتضى الزبيدي، ت : ١٢٠٥ – ١٧٩٠ ، ت : جماعة من المختصين ، بلا . ط ، ١٣٨٥ ، ١٤٢٢ .
٣١. تاج المواليد :الشيخ الطبرسي ، ت : ٥٤٨ ، ١٤٠٦ ، مكتب آية الله العظمى المرعشي النجفي _ قم
٣٢. تحف العقول : أبن شعبة الحراني ، ت : القرن ٤ هـ ، تح : علي أكبر الغفاري ، ط . ٢ ، ١٤٠٤ .

٣٣. التحقيق في كلمات الفرآن الكريم : المحقق المفسر العلامة المصطفوي ، ط ، ١ ، ت ، مركز نشر العلامة المصطفوي ، طهران .
٣٤. تدريب الراوي : في شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن ابي بكر جلال الدين السيوطي ، ت : ٩١١ ، تح : أبو قتيبة نظر محمد الفارابي ، الناشر: دار طيبة
٣٥. تدوين الحديث عند الشيعة الامامية : الدكتور محمد علي مهدوي راد ، ط ١ ، ١٤٣١ – ٢٠١٠ ، ، دار النشر هستي نما مطبعة : النكارش – طهران .
٣٦. تدوين السنة الشريفة : السيد محمد رضا الجلالي ، معاصر ، ط . ٢ ، ١٤١٨ – ١٣٧٦ . مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي .
٣٧. تعريب منتهى الآمال في تواريخ النبي و الآل ، السيد هاشم الميلاني ، جماعة المدرسين .
٣٨. التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ت : ٨١٦، تح : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط . ١ ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
٣٩. تفسير التبيان : الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، ت : أحمد حبيب قصير العاملي ، ط . ١ ، رمضان المبارك ١٤٠٩ .
٤٠. تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، ت : ٣٢٠ ، ت : تح : تحقيق وتصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي .
٤١. تفسير القمي : علي ين إبراهيم القمي ، ت : ٣٢٩ ، تح : السيد طيب الموسوي الجزائري ، ط ٣ ، ١٤٠٤ .
٤٢. تفسير مجمع البيان : الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، ت : ٥٤٨ ، تح : لجنة من العلماء والمحققين ، ط ١ ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .
٤٣. تفسير نور الثقلين : الشيخ هاشم رسولي الحويزي ، ت : ١١١٢ ، تح : السيد هاشم رسولي المحلاتي ، ط . ٤ ، ١٤١٣ – ١٣٧٠ .
٤٤. تقييد العلم : ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، ت : ٤٦٣ ، بلا . ط ، بلا . ت ، إحياء السنة النبوية – بيروت .
٤٥. تكملة أمل الأمل : السيد حسن الصدر ، ت : ١٣٥٤هـ ، تح : السيد أحمد الحسيني ، بلا . ط ، دار المؤرخ العربي ١٤٠٦ .
٤٦. تلامذة المجلسي : السيد أحمد الحسيني ، معاصر ، تح : السيد أحمد الحسيني ، ط ١ ، ١٤١٠ ، مطبعة الخيام ، مكتب آية الله المرعشي .
٤٧. التنبيه والإشراف : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، ت : ٣٤٦ هـ ، بلا . ط ، بلا .ت ، دار صعب بيروت .
٤٨. تنقيح المقال في علم الرجال : الشيخ عبد الله محمد حسن بن عبد الله المامقاني ، ت : ١٩٣٢ ، تح : محي الدين المامقاني ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الوفاء - قم .

٤٩. التنقيح في شرح العروة : تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، تح ، العلامة الميرزا علي الغروي التبريزي ، ط . ٤ ، أيران ، ١٤١٧ – ١٩٩٦ م ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – ايران .
٥٠. تنقيح مباني العروة : الميرزا جواد التبريزي ت : ١٤٢٧ ، ط ١ ، ١٤٣١ ، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها ، قم – إيران
٥١. : تهذيب الأحكام : الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، تح : السيد حسن الموسوي الخرساني ط ٣ ، ١٣٦٤ ، دار الكتب الإسلامية .
٥٢. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته : رفعت بن فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، مكتبة الخنانجي ، مصر .
٥٣. التوحيد : الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ، ت : ٣٨١ ، تح : السيد هاشم الحسيني الطهراني ، بلا . ط ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .
٥٤. جامع المدارك : السيد أحمد يوسف بن السيد حسن الموسوي الخوانساري ، ت : ١٤٠٥ ، تح: علي أكبر الغفاري ، ط . ٢ ، ١٤٠٥ - ١٣٦٤ ، مكتبة الصدوق – طهران ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران .
٥٥. جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف ابن عبد البر ، ت : ٤٦٣ ، تح : أبو الأشبال الزهيري ، ط ١ ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ م ، دار أبن الجوزي ، السعودية
٥٦. جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي الأصفاني الجواهري ، ت : ١٢٦٦ ، تح : الشيخ عباس القوجاني ، ط . ٢ ، ١٣٦٥ .
٥٧. الحدائق الناضرة : المحق البحراني ، ت : ١١٨٦ ، تح : محمد تقي الإيرواني ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان
٥٨. الحديث النبوي بين الرواية والدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، معاصر ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الأضواء والنشر والتوزيع .
٥٩. الحديث النبوي ومكانته في الفكر الغسلامي الحديث : محمد حمزة .
٦٠. الخصال : الشيخ ابو جعفر بن علي بن بابويه القمي الصدوق ، ت : ٣٨١ ، تح : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية .
٦١. دروس تمهيدية في القواعد الرجالية : الشيخ محمد باقر الإيرواني ، ط . ١ ، ١٤٣٧ ، قم .
٦٢. دروس في علم الاصول : السيد محمد باقر الصدر ، ط ، ١ ، ١٤٣٨ – ٢٠١٧ ، مكتبة العين ، شارع المتنبي ، بغداد .
٦٣. الذريعة إلى تصنيف الشيعة : الأقا بزرك الطهراني ، ت : ١٣٨٩ هـ ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الأضواء بيروت .
٦٤. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : الشيخ محمد بن مكي جمال الدين بن محمد شمس الدين العاملي الشهيد الاول ، ت : ٧٨٦ ، ط . ١ ، ١٤١٩ .
٦٥. رجال النجاشي : ابي العباس احمد بن علي النجاشي ، ت : ٦٣٢ ، تح : السيد موسى الشبيري الزنجاني ، ط ٦ ، ١٤١٨ ، المؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة .

٦٦. الرسالة الذهبية المعروفة بطب الإمام الرضا عليه السلام : علي بن موسى الرضا عليه السلام ، ت :٢٠٣ ، تح : محمد مهدي نجف ، دار الخيام ، إيران – قم .
٦٧. رسائل في دراية الحديث : أبو الفضل حافظيان البابلي ، معاصر ، ط . ١ ، ١٤٢٤ – ١٣٨٢، دار الحديث ، إيران – قم .
٦٨. الرعاية في علم الدراية :الشيخ زين الدين بن علي الجباعي العاملي الشهيد الثاني ، ت : ١٥٥٩ ، تح : عبد الحسين محمد علي بقال ، ٣٥ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، إيران - قم .
٦٩. الرواشح السماوية : مير داماد محمد باقر الحسيني الأسترابادي ، تح : غلام حسين قيصرية ها ، نعمت الله الجليلي ، ط : ١ ، ١٤٢٢ – ١٣٨٠ ،دار الحديث للطباعة والنشر : قم ، شارع المعلم ، قرب ساحة الشهداء .
٧٠. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين بن نور الدين العاملي الشهيد الثاني ، ت : ٩٦٦ ، تح : السيد محمد كلانتر ، ط ٢ ، ١٣٨٦ – ١٣٩٨ .
٧١. رياض العلماء وحياض الفضلاء : عبدالله بن عيسى بيك افندي الأصبهاني ، من أعلام القرن الثاني عشر ، تح : السيد أحمد الحسيني ، بلا .ط ، ١٤٠٣ ، منشورات مكتبة آية الله المرعشي ، قم – إيران .
٧٢. سبيل الهداية في علم الدراية والفوائد الرجالية : المولى علي الخليلي الرازي النجفي ، ت : ١٢٩٧ ، ت : السيد محمود المقدس الغريفي ، ط . ١ ، ١٤٣٠ – ٢٠١٠ م منشورات الفجر لطباعة والنشر لبنان – بيروت .
٧٣. السرائر : أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلي ، ت : ٥٩٨ ، تح : لجنة تحقيق ، ط .٢ ، ١٤١٠ ، مؤسسة النشر الإسلامي .
٧٤. سفراء الإمام المهدي عجل الله فرجه بين الحقائق والأوهام : الشيخ ضياء الدين الخزرجي ، ط ١ ، ١٤٤٣ ، العراق – النجف .
٧٥. السنة قبل التدوين : الخطيب محمد بن تميم بن صالح بن عبد الله عجاج ، ط . ٣ ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان .
٧٦. سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : ٧٤٨ ، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوطي ، ط ٣ ، ١٤٠٥ -١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة .
٧٧. سيرة الأئمة عليهم السلام : مهدي البيشوائي ، بلا .ط ، بلا . ت ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم .
٧٨. السيرة الحلبية : علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي أبو فرج نور الدين أبن برهان الدين ، ت : ١٠٤٤ هـ ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧٩. شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، ت : ٦٧٦ ، تح : مع تعليقات السد صادق الشيرازي ، ط . ٢ ، ١٤٠٩ .
٨٠. شرح البداية في علم الدراية : زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الشهيد الثاني ، ت : ٩١١ – ٩٦٥ ، ط : ١ ، ١٣٩٠ ، أصيل – قم المقدسة .
٨١. شرح المواقف ، مير سيد شريف الإيجي ، ت : ٨١٦ ، تح : المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ،ط . ١ ،١٣٢٥ - ١٩٠٧ م .

٨٢. شرح نهج البلاغة : أبن أبي الحديد ، ت : ٦٥٦ ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : ١ ، ١٣٧٨ – ١٩٥٩ م .
٨٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو النصر إسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي ، ت : ٣٩٣ ، ط . ٤ ، ١٤٠٧ -١٩٨٧م ، دار العلم للملايين – بيروت .

٨٤. الطبقات الكبرى : ابو عبد الله محمد بن منيع البصري البغدادي ، ت : ٢٣٠ ، تح : محمد عبد القادر عطا ، ط . ١ ، ١٤١٠ – ١٩٩٠ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٨٥. عدة الأصول : الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ت : ١٠٦٧ ، تح : محمد رضا الانصاري القمي ، ط . ١ ، ذو الحجة ١٤١٧ ، المطبعة : ستارة – قم .
٨٦. العروة الوثقى : آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي ، ١٢٤٧ – ١٣٣٩ ، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني ، المطبعة: ستارة .
٨٧. علل الشرائع : الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ، ت : ٣٨١ ، تح : السيد محمد صادق بحر العلوم ، ١٣٨٥ – ١٩٦٦م .
٨٨. العين : ابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت : ط . ٢ ، ١٤١٠ ، دار الهجرة .
٨٩. عيون أخبار الرضا : الشيخ ابي جعفر بمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق ، ت : ٣٨١ – ٩٩٢ م ، تح : الشيخ حسين الأعلمي ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م .
٩٠. الغيبة : الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، تح : دارالهداية – بيروت – لبنان ، الناشر الشيخ علي أحمد ناصح .
٩١. الغيبة : محمد بن إبراهيم النعماني ، ت : حسين العايش ، المطبعة مهر – قم ، الناشر فارس حسون كريم .
٩٢. فلاح السائل : السيد ابو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد أبن طاووس ، ت : ٦٦٤ ، تح : غلام حسين المجيدي ، ط ١ ، ١٤١٩ – ١٣٧٧ ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، قم .
٩٣. الفوائد الطوسية : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، ت : ١١٠٤ هـ ، ط ٢ ،١٤٢٣، مكتبة المحلاتي ، المطبعة العلمية ، قم .
٩٤. في رحاب سيرة الأئمة اهل البيت عليهم السلام : مركز نون للتأليف والتحقيق ، تح : مركز نون ، بلا . ط ، بلا ، ت ، جمعية المعارف الإسلامية .
٩٥. القاموس الفقهي : سعدي ابو حبيب ، ط . ٢ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م ، دار الفكر دمشق – سوريا .

٩٦. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : جمال الدين محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، ت : ١٣٣٢ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٩٧. القواعد الفقهية : السيد البجنوردي ، ت : ١٣٩٥ ، تح : مهدي المهريزي - محمد حسين الداريتي ، ط ١ ، ١٤١٩ – ١٣٧٧ ،
٩٨. القواعد والفرائد ، الشيخ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول ، ت : ٧٨٦ ، تح : السيد عبد الهادي الحكيم .

٩٩. الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني ، ت : ٣٢٩ ، تح : علي أكبر الغفاري ، ط . ٣ ، ١٣٦٧ .
١٠٠. كتاب الحج : محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ت : ١٩٩٢ ، بقلم السيد رضا الخلخالي ، ط ١ ، ١٤١٠ ، منشورات مدرسة دار العلم .
١٠١. كتاب الصلاة : الشيخ الأنصاري ، ت : ١٢٨١ ، تح : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط . ١ ، ربيع الأول ١٤٢٠ .
١٠٢. كتاب الصوم : محاضرات السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي ، ت : ١٩٩٢ ، تأليف الشيخ مرتضى البروجردي .
١٠٣. كتاب سليم بن قيس : ت : محمد باقر الأنصاري ، ٣٢٠ ، تح : محمد باقر الانصاري الزنجاني .
١٠٤. كشف المحجة لثمرة المهجة : السيد رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس ، ت : ٦٦٤ ، تح : الشيخ محمد الحسون ، ط ٣ ، ١٤٣٠ ، ١٣٨٨ ، مؤسسة بوستان كتاب .
١٠٥. كفاية الأصول :محمد كاظم بن الملا حسين الهروي الآخوند الخراساني النجفي ، ت : ١٣٢٨ ، ط . ١ ، ربيع الأول ١٤٠٩ .
١٠٦. كليات في علم الرجال : الشيخ جعفر السبحاني ، ط . ٨ ، ١٣٩٧ – ١٤٤٠ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .
١٠٧. الكليني والكافي : الشيخ عبد الرسول الغفار ، معاصر ، ط . ١ ، ١٤١٦ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة . .
١٠٨. كمال الدين وتمام النعمة : الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق ، ت : ٣١٨ ، تح : غفاري علي أكبر ، الناشر : الإسلامية ، ١٣٩٥ ، طهران .
١٠٩. كنز العمال : الشيخ بكري حياني المتقي الهندي ، ت : ٩٧٥ ، تح: الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة ، بلا . ط ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
١١٠. لسان العرب :ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكارم ابن منظور الإفريقي المصري ، ، ت : ٧١١ ، بلا ، ط ، محرم ١٤٠٥ ، احياء التراث العربي .
١١١. مباني منهاج الصالحين : السيد آغا تقي الطباطبائي القمي ، ت : ٢٠١٦ ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م – ١٤٢٦ هـ ، مشورات قلم الشرق .
١١٢. مجمع البحرين ، الشيخ الطريحي ، ت : ١٠٨٥ ، تح : السيد احمد الحسيني ، ط . ٢ ، ١٤٠٨ – ١٣٦٧، مكتب النشر الثقافة الإسلامية .
١١٣. محاضرات : الشيخ باقر الإيرواني ، بحث فقه ، النقطة الخامسة .
١١٤. محاضرات : الشيخ حسن الرميتي ، بحث فقه ، الموضوع القبلة .
١١٥. مختار الصحاح :زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي اللغوي ، ت : ٦٦٦ ، ت : يوسف الشيخ محمد ، ط . ٥ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، المكتبة العصرية – دار النموذجية ، بيروت – صيدا .
١١٦. المختصر النافع : المحقق ابو القاسم نجم الدين بن الحسن الحلي ت: ٦٧٦ ، ط . ٢ ، ١٤٠٢ ، مؤسسة البعثة ، طهران .

١١٧. مختصر بصائر الدرجات : الحسن بن سليمان الحلي ، ت : ٨٣٠ ، ط . ١ ، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥٠ م .
١١٨. مدارك الإحكام في شرح شرائع الإسلام : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، ت : ١٠٠٩ ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، لإحياء التراث ، ط . ١ ، رجب ١٤١٠ ، مطبعة ، مهر – قم .
١١٩. مذاهب الإسلاميين في علوم القرآن ، الدكتور حسن الحكيم ، ط : ٥ ، ٩ / ١٠ ، مشرق الشمسين : البهائي العاملي .
١٢٠. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : العلامة المجلسي ، ط . ٢ ، دار الكتب الإسلامية ، ت . ١٤٠٤ .
١٢١. مستدرك الوسائل : الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمد بن تقي النوري الطبرسي ، ت : ١٣٢٠ ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط . ٢ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .
١٢٢. مستمسك العروة : السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، ت : ١٣٩٠ ، ط . ٣ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي .
١٢٣. المستند في شرح العروة الوثقى : تقرير لأبحاث الأستاذ الأعظم سماحة السيد آية الله العظمى أبو القاسم الخوئي ، ت : ١٤١١ ، تأليف ، الشيخ مرتضى البروجردي ، ط ٥ ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، مؤسسة الخوئي الإسلامية .

١٢٤. مصباح الشريعة : المنسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام ، ت : ١٤٨ ، ط : ١ ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ م .
١٢٥. مصباح الفقاهة : السيد الخوئي ، ، ت : ١٤١١ ، ط . ١ ، مكتبة الداوري ، قم
١٢٦. مصباح المتهجد : الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، ط . ١ ، ١٤١١ – ١٩٩١م .
١٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي الفيومي ، ت : ٧٧٠ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .
١٢٨. المعجم الاصولي : محمد صنقورعلي البحراني ، ت ١٤٢٦ ، ط . ٢ .
١٢٩. معجم الفاظ الفقه الجعفري : الدكتور أحمد فتح الله ، معاصر ، ط . ١ ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، طبع بمطابع المدوخل الدمام .
١٣٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د . عبد المنعم محمود عبد الرحمن ، ط . ١ ، ١٩٩٩ م ، الناشر : دار الفضيلة .
١٣١. المعجم الوسيط : نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط : ٢ ، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م ، دار الدعوة بإستانبول ، ودار الفكر ببيروت ، وغيرهم كثير .
١٣٢. معجم رجال الحديث : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ت : ١٤١١هـ ، ط ٥ ، ١٤١٣ -١٩٩٢ م ، مؤسسة الخوئي الإسلامية .
١٣٣. معجم مصطلحات الفقه وألفاظه : الدكتور ضرغام كريم الموسوي ، ط . ١ ، ٢٠١٩ م – ١٤٤٠ هـ، دار الكتب والوثائق في بغداد . .

١٣٤. معجم مقاييس اللغة : ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، ت : ٣٩٥ ، تح : عبد السلام محمد هارون ، ط : دار الفكر .

١٣٥. مفردات ألفاظ القرآن : ا حسين بين محمد بن المفضل أبو القاسم الراغب الاصفهاني : ت : ٥٠٢ ، تح : صفوان عدنان داوودي ، ط . ١ ، ١٤١٢ ، دار القلم ، الدارالشامية ، دمشق – بيروت .

١٣٦. مقدمة أبن صلاح في علوم الحديث : ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أبن صلاح ، بلا . ط ، ٦٤٣ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١٣٧. المقنع : أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق ، ت : ٣٨١ ، تح : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) ، ١٤١٥ .

١٣٨. المقنعة : الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعملن الحارثي ، ت : ٤١٣ ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٠ .

١٣٩. مكاتيب الأئمة عليهم السلام : الشيخ علي الأحمدي الماينجي ، ت : ، تح : مجتبى الفرجي ، ط . ٣ ، ١٤٣١ / ١٣٨٩ ، دار الحديث ، إيرن – قم .

١٤٠. مكاتيب الرسول : الشيخ علي ألأحمدي الميانجي ، معاصر ، ط . ١ ، ١٩٩٨م .

١٤١. المكاسب المحرمة : السيد الخميني ، ت : ١٤١٠ ، ط ٣ ، ١٤١٠ – ١٣٦٨ ، مؤسسة إسماعيليان ، قم – إيران .

١٤٢. من لا يحضره الفقيه : الشيخ أبوجعفر بن علي بن بابويه القمي الصدوق ، ت : ٣٨١ ، ت : علي أكبر الغفاري . مناهج اليقين في أصول الدين ، العلامة الحلي ، ط . ١ ، ١٤١٥ ، دار الأشوة ، طهران .

١٤٣. مناقب آل أبي طالب : ابن شهر آشوب ، ت : ٥٨٨ ، تح : لجنة من أساتذة النجف الأشرف ، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٦م .

١٤٤. منتهى الأمال في تواريخ النبي و الآل : الشبخ عباس القمي ، ت : ١٩٤١ ، ط ٣ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، دار المصطفى العالمية ، لبنان – بيروت .

a. منتهى المقال في أحوال الرجال : محمد بن إسماعيل المازندراني ، ت : ١١٧٣ ، ت : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث ، قم ، ط . ١ ، ١٤٦١ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم .

١٤٥. منع تدوين الحديث : السيد علي بن السيد عبد الرضا بن زين العابدين الحسيني المرعشي الشهرستاني الحائري ، معاصر ، ط ١ ، ١٤٢٠ ، بلا . م .

١٤٦. منهاج الصالحين : السيد أبو القاسم بن علي أكبربن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي ، ت : ١٤١٣ ، ط . ٢٨ ، ذي الحجة ١٤١٠ ، بلا .م .

١٤٧. منهاج الصالحين : سماحة آية الله العظمى السيدعلي الحسيني السيستاني دام ظله ، معاصر ، ط . ١ ، ١٤١٤ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت .

١٤٨. منهج فهم الحديث : عبد الهادي المسعودي ، ط ٣ ، ١٤٤٣ – ٢٠٢٢ م ، دار الحديث ، إيران ، قم المقدسة .

١٤٩. منية المريد : الشيخ زين الدين بن علي الجباعي العاملي الشهيد الثاني ، ت : ٩٦٦ ، تح : رضا المختاري ، ط . ١ ، ١٤٠٩ – ١٣٦٨ .

١٥٠. المهذب البارع : القاضي ابن براج أبن الفهد الحلي ، ت : ٨٤١ ، تح : الشيخ مجتبى العراقي ، بلا . ط غرة رجب المرجب ١٤٠٧ ، بلا ، م .
١٥١. الموجز في أصول الفقه : الشيخ جعفر السبحاني ، تح : كرداورنده ، ط ٢ ، ١٤٢٠ ، اعتماد ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم .
١٥٢. موسوعة توقيعات الإمام المهدي : محمد تقي أكبر نجاد ..
١٥٣. موسوعة الإمام الخوئي : السيد ابو القاسم الخوئي ، ت : ١٤١١ ، بلا . ط ، بلا . ت ، مؤسسة السيد الخوئي الإسلامية ، .
١٥٤. الموسوعة الفقهية المسيرة : الشيخ محمد علي الأنصاري ، ط . ١ ، ١٤٢٠ م ، مجمع الفكر الإسلامي – قم .
١٥٥. موسوعة الكلمة وأخواتها في الفرآن الكريم ، الشيخ الدكتور أحمد عبيد الكبيسي ، بلا . تح ، ط ، ١ ، ١٤٣٨- ٢٠١٧ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
١٥٦. موسوعة تفاسير المعتزلة تفسير أبي القاسم الكعبي البلخي : أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي ، تح: د . خضر محمد نبها ، بلا . ط ، بلا . ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
١٥٧. ميزان الحكمة : محمد محمدي نيك الريشهري ، معاصر ، تح : دار الحديث ، ط ١ ، بلا . ت ، دار الحديث .
١٥٨. الميزان في تفسير القرآن : العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، ت : ١٤١٢ ، بلا . ط ، بلا . ت ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة .
١٥٩. النهاية : الشيخ أبو جعفر محمد الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، تح : كرداورنده ، بلا . ط ، بلا . ت . دار الكتاب العربي ، بيروت
١٦٠. نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي : السيد حسن الصدر، ت : ١٣١٥ ، تح : ماجد الغرباوي .
١٦١. نهج البلاغة : السيد ابو الحسن محمد بن الحسن الموسوي الشريف الرضي ، ت : ٤٠٦ – ١٠١٥ م ، تح : الدكتور صبحي صالح ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان
١٦٢. نهج البلاغة : خطب الإمام علي عليه السلام ، ت : ٤٠ ، تح : الشيخ محمد عبده ، ط . ١ ، ١٤١٢ – ١٣٧٠ ، مطبعة النهضة – قم ، دار الذخائر – قم – إيران .
١٦٣. وسائل الشيعة : ابو جعفر بن الحسن بن علي لحر العاملي ، ت : ١١٠٤ ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط . ٢ ، ١٤١٤ .

المواقع الالكترونية

١٦٥ . https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/javaheri/feqh/34/350426/
١٦٦ . https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/iravani/feqh/31/320610/
١٦٧ . https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/iravani/feqh/40/411106/

الاقراص الليزرية

١٦٨ . قرص مكتبة النور .
١٦٩ . قرق مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) .
١٧٠ . قرص المكتبة الشاملة .

المقابلات الشخصية

١٧١ . مقابلة مع ا ، د ضرغام الموسوي ، تدريسي في كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء .

Abstract ……

Abstract

In the name of Allah، the Most Gracious، the Most Merciful. All praise is due to Allah، the Lord of all worlds، who bestowed upon us knowledge and made the first words of His mighty book: "Read in the name of your Lord who created." Peace and blessings be upon the noblest of creation، Abu Al-Qasim Muhammad، and his pure and noble family.

Now، the science of hadith stands at the forefront of Islamic sciences established by Muslim scholars، serving as a means to understand Islamic thought in general and Islamic legislation in particular. Hadith knowledge is crucial for juristic reasoning (ijtihad)، relying on detailed evidence from its sources: the Quran and the noble Prophetic tradition (Sunnah). The Sunnah can be either a hadith narrated from the Prophet Muhammad (peace be upon him) or statements attributed to him and the infallible Imams (peace be upon them).

On the other hand، the science of jurisprudence (fiqh) is among the most noble and beneficial sciences. Undoubtedly، every science gains its honor from the nobility of its subject. The excellence of jurisprudence lies in its practicality and its fundamental role in deducing detailed legal rulings from its sources—the Quran and Sunnah. It serves as a foundation for various other sciences and holds a unique position in guiding individual and collective aspects of life.

The relationship between jurisprudence and the Islamic legal system is essential، as it explores the divine rulings that govern human behavior. Man's limited intellect cannot be the ultimate legislator، and any legal system lacking divine guidance is necessarily deficient. The Quran، revealed by Allah، addresses this divine law، elucidated through His sacred book and the traditions of the Prophet Muhammad (peace be upon him) and his pure family.

The divine law encompasses both worldly and hereafter aspects، providing a comprehensive framework for individual،

social، religious، political، economic، and military matters. The infallible Imams، the Twelve Imams، wrote letters and

communications to people، addressing various aspects of life، including worship، transactions، personal affairs، and matters related to beliefs.

It is evident that the only path to attain happiness lies in the divine laws governing both the worldly and the hereafter. Human reason alone cannot be the ultimate guide، and any legal system for organizing life must derive from the absolute and unlimited divine intellect. The Quran and the authentic traditions of the Prophet Muhammad (peace be upon him) and his family serve as the source of this divine law.

Jurisprudence plays a pivotal role in organizing human affairs. Through it، one understands the systems governing worldly life and the relationship between the individual and their Lord in matters of worship، including obligatory and recommended acts. It also elucidates the consequences of adherence to or neglect of these laws، emphasizing the reward and punishment associated with them.

In conclusion، jurisprudence is both a worldly and hereafter happiness. It organizes life and establishes a connection between the servant and their Lord. The research covered the introduction and three chapters، exploring the foundations، origins، and significance of the letters (makaatib). It also examined applications of the letters، elucidating the rulings within the letters of the infallible Imams in worship، transactions، personal affairs، and legal judgments.

The conclusion summarized the essential findings of the research، followed by recommendations. Appendices included surveys conducted under the guidance of our esteemed reference (may his shade endure). The bibliography lists all the sources consulted، blending modern and classical references that formed the basis of our study.

Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Kerbala
College of Islamic Sciences

Writings of the Imams (peace be upon them)
Its impact on deriving legal rulings

A thesis submitted to the Council of the College of
which is part of،Islamic Sciences/University of Kerbala
Requirements for obtaining a master’s degree in Sharia
and Islamic sciences

Written by a student
Maryam Abdel Hassan Abdel Rasoul Abdel Hussein Jakhmikh
Supervised by
Ass.Prof. Dr. Hoda Abbas Mohsen

1445 AH/ Shaaban 2024 AD/February